



ولد الزنا

(دراسة نقدية للموروث الفقهي)

سيد السقا



هذا الكتاب

تكمن أهمية هذا الكتاب في تعرّضه لبعض القواعد الأصولية بالدراسة والفحص والنقد، والتحقق من زعم الإجماع على بعض الأحكام، ونقد الرأي القائل بأن الإجماع على مسألة من المسائل يجعلها حكمًا شرعيًا ثابتًا لا يجوز رده، مما يعني مساواة الحكم الاجتهادي المسمّى إجماعًا بالوحي المُنزّل! مع أن الإجماع في حقيقته رأي اجتهادي لمجموعة من العلماء في زمن معين، وغالبًا ما يكون إجماعًا داخل مذهب، وليس إجماعًا لعموم المذاهب؛ أي: هو اجتهاد اتفق على نتيجته مجموعة كبيرة من المجتهدين، ويمكن رده باجتهاد أقوى منه.

فهذا الكتاب يتناول بالنقد الرأي الفقهي المشهور والمعمول به في المحاكم حتى يومنا هذا، وهو نسبة ولد الزنا إلى زوج الزانية إن كانت متزوجة وليس إلى أبيه الزاني الذي جاء من نطفته، وإذا كانت الزانية غير متزوجة ينسبون الولد إليها وحدها دون شريكها في المعصية، ويحرمون الولد في الحالتين من نسبه لأبيه الذي جاء من نطفته، كما يُعفى الزاني (هذا العاصي المدلل) من واجب النفقة على مولوده، ويُحرم ابنه من ميراثه! كما يتعرض الكتاب لدعوى الإجماع على الرأي المشهور بالنقد والرد، ويثبت وجوب نسبة ولد الزنا لأبيه الزاني لأنه جاء من نطفته، خلافًا للرأي المجمع عليه.

وعلى هذا؛ فإن الكتاب يقرر أن القول بالإجماع على مسألة من المسائل لا يجعلها حكمًا شرعيًا ثابتًا لا يجوز رده! وأن الإجماع ما هو إلا رأي اجتهادي لمجموعة من العلماء في زمن معين، وغالبًا ما يكون إجماعًا داخل مذهب، وليس

إجماعاً لعموم المذاهب، ولا هو وحيٌّ منزل يلزم به المسلمون في كل زمان.

بل جاء الوحي المنزل بخلاف هذا الرأي في قوله تعالى في سورة الممتحنة:

﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾؛ يقول ابن رجب في تفسير هذه

الآية: «وقد اختلف المفسرون في البهتان المذكور في آية بيعة النساء: فأكثرهم فسروه بإلحاق المرأة بزوجه ولدًا من غيره، رواه علي ابن أبي طلحة، عن ابن عباس، وقاله مقاتل بن حيان وغيره. واختلفوا في معنى قوله: «بين أيديهن وأرجلهن» ف قيل: لأن الولد إذا ولدته أمه سقط بين يديها وأرجليها، وقيل: بل أراد بما تفتريه بين يديها: أن تأخذ لقيطاً فتلحقه بزوجه، وبما تفتريه بين أرجليها: أن تلده من زنا ثم تلحقه بزوجه» [فتح الباري] لابن رجب (١/ ٧٣). وعلى هذا - وحسب ما يُفهم من القرآن - فإنَّ إلحاق ولد الزنى بزوج الزانية بهتان وافتراء، ولا قيمة لأي إجماع مخالف.



ولدُ الزَّنا

(دراسة نقدية للموروث الفقهي)

حقوق النشر محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م

رقم الإيداع: ٢٠٢١/٠٢٤٤

ترقيم دولي: 978-1-7923-6611-6

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه، أو تخزينه كنسخة إلكترونية أو نقله بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي سابق من المؤلف.

دار المصورات للنشر غير مسؤولة عن آراء المؤلف وأفكاره، وتعبير الآراء والأفكار الواردة في هذا الكتاب عن وجهة نظر المؤلف ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الدار.

الناشر

دار المصورات للنشر والطباعة والتوزيع

المدير المسئول: أسامة عوض الريح



الخرطوم غرب

شارع الشريف الهندي

المتفرع من شارع الحرية

ت: +٢٤٩٩٧٢٢٩٤٧١٤

Elrayah1995@gmail.com

ولد الزنا

(دراسة نقدية للموروث الفقهي)

تأليف

سيد السقا

صياغة وإعداد

جمال شاكر موسى





الإهداء

إلى روح والدي/ محمد السقا...
أسأل الله أن يتغمّده برحمته الواسعة.

وإلى كل طفل..
حرّم من أبيه بسبب فتوى هائلة، غاب فيها العقل،
وضاع منها العدل، وتجنّى فيها الفتى على النص.

مُقدِّمة

خَلَّفَ لَنَا الفقهاءُ الأوائلَ مدَوَّناتٍ فقهيةٍ واسعةِ الشَّراءِ، وفي علمِ الأصولِ اجتهدوا في وضعِ قواعدٍ مهمةٍ جدًّا للفهمِ واستنباطِ الأحكامِ، وقد ساعدتْ هذه القواعدُ على استمرارِ الاجتهادِ الفقهيِّ مع تطوُّلِ الزمنِ، ومكَّنتْ من أن يستدركَ اللاحقُ على السابقِ دونَ أدنى حَرَجٍ.

إنَّ مجردَ التأسيسِ للفقهِ بوضعِ قواعدٍ عامةٍ وكتِّيةٍ للفهمِ، والاستنباطِ عبرِ علمِ أصولِ الفقهِ يعني تركَ البابِ مفتوحًا لاستخدامِ هذه القواعدِ، واستمرارِ الاجتهادِ ممن ملكَ الأهليةَ لاستنباطِ الأحكامِ فيما يَجِدُّ من المسائلِ، وتداركِ ما شَدَّ من الاجتهاداتِ السابقةِ، ولمزيدٍ من الضبطِ لقواعدِ الفهمِ والاستنباطِ نفسها.

وإنَّ مجردَ إدراكنا أنَّ الموروثَ الفقهيِّ ومعه قواعدهِ الأصوليةُ، هو تراكمٌ حصلَ بفضلِ مجهوداتٍ واجتهاداتٍ امتدتْ على مدى تاريخِ المسلمين دونَ توقُّفٍ، استدركَ فيها اللاحقونَ على مَنْ سبقهم، وأنَّ هذا الشَّراءَ الفقهيِّ والأصوليِّ لم يكنْ وليدَ لحظةٍ زمنيةٍ محدودةٍ، ولا هو محجوزٌ لهذهِ اللحظةِ الزمنيةِ المفترضةِ، كما هو حالُ النصِّ الموحى به من الله المحددُ بحياةِ النبي ﷺ، والذي لا يُسمحُ لأحدٍ الزيادةَ عليه. هذا الإدراكُ للفرقِ بين النصِّ الموحى به المحدودِ بزمنه، وبين الاجتهادِ الفقهيِّ المستمرِّ في الزمنِ، لا بدَّ وأن يكونَ محفزًا لنا على الإسهامِ في هذا الشَّراءِ الفقهيِّ، وألا نسمحَ لأنفسنا أن نكونَ المحطةَ التي يتوقفُ عندها الإبداعُ

الفقهي، بحجة أن «الأوائل لم يبقوا قولاً لقائل».

النص الثابت لا يُمس؛ أمّا ناتجه الفقهي فمتحرك قابل للتدقيق والتصويب والارتقاء به؛ فالموروث الفقهي والأصولي كأبي جهاد بشري له وعليه، يمكن التعقيب عليه وإعادة النظر فيه؛ لأنّ الكمال لله وحده.

وقد اخترت مسألة ولد الزنا ليس لحجم أهميتها كمفردة من مفردات الاجتهاد الفقهي؛ وإنما لإمكان العبور منها إلى أسس في المنظومة الفقهية والأصولية، ومحاورة هذه المنظومة للوصول فيها إلى ما هو أدق، وأرجح، وأصوب، فإذا اقتصر الناظر في الكتاب على حكم ولد الزنا ونسبه، يكون قد فوّت على نفسه إدراك المقصد الأهم من الكتاب، ومراميه البعيدة.

❦ واختيار موضوع ولد الزنا جاء لسببين:

السبب الأول: لأنّ الحكم الذي وصلنا من الموروث الفقهي لا تتقبله الفطرة السوية والطبيعة البشرية إلا أن تُكره عليه إكراهاً، أقصد قولهم: بنسبة ولد الزنا لزواج الزانية! ومن حق كل قارئ في الفقه أن يقف مستغرباً أمام مثل هذا الحكم؛ إذ كيف نطلب من زوج من خائنه وزنت وحملت بالزنا أن ينسب ابن الزاني إليه؟! الولد ليس ابنه، وناشئ عن خيانة زوجية، تكون نتيجتها الطبيعية في معظم الحالات الطلاق وانفصال الزوجين، وأبوه الزاني موجود، ثم يأتي الاجتهاد الفقهي ليفرض هذا الولد على الأب المغدور في عرضه! غرابته مثل هذا الرأي سوف ييسر على القارئ فهم الحجج التي تنقضه.

والسبب الثاني: قولهم: إنَّ نسبة ولد الزَّنا إلى زوج الزانية هو مما أجمع عليه الفقهاء! ويُراد عادة من ذكر الإجماع على حكم من الأحكام الإلماح إلى أنَّ هذا الحكم لا يَحتمل الخطأ، بحجة الإجماع أيضًا؛ إذ مجرد جعل الإجماع حجة بذاته، ومصدرًا من مصادر التشريع معناه: قطع الطريق على مخالفة الحكم الذي نُقل إلينا؛ لأنهم أجمعوا عليه، وكأنهم يريدون بذلك استحالة وقوع الخطأ في الإجماع!

وقولهم بالإجماع على هذه المسألة أورده ابن القيم بقوله: «فَأَمَّا ثُبُوتُ السَّبَبِ بِالْفِرَاشِ؛ فَأَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ»^(١).

وكذلك ابن الأثير إذ يقول: «وإثبات النسب وإلحاقه بالفراش المستند إلى عقد صحيح أو ملك يمين: مذهب جميع الفقهاء، لم يَخْتَلَف فيه أحد من الصحابة والتابعين فَمَنْ بعدهم من المجتهدين وغيرهم»^(٢).

أما اختلافهم في هذا الحكم فقد حصل في حالة مخصوصة ناقشتها في الكتاب وهي ما إذا أراد الزاني استلحاق ابنه من الزنا به.

المهم: مثل هذه المعادلة ستقف حاجزًا منيعًا أمام أي تفكير واجتهاد في كل رأي اجتهادي وصل إلينا من الموروث الفقهي، وأشار إليه بأنه من المجمع عليه، مثل هذه المعادلة ستحد من الاجتهاد، وتمنع النظر في كثير من المسائل، فيفقد الفقه حيويته، ويدخل حتمًا في طور الجمود.

وسنكتشف في ثنايا الكتاب -وبالحجة والبرهان- أنَّ المجمعين قد أخطؤوا

(١) «زاد المعاد» (٥ / ٣٦٨).

(٢) «الشافعي في شرح مسند الشافعي» (٥ / ٤٩).

في إجماعهم، وأنَّ خطأهم أسفر عن حكمٍ غريب عجيب يصادم الفطرة ولا يتقبله العقل؛ أخطؤوا في اعتمادهم لنصوص، وأخطؤوا في فهم نصوص، وأخطؤوا في عدم الالتفات لنصوص في القرآن تُناقض الحكم الذي وصلوا إليه، وأخطؤوا في تغافلهم عن مناقضة اجتهادهم للعقل والفطرة.

ولذلك فإنَّ هذا البحث موجَّه بالدرجة الأولى لأهل الاختصاص ودارسي العلوم الشرعية؛ لينظروه على مكثٍ ودون تسرع، وألاً يحاكموا الموضوع ويحكموا عليه من عنوانه، أو بسبب اسم كاتبه، أو أن يرفضوه لمجرد مخالفته للإجماع، أو رهبة من مخالفة أعلام لهم مكانتهم في تاريخ الفقه الإسلامي؛ لأنَّ المتوقع من أهل الاختصاص ودارسي العلوم الشرعية أن يكون الرفض والقبول للرأي عندهم تابعاً لقوة الحجة وصحة الاستدلال، دون أي تأثيرٍ للعوامل الأخرى.

نهي

الشرائع السماوية وحيي من الله المنزه عن النقص، ويفترض فيها أن توافق الفطرة وتقع العقل، وأن تتنزه عن أي نقص، وهذا القول يصدق على النص المنزل من عند الله، والذي يعتبر المادة الأولية التي يستند إليها المجتهدون والمفكرون في استنباط الأحكام والآراء، أمّا هم وأقوالهم فبشر غير منزّهين عن النقص والخطأ والهوى، مما يقتضي عدم نسبة آرائهم واستنباطاتهم إلى الوحي المنزه وإلحاقها به وإعطائها حكمه، بل تقاس على النص الموحى به، وتُحاكم إلى العقل الذي جعله الله مناطاً للتكليف، ويحكم عليها بالصحة والبطالان بمقياس العقل والقرآن.

فإذا وجد تعارض بين العقل وما توصلت إليه جهود المجتهدين والمفكرين، فإن عقل المتلقي سوف يبقى قلقاً مضطرباً حتى يزول هذا التعارض، وما لم يزل هذا التعارض فغالبًا ما يؤدي إلى رفض الأصل الذي جاءت منه هذه الآراء والأحكام المتعارضة مع عقله، وهو ما نراه يحدث لكثير من أصحاب الديانات التي تُصادم تشريعاتها صريح العقل.

ولو أخذنا مفكرًا إسلاميًا مثل «أحمد ديدات» فإننا نجده قد بذل جهودًا مضنية في إظهار فساد معتقدات الديانات الأخرى بسبب معارضتها للعقل، وعلينا -حتى نكون منصفين- أن نرتضي لأنفسنا ما ارتضيناه للآخرين، فلا نقبل في منظومتنا

الإيمانية والتشريعية ما يتعارض مع العقل، كما رفضنا هذا التعارض عند الآخرين.

❶ السؤال الذي يفرض نفسه: إلى أي عقلٍ نحتكم؟

وهذا السؤال هو في الحقيقة إجابة معظم المشايخ حين تواجههم بمخالفة استنتاجاتهم للعقل، فيجيبونك بسؤالهم هذا: إلى أي عقلٍ نحتكم طالما أنَّ العقول متفاوتة وعرضة للنقص والخطأ؛ ذلك أن الكمال لله وحده من دون البشر؟!

وهذه الإجابة تلغي دور العقل الذي يُفترض أننا وُهبناه لنميز به الصواب من الخطأ، وتتناقض مع القواعد العقلية التي تزخر بها مواضيع الثقافة الإسلامية قاطبة، ومن ذلك مبحث إزالة التعارض في علم أصول الفقه، والذي بموجبه حكموا برد الحديث دراية إذا تعارض مع صريح القرآن، وتحكيم الدراية يعني تحكيم العقل عند تعارض النصوص.

ومع ذلك أقول: نعم، العقول متفاوتة؛ متفاوتة في مستوى ذكائها، ومتفاوتة في قدرتها على تحصيل العلم والمعرفة، وهذا لا خلاف فيه، وهي متفاوتة أيضًا في نوع التفكير، فهناك أصحاب التفكير العقلي الفلسفي المجرد، وهناك أصحاب التفكير العلمي التجريبي، وهناك مَنْ يستهويهم التفكير الأدبي الإبداعي، وهذا التفاوت لا يعني بحالٍ من الأحوال تفاوتها في بديهيات العقول، ولا يعني استحالة اجتماع العقول على تقرير حقيقة من الحقائق. كل العقول لا بدَّ وأن تكون متفقة على حقائق العلم الثابتة؛ مثل القول أنَّ المادة موجودة في حالاتها الثلاث: الصلبة والسائلة والغازية، وأن الخشب أقل كثافة من الماء؛ لذلك تطفو الخشبُ على الماء، وكل العقول لا بدَّ وأن تجتمع على بديهيات العقل الأولية مثل قولنا: الجزء أصغر من

الكل، واستحالة اجتماع الضدين، وكل العقول مجتمعة حتمًا على حسن العدل وقبح الظلم، وحسن الأمانة وقبح الخيانة. وبعد هذا يأتي من يبطل مقياس العقل بحجة التفاوت بين العقول!

والنص الموحى به من عند الله ألزم البشر صراحةً ودون أي موارد بالخضوع لحكم العقل، والأمثلة من القرآن الكريم كثيرة ولا تحصى؛ قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يَهْدِيَ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٥﴾﴾؟ [يونس: ٣٥]، وكذلك قول نبي الله إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ محاججاً قومه: ﴿وَأْتَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ إِبْرَاهِيمَ ﴿٦٩﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٧٠﴾ قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظُلُّ لَهَا عَكَفِينَ ﴿٧١﴾ قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ ﴿٧٢﴾ أَوْ يَنْفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ ﴿٧٣﴾﴾ [الشعراء: ٦٩-٧٣].

ولنتنبه لسؤال نبي الله إبراهيم: هل يسمعونكم إذ تدعون؟ سؤال بمنطق العقل البسيط الذي لا يختلف على جوابه عقلا من عقول البشر!

❧ **والإجابة على هذا السؤال هي:** لا، لا يسمعون. ولا يمكن أن يجيب أحدٌ بغير هذا الجواب إلا أن يكون فاقداً لعقله، وعندما علم قوم إبراهيم أن إجابة هذا السؤال لا يمكن أن تكون إلا بالنفي، كان عذرهم: ﴿قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ ﴿٧٤﴾﴾ [الشعراء: ٧٤] فأثبت لهم إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ بمنطق العقل أنهم على خطأ عظيم، وتبين لهم ذلك تماماً وتيقنوا منه؛ ولكن فضّلوا ألا يستعملوا عقولهم، وقد عاب الله سبحانه وتعالى على أمثال هؤلاء إعراضهم عن استخدام نعمة العقل التي أنعم الله بها على عباده، فقال

جَلَّ في علاه: ﴿مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [الصافات: ١٥٤] وقال سبحانه مخاطباً أمثالهم: ﴿أَفَلَا تَنْفَكُّوْنَ﴾ [الأنعام: ٥٠]، ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤].

التحاكم إلى العقل الصريح في تمحيص المناهج والشرائع والنصوص في ديننا هو ميزان القرآن، وهو المنطق الذي لا يختلف عليه البشر بكل ألوانهم ودياناتهم وثقافتهم، وهناك الكثير من الآيات التي تدل على هذا المعنى في القرآن الكريم: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ﴾ [الأنعام: ٥٠]، الإجابة العقلية هي: لا يستويان. وكذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩] الإجابة مرة أخرى: لا يستويان، ولن تجد عاقلين يختلفان في إجابة هذا السؤال، بل إن الله سبحانه وتعالى حكّم العقل في قرآنه، فخاطب الجاحدين بقوله: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]. وكيف السبيل لمعرفة أن القرآن من عند الله، وألا تضارب ولا تعارض ولا اختلاف بين آياته؟ أليس العقل؟!

إذن تحكيم العقل في النصوص هو ما أرشدنا الله سبحانه وتعالى إليه، وهو المقصود من قوله: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾، وفي مواضع عديدة استنكر الله على عباده عدم استخدامهم للعقل في سعيهم لمعرفة الخطأ من الصواب!

وفي زمنٍ شرعت فيه أبواب المعرفة على مصاريعها، وتفتحت فيه عقول الناس على كل المعارف والثقافات ومناهج التفكير، وغزت فيه الأسئلة كل العقول، ما عادت عقول أبناء المسلمين تستطيع الوقوف صامدة أمام كم الأسئلة التي تكشف

مخالفة الموروث الفقهي للعقل في مواضيع شتى، وصار من السهل أن تسمع قول أحدهم: إذا كان هذا من الدين فاعلم أني أرفضه. وجوابه هذا يحتمل معنيين: إمّا أنه ما زال على إيمانه ولا يصدق أن هذا من مقاصد الدين، وإمّا أن إيمانه بدينه الموروث بهذه النسخة المشوهة المتعارضة مع عقله قد تزعزع.



موقف الشيوخ من هذه التساؤلات!

غالبًا ما نسمع منهم الإجابة التالية: القصور في عقولكم أنتم! فشرع الله ليس فيه ما يخالف العقل (معتقدين أنَّ ما يقولونه هو شرع الله)، ولأنَّ كثيرًا من الناس يعتبرونهم الناطقين باسم الدين، أو أن قولهم هو الدين نفسه، فسوف يبدأ الشك في الدين نفسه يتسرب إلى عقولهم شيئًا فشيئًا. والطريف في الأمر، أنهم حين تواجههم بمسألة واضحة تعارضها مع العقل وضوح الشمس في رابعة النهار، فإنهم يلجئون للإجابة الأخرى، ومفادها الدين لا يؤخذ بالعقل! ولو كان الدين يؤخذ بالعقل لكان الأولى مسح باطن الخف بديلاً عن ظاهره.

هم ببساطة عندهم لكل مقامٍ إجابة، فحين تكون المسألة غير واضحة فيها مخالفتها للعقل سوف يجيبونك بالإجابة الأولى: «شرع الله ليس فيه ما يخالف العقل»، وعندما تكون المسألة واضحة في مخالفتها للعقل، يجيبونك بالإجابة الثانية: «الدين لا يؤخذ بالعقل».

إذا كان الدين لا يؤخذ بالعقل -أيها السادة الأفاضل- فعلامَ تحاجون أصحاب الديانات الأخرى بالحجج العقلية والمنطقية؟ وإذا كنتم تعبدون الله بمسح ظاهر الخف؛ لأن الدين لا يؤخذ بالعقل.. هكذا على إطلاقه، فعلامَ تدينون من يتعبد الله بتقديس بقرته على سبيل المثال؟ ماذا لو أجابكم من يتعبد الله بتقديس البقر بنفس

حجتكم: الدين لا يؤخذ بالعقل؟! أكتتم تقبلون حجته؟!!

ولنقف وقفة تفكر مع القول المنسوب لعلي بن أبي طالب: «لو كان الدِّينُ يؤخذ بالعقل، لكان مسح باطن الخف أولى من مسح ظاهره»^(١)، ولنرى مدى حجتيه في إسقاط مبدأ موافقة الدين للعقل:

أولاً: مبحث أخذ الدين بالعقل من مباحث أصول الدين، وليس من مباحث الفروع، ولا يصح الاستدلال على الأصول إلا بالأدلة القطعية، والقول المنسوب لعلي بن أبي طالب من أخبار الأحاد، فلا يصلح دليلاً على الأصول.

ثانياً: بعض المذاهب الإسلامية لا تأخذ بحكم المسح على الخفين، فهذا الحكم ليس حكماً باتاً لا خلاف فيه، بل من المسائل المترددة بين الإثبات والنفي في المذاهب الإسلامية، وهذا أيضاً يمنع الاستدلال به على أصل من أصول الدين.

ثالثاً: القول المنسوب لعلي بن أبي طالب موضوعه مسح الخف، وهي مسألة من مسائل العبادات، ومعلومٌ لديكم أنَّ أحكام العبادات توقيفية، ولا يلتفت في تفصيلاتها إلى موافقة العقل أو عدم موافقته، وإذا قلتم: إنَّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، قلنا: إنَّ قول الإمام ليس نصّاً تشريعياً ولا دليلاً شرعياً حتى نطبق عليه قواعد التشريع ونستنبط منه أحكاماً، وإنما هو رأي له، ثم إن موضوع النص المسح على الخفين؛ والمسح على الخفين من العبادات التي يمكن أن ينطبق عليها هذا القول؛ لأنها كما قلنا توقيفية، وليس بالضرورة أن تبحث فيها عن معنى عقلي

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الطهارة، باب كيف المسح (١ / ٦٣) برقم (١٦٢) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع».

مباشر، ولا يصلح نقل عموم اللفظ ليشمل أحكام المعاملات والعقوبات؛ لأنها حتمًا معقولة عند كل البشر، فلا يمكن لمشرع -على سبيل المثال- أن يضع عقوبة عمل تطوعي بحجة أن شرعه لا يؤخذ بالعقل! ولأن أحكام المعاملات تأخذ مع علتها ويقاس عليها، والقياس من عمل العقل.

رابعًا: قول عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليس وحيًا منزلاً، ولا يصلح دليلًا شرعيًا، فقوله مثل قول أي صحابي لا يمكن اعتباره دليلًا من الأدلة الشرعية؛ لأن أفراد الصحابة اختلفوا فيما بينهم في حكم المسألة الواحدة، فلو اعتبرنا قول كل منهم دليلًا شرعيًا، لأجزنا ضمناً وجود التضارب في الأدلة الشرعية.

خامسًا: القول المنسوب لعليٍّ الراجح أنه جاء بلفظ: «لو كان الدين يؤخذ بالرأي وليس بالعقل»، وهذا حق، فالدين لا يؤخذ بالرأي، الدين يؤخذ بالوحي، ولا بد أن يكون الوحي موافقًا للعقل. فليس في قول عليٍّ معارضة لعدم وجود تعارض بين العقل والنقل، حتى في مسألة المسح على الخفين، فيسهل علينا أن نجعل العقل يرجح المسح على ظاهر الخف؛ لأنَّ المسألة تعبدية أصلاً فهي توقيفية، ثم إننا حين نمسح باطن الخف لا نقوم بتنظيف باطنه، بل ربما قمنا بتوسيع اليد الماسحة. ولذلك وما دامت المسألة تعبدية فمسح الظاهر أولى عقلاً؛ لأنه لا يؤدي إلى نقل ما علق بالباطن إلى الكف التي قامت بالمسح.

﴿ **قولكم هذا:** الذين لا يؤخذ بالعقل، ألا تشعرون أن فيه انتقاصاً لدين الله! وأنه لو أراد أحد أن يُحاكمكم بنفس المنطق الذي تحاكمون به عباد الله -باسم الدين- لربما جاز له أن يقول: إنكم في هذه أبعد الناس عن فهم دين الإسلام، وأن

ليس هناك أكبر قولاً وأفظع تهمة من قولكم: إنَّ دين الله الذي خاطب به العقول يُخالف العقل! هل تفكرتم يوماً ما في مدى وفحش التناقض في العبارة السالفة؟! أَلستم أنتم من صدَّعتم رءوس العالمين بالقول: إنَّ هذا القرآن أنزل لقومٍ يعقلون؟!

◀ **أيها السادة الأفاضل:** ليس من العقل أن نستدل بالعقل على عدم إعمال العقل أو لإبطال إعمال العقل، ولن تجدوا عاقلاً يجيز لكم ذلك، ويوافقكم عليه؛ بل على النقيض من ذلك، فإن المعقول الذي لا معقول قبله ولا بعده أن نستدل بالعقل على وجوب إعمال العقل لا إبطاله.. فإذا كنتم تحتاجوننا بالعقل لنصل معكم إلى أن الدين لا يؤخذ بالعقل، فهذا يعني أنكم تريدون أن توصلونا بالمحاجة العقلية إلى عدم استعمال العقل؛ أي أنكم تريدون إبطال العقل بالعقل! وهذا التناقض وحده كافٍ لإبطال حجَّتكم، إن كنتم تعقلون.

ولأنَّ الكثير من المشايخ مُصِرُّون على تغييب العقل وتعطيله عن التفكير، فتجده يلاحق مَنْ يتدبرون ويعقلون؛ ليرميهم بالزندقة.. وقد فُعل ذلك من قبل بأمثال «ابن رشد» وأُحرقت كتبه، لكنه سبقهم بمقولته التي عبرت زمانه لتستقر في زماننا شعاراً لكل صاحب عقل: «إنَّ الله لا يمكن أن يعطينا عقولاً، ويعطينا شرائع مخالفة لها»^(١).

المشكلة بدأت منذ زمنٍ بعيد عندما ظنَّ الكثيرون من أسلافكم أنهم هم أهل الحق، وأنهم وحدهم يفهمون دين الله كما أراده الله تعالى، ومن عارضكم وحاججكم باستحالة أن يكون بعض ما تقولونه يصلح أن يكون مقصوداً من رب العباد، أشهرتم في وجهه تهمة البدعة والزندقة والكفر؛ من هنا بدأت الكارثة وصار

(١) انظر: «العلوم عند العرب والمسلمين»، نوال حسن البحيطي، دار الخليج، (ص ٥٢).

الناس عندكم: رافضي ضال، ومعتزلي مبتدع، وفيلسوف زنديق، وإباضي خارجي، وما شاكل ذلك من الإطلاقات الإقصائية التي حرمتكم من الإصغاء لعقل المخالفين لكم في الرأي، ليس هذا فحسب، بل تجرأتم في غفلة من غفلات الزمن على إغلاق باب الاجتهاد، وأطلقت صيحتكم التي أدخلت المسلمين عصور انحطاط طيلة عشرة قرون: «ليس بالإمكان أفضل ممّا كان».. إلى أن وصل بنا الحال إلى ما نحن فيه من جهل وجمود فكري.

ودعوني ألفتُ نظركم لمسألة تجذّرت في العقول وجعلتموها من المُسلّمات: عرّف الأصوليون الحكم الشرعي بأنه «خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد المكلفين»^(١)، والشارع: اسم فاعل من شرع^(٢)؛ أي: المشرع، ويقصدون الله؛ لأنه سبحانه له وحده سبحانه حق التشريع في الدين، وحين تسألهم: أين أبحث عن الأحكام الشرعية التي عرفتموها أنها خطاب الشارع؛ أي: خطاب الله؟ يحيلونك إلى كتب الفقه، ففيها ما أطلقوا عليه اسم الأحكام الشرعية، وحين يذهب الواحد منا إلى كتب الفقه يجد فيها اختلافاً كبيراً في المسألة الواحدة، وآراء لها أول وليس لها آخر، فإذا كان الحكم الشرعي حسب تعريفكم هو خطاب الشارع -أي خطاب الله- فهل يمكن أن يختلف الله مع نفسه؟!

الحقيقة هي: أنتم من اجتهدتم واستنبطتم وشرعتم واختلفتم، ثم أطلقتم على الأحكام المتباينة -وأحياناً المتضاربة مع بعضها البعض- اسم الأحكام الشرعية،

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٩٥)، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٧٦).

(٢) معجم لغة الفقهاء (ص ٢٥٥).

ووصفتموها بأنها خطاب الشارع! هذه الأحكام الاجتهادية غير ملزمة لأحدٍ من خلق الله؛ لأن كل رأي تمّ رفضه أصلاً من الرأي المخالف، والناظر في اختلافاتكم عليه أن يحكم عقله ويختار ما يقنعه، ويرفض ما لا يقنعه؛ لأن كل الآراء المتعارضة تمّت مخالفتها داخل المدونة الفقهية نفسها؛ فمن أعطاكم حقّ نقض الرأي بالرأي المخالف وسلبنا هذا الحق؟ ما لكم كيف تحكمون؟!

والحقيقة الثانية هي: القرآن هو خطاب الشارع، وليس ما أطلق عليه اسم الأحكام الشرعية، ولا كتب الفقه، ولا اجتهادات الفقهاء. أليس الكل يرفع ويتسلح بشعار: «كل كلام ابن آدم يؤخذ منه ويرد عليه إلا صاحب هذا المقام»؟^(١).

هذا الكتاب سيرد أو يخالف بعض كلام السادة الفضلاء من العلماء، متوخياً منكم أن تصغوا بعقولكم لا بأذانكم، وأن توسعوا صدوركم، وألا تتنازلوا عما هو مسطور أعلاه.. «كل ابن آدم يؤخذ من كلامه ويُرد عليه».

وسأتناول فيه موضوعاً من جملة المواضيع التي أرى مخالفتها لصريح العقل، ومخالفتها للنص القرآني الصريح وبعض (الأحاديث)، والموضوع هو ولد الزنا.. لمن يُنسب؟



(١) «جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر» (١/ ١٦٦).

المبحث الأول

ولد الزنا، لمن ينسب؟

عبارة (ولد الزنا) وصفٌ لواقع، وليست حكمًا شرعيًا، هي بتعبير الأصوليين: مناط الحكم، ولذلك لا يُطلب لها دليلٌ شرعي؛ لأنَّ الدليل الشرعي يكون للحكم وليس لمناطه؛ فولد الزنا في هذا البحث هو مناط الحكم، ولا مشاحة في التسمية؛ قال ابن أبي حاتم: «حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا عقبة بن خالد، عن عامر بن قدامة، قال: سُئل عكرمة، عن الزَّينِم، قال: هو ولدُ الزَّنا»^(١).

ومسألة ولد الزنا من المسائل التي أعطى فيها الفقه الإسلامي رأيًا مثيرًا للجدل والاستغراب، ولأنَّ الناس -جُلُّ الناس- ينظرون إلى أحكام الفقه الاجتهادية على أنها هي الإسلام أو جزء منه؛ بسبب استنادها ظاهراً للأدلة الشرعية من قرآن وسنة (حديث)، فإن هذه المسألة لغرابة الرأي المُعطى فيها ولحيده عن العدل، فلا بدَّ وأن تستفز عقل الناظر فيها، وتجلب إليه سيلاً من التساؤلات، كما يسهل أن تكون مدخلاً لنقد الإسلام واتهامه بسوء معالجة الواقع. وبضم هذا الرأي إلى أشباهه من الآراء ستكون مدخلاً لإعمال معول الهدم في الإسلام؛ وليس مجرد اتهامه بسوء معالجة الواقع.

ويتسلح المدافعون عن هذا الرأي بزعم إجماع العلماء عليه، بعد أن جعلوا

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٨ / ٢٢٠).

من الإجماع دليلاً شرعياً لا يجوز رده، وليس مجرد رأي اجتهادي تصح مخالفته والقول برأي غيره.

وخلاصة الرأي الذي أجمعت عليه جميع كتب علماء أهل السنة في هذه المسألة: أن ولد الزنا لا يُنسب إلى أبيه الزاني، بل يُنسب إلى زوج المرأة إن كانت متزوجة، وإلى أمه إن لم تكن متزوجة، فليس للأب الذي من صلبه هذا الولد الحق فيه أبداً، وليس للولد الذي هو من صلب ذاك الرجل الحق في أبيه!

يقول الإمام النووي مفسراً الحديث الشائع: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(١): «معناه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشاً له فأتت بولدٍ لمدة الإمكان لحقه وصار ولداً له، يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة، سواء كان موافقاً له في الشبه أو مخالفاً له»^(٢).

وأول ما يتبادر إلى الذهن بمجرد الاطلاع على هذا الرأي المنافي للواقع والحائد عن العدل: ما هو ذنب ابن الزنا فيما وقع له حتى نحرمه من أبيه الحقيقي؟ وبأي مسوغ من مسوغات العقل والشرع نعفي الزاني من نتيجة الفعلة التي فعلها ونحمل عبء هذه النتيجة لزواج امرأة خائنه؟ فإن قلتم: هذا من باب حماية ولد الزنا من تعييره بذنب أبيه، لقلت: هذا عذرٌ أقبح من ذنب! هل يجوز لنا أصلاً أن نعيّره على ذنبٍ لم يرتكبه؟ على أنه ابن زنا ونرفضه في المجتمع... إلخ؟

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات (٣ / ٥٤) برقم (٢٠٥٣)،

ومسلم في «صحيحه» كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات (٤ / ١٧١) برقم (١٤٥٧).

(٢) «شرح النووي على مسلم» (١٠ / ٣٧).

﴿ أقول متأكدًا أن إجابتيكم ستكون: ابن الزنا لا ذنب له في جريمة حصلت قبل خروجه إلى الحياة، ومن الظلم الفاحش معايرته بذنب لم يرتكبه ولم يكن طرفًا فاعلاً فيه بل نتيجة من نتائجه، فهو لم يختار لنفسه أن يأتي من هذا الطريق غير الشرعي، وسوف تستدلون على دفاعكم هذا بآية: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

ولكن لأنكم تستبعدون العقل عند النظر في العلوم الشرعية، فإنكم سرعان ما تناقضون أنفسكم في موضع آخر، يظهر هذا جلياً في تفسيركم لآية: ﴿عُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ﴾ [القلم: ١٣] التي قلتم في تفسيرها دون أدنى موارد: الزنيم هو ابن الزنا^(١)، وسميت الشخص الذي نزلت فيه هذه الآية، فقلتم نزلت في الوليد بن المغيرة، هكذا دون أي موارد... لو أعملتم العقل لحظة لعلمتم أن الله لا يفضح عبداً من عباده بسبب ذنب لم يرتكبه هو، لا أدري كيف خطر ببالكم أن يعير الله واحداً من خلقه على ذنب لم يصدر عنه؟! أفهتكم الآن لماذا قال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ: «إن الله لا يمكن أن يعطينا عقولاً، ويعطينا شرائع مخالفة لها»^(٢).

ومن الإنصاف قبل الشروع في نقد هذا الرأي ومناقشته؛ لبيان مدى بُعده أو قربه من مقاصد الشريعة الإسلامية، أن نأتي بمجموعة من النقولات من مصادر الموروث الفقهي الذي ورثنا هذا الرأي، وأن نستعرض جملة من الفتاوى التي أصدرها مشايخ هذا الزمان استناداً إلى الفقه الموروث، ونستحضر مع هذه النقولات وهذا الاستعراض جملة الأدلة التي اتكأتم عليها في الوصول لرأيكم هذا.

وما هذا إلا لدحض الحجج التي استندتم إليها، وبيان مدى تهافتها وتناقضها

(١) تفسير الرازي «مفاتيح الغيب، أو التفسير الكبير» (٣٠ / ٦٥٥).

(٢) تقدّم قريباً.

وعدم صمودها أمام النقد المتفحص، وإلا فإنه كان يكفيني الحجة العقلية -متجاوزاً كل الذي خضتم فيه- لو علمت أنكم تقبلون حجة العقل -الذي أنعم الله به عليّ وعليكم- حكماً فاصلاً فيما بيننا. وهاكم حجة العقل فيما نحن فيه مختلفون:

أولاً: إنكم بإنكار نسبة ولد الزنا إلى أبيه الزاني إنما تنكرون الواقع؛ حيث إن الله سبحانه جعل من سُننه أن نطفة ما من رجلٍ محدد تقوم بتلقيح بويضة ما لامرأة محددة، تنتج جنيناً يكون واقعياً ابناً لهذا الرجل وهذه المرأة، فكيف قبلت عقولكم أن يكون حكم الله مخالفاً لهذا الواقع الناشئ عن سُنّة من سُننه التي أودعها في مخلوقاته؟ خاصة ونحن في زمن نستطيع فيه من خلال ما يسمى بالبصمة الوراثية تحديد الأب الفعلي لكل مولود تلده امرأة.

ثانياً: بأي عقل تُلزمون زوجاً بولد كان سبب خروجه للحياة خيانة زوجته له، حين عاشرت رجلاً آخر وحملت منه؟! علماً أنه وفي أحسن الأحوال فإن الزوج سيتخلى ليس فقط عن نتاج هذه الجريمة، بل سيتخلى عن زوجته التي خانته، رافضاً الاستمرار بالعيش معها ما دام عنده مسحة كرامة... هذا إذا لم يُقدّم على إنهاء حياتها.

ثالثاً: أين ذهبتم بمقياس العدل حين سمحتم لأنفسكم بتحميل مسؤولية ولد الزنا لغير أبيه؟! هل من العدل أن يحمل عبء المولود شخص آخر غير أبيه، فقط لأنه زوج امرأة خائنة؟! وكأنكم تقولون: نعم تزر وازرة وزر أخرى.

رابعاً: كيف سمحتم لأنفسكم بالقفز عن قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥] بادعاء أن سبب نزولها إبطال موضوع التبني، واستحضرت كل مسوغ لحصرها

في سبب النزول، مغمضين أعينكم عن قاعدة من قواعد الاستنباط التي تعتمدونها في الوصول لأحكامكم الاجتهادية، ألا وهي: «العبارة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب»^(١).

كانت هذه النقاط الأربعة كافية من وجهة نظري لرد ادعائكم؛ ولكنني -ومن باب إلزامكم بمنهجكم الذي أوصلكم لهذا الرأي المنافي للعقل وللعدل ولكتاب الله- سوف أقوم باستعراض أدلتكم وأقوالكم وفتاويكم، ومناقشتها بعين المتفحص؛ لبيان بطلان النتيجة التي توصلتم إليها.

٢ مناقشة الأدلة:

الزنا: هو إتيان المرأة بدون عقد شرعي، والزنا مُحَرَّم شرعاً، وأدلة تحريمه من القرآن ظاهرة لا تخفى على أحد؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

وولد الزنا هو كل مولود جاء للحياة نتيجة علاقة غير مشروعة بين رجل وامرأة. وإذا سألتني: لماذا لم يبين الله أحكام ولد الزنا في القرآن الكريم؟ لأجبتك لأنه بكل بساطة مثل كل أولاد الدنيا ابن أمه وأبيه الفعلين «وهما هنا الزاني والزانية»، فمثلما أن الابن الشرعي يرث أبويه ويورثهما -على سبيل المثال لا الحصر- فإن ولد الزنا يأخذ نفس هذا الحكم فيما يتصل بعلاقته مع أمه وأبيه الفعلين، وحين يقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١] فليس هناك ما يدعو إلى تفصيل نوع الأبوين؛ لأنه -سبحانه- يتحدث عن أبوي أي مولود، سواء كان قد جاء للحياة بطريقة مشروعة أو غير مشروعة، وليس

(١) «الكافي شرح البرودي» (٣/ ١١١٠)، «تيسير الوصول إلى منهاج الأصول» (٤/ ٢٣٠).

هذا قول اعتباطي، فواقع الحال الذي لا يملك أحد نفيه ولا يصح إنكاره من عاقل، هو أن ولد الزنا مثله مثل الولد الشرعي ابن أمه وأبيه، فهما أبواه الفعليان، والنص ينطبق عليهما كما ينطبق على الأبوين الشرعيين بلا أدنى فرق، وما دام أن الله سكت عن التفصيل والتفريق بين ولد الزنا والولد الشرعي في وحيه المنزل، فهذا وحده دليل كافٍ على عدم وجود فرق في الأحكام بينهما؛ لأنه لا يصح في الأذهان أن يسكت الشارع حين الحاجة إلى البيان، كما لا يصح أن ننسب لساكتٍ قولاً.

إلا أن جميع كتب علماء أهل السنة أجمعت على أن ولد الزنا لا يُنسب إلى أبيه الزاني! بل يُنسب إلى زوج المرأة إن كانت متزوجة، وإلى أمه إن لم تكن متزوجة، فليس للأب الذي من صلبه هذا الولد الحق فيه أبداً، وليس للولد الذي هو من صلب ذاك الرجل الحق في أبيه! فأصحاب المذاهب الأربعة وكذلك الظاهرية متفقون على إلحاق ولد الزنا بأمه، ويقولون صراحة: إن المرأة المتزوجة إذا أتت بولدٍ (سفاح) فإن الولد يُنسب للزوج في أي حال، سواء كان هذا المولود شبيهاً للزوج أو لم يكن، إلا إذا أراد الزوج أن ينفيه فيحق له ذلك، ولكن لا بد أن ينفيه باللعان.

وما هذا الرأي الغريب العجيب المنافي لواقع الحال إلا بسبب الروايات والأحاديث المنسوبة للنبي -رغم تناقضها وتعارضها- التي اعتلت فوق كتاب الله فأسكتته ونطقت عنه، وغيبت عقول متبعيها لدرجة جعلتها تُصدر أحكاماً تخالف الواقع المحسوس. وأشهر الروايات في هذا الباب عند أصحابها هو هذا القول المنسوب للرسول: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(١)، كما جاء في «سنن أبي داود»

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات (٥٤/٣) برقم (٢٠٥٣)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات (١٧١/٤) برقم (١٤٥٧).

أن الرسول قال في ولد الزنا: «لأهل أمه من كانوا»^(١).

وجاء في كتاب «التعريفات» للجرجاني: «الفراش بمعنى الوطاء، كما تستعمل بمعنى كون المرأة متعينة للولادة لشخص واحد»^(٢)، ومن معاني الفراش كذلك كما جاء في «لسان العرب» لابن منظور: المرأة، فإنها تسمى فراش الرجل^(٣).

يقول الإمام النووي مفسراً «الولد للفراش وللعاهر الحجر»: «معناه: إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشاً له فأتت بولدٍ لمدة الإمكان لحقه، وصار ولداً له يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة، سواء كان موافقاً له في الشبه أو مخالفاً له»^(٤).

ويقول ابن حجر في كتابه «فتح الباري»: «نقل عن الشافعي أنه قال: لقوله: «الولد للفراش» معنيان: أحدهما: هو ما لم ينفعه، فإذا نفاه بما شرع كاللعان انتفى عنه، والثاني: إذا تنازع ربُّ الفراش والعاهر (الزاني)». ثم قال: «وللعاهر الحجر» أي: للزاني الخيبة والحرمان، والعهر الزنا، وعنى الخيبة هنا: حرمان الولد الذي يدعيه»^(٥).

وجاء في كتاب «بدائع الصنائع» للكاساني: «قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» أي: لصاحب الفراش، والمراد من الفراش هو المرأة، فإنها تسمى فراش الرجل ولحافه وإزاره، والنبي أخرج الكلام مخرج القسمة، فجعل

(١) أخرجه ابن ماجة في «سننه» (٤ / ٤٥) برقم (٢٧٤٦)، والبيهقي في «سننه الكبير» (٦ / ٢٦٠) برقم (١٢٦٣٠)، وأحمد في «مسنده» (٣ / ١٤٨٦) برقم (٧١٦٣) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «التعريفات» (ص ١٦٦).

(٣) «لسان العرب» (٦ / ٣٢٧).

(٤) تقدّم.

(٥) «فتح الباري» لابن حجر (١٢ / ٣٥).

الولد لصاحب الفراش والحجر للزاني؛ فاقتضى ألا يكون الولد لمن لا فراش له، كما لا يكون الحجر لمن لا زنا منه، إذ القسمة تنفي الشراكة»^(١).

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله قال: «أيما رجل عاهر بحرة أو أمة؛ فالولد ولد زنا لا يرث ولا يُورث»^(٢). وهذا يعني عند أصحابه أن ولد الزنا لا يلحق بأبيه الحقيقي، وإنما ينسب لأمه، كما أنهم لم يوجبوا نفقةً على أبيه الزاني.

الخلاصة أنك حيثما قلبت الرأي في هذا الموضوع ستجد أن فقهاء أهل السنة مجمعين على أن ولد الزنا لا ينسب للزاني إن كانت أمه فراشاً، ولا ينسب للزاني على الراجح إن كانت أمه غير فراش.

وقد يستطيع البعض أن يجادل في عدم نسبة ولد الزنا إلى أبيه الزاني في حال كانت أمه فراشاً لزوجها، بحجة شبهة أن يكون الولد قد جاء من نطفة زوجها، لكن ما حجتهم في الإصرار على عدم نسبة الولد لأبيه الزاني في حال كانت المرأة غير متزوجة؟! كلاهما عاهر؛ هي زانية وهو زانٍ، وليس هناك احتمال أن يكون الولد قد جاء من زوجها؛ لأنها غير متزوجة ولا زوج لها. الزاني والزانية في هذه الحالة متساويان، فبأي عقل توصلتم إلى وجوب نسبته لأمه، وأعفيتم الأب عن مسؤوليته إخراج هذا المولود إلى الحياة؟!

(١) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٦/ ٢٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الطلاق، باب في ادعاء ولد الزنا (٢/ ٢٤٧) برقم (٢٢٦٥)، والترمذي في «جامعه» أبواب الفرائض عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في إبطال ميراث ولد الزنا (٣/ ٦١٥) برقم (٢١١٣)، وابن ماجه في «سننه» أبواب الفرائض، باب في ادعاء الولد (٤/ ٤٤) برقم (٢٧٤٥)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع».

إنَّ هذا الإصرار على عدم نسبة الولد لأبيه في حالة المرأة غير المتزوجة، يدل على أن شبهة أن يكون الولد قد جاء من نطفة الزوج في الحالة الأولى ليست هي السبب في رفضهم نسبة الولد لأبيه الزاني، بل السبب هو الروايات الظنية التي اتخذوها أساساً لاستنباطهم في هذه المسألة دون أن يلمحوا مخالفتها للعقل والواقع ومعارضتها للوحي المنزل: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥] وتناقضها فيما بينها.

وفي كتب الحديث قصة لرجل اسمه زمعة، تقول القصة: إن رجلاً اسمه زمعة -والد سودة زوج رسول الله- له جارية، كان يطؤها. في بعض الروايات تقول سودة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إن أبيها -زمعة- كان يشك في أن رجلاً آخر كان يطأ جارية له، ثم مات أبوها فولدت الجارية ولدًا يشبه ذلك الرجل، فذكرت سودة ذلك لرسول الله فقال: «الولد للفراش، واحتجبي منه ياسودة؛ فإنه ليس لك بأخ»^(١).

وفي روايات أخرى للقصة: روي أنه اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فأتيا رسول الله، فقال سعد: مشيراً إلى الغلام أنه ابن أخيه عتبة من جارية زمعة، فقال عبد: بل هو أخي من أبي -يقصد أبيه زمعة- من جاريته، فقال سعد انظر إلى شبهه يا رسول الله، إنه يُشبه أخي عتبة، تقول الرواية: فنظر رسول الله فرأى شبهاً بيناً بعتبة... إلى آخر الحديث.

وإليك الروايات كما جاءت في مصادرها، بعد أن نعلم إلى قسمتها لمجموعتين: حيث نلاحظ من روايات القسم الأول أن حديث «الولد للفراش» جاء نتيجة لذهاب سودة لرسول الله وسؤاله عن ابن الجارية؛ بينما روايات القسم الثاني

تشير إلى أن قول الرسول: «الولد للفراش» جاء على إثر تخاصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في ولد الجارية.

❦ ونبدأ بروايات القسم الأول:

١- كانت لزمنة جارية يطؤها، وكان يظنُّ بآخر أنه يقع عليها، فجاءت بولدٍ شبيه الذي كان يظنُّ به، فمات زمعة، فذكرت ذلك سودة للنبي ﷺ فقال: «الولد للفراش، واحتجبي منه يا سودة؛ فليس لك بأخ»^(١).

٢- كانت لزمنة جارية يطؤها هو، وكان يظنُّ بآخر يقع عليها، فجاءت بولدٍ شبيه الذي كان يظنُّ به، فمات زمعة وهي حُبلى، فذكرت ذلك سودة لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «الولد للفراش، واحتجبي منه يا سودة؛ فليس لك بأخ»^(٢).

٣- كانت لزمنة جارية يطؤها هو، وكان يظنُّ بآخر يقع عليها، فجاءت بولدٍ شبيه الذي كان يظنُّ به، فمات زمعة وهي حُبلى، فذكرت ذلك سودة لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «الولد للفراش، واحتجبي منه يا سودة؛ فليس لك بأخ».

(١) أخرجه الحاكم في «مستدرکه» كتاب الأحكام، الخصمان يقعدان بين يدي الحاكم (٤ / ٩٦) برقم (٧١٣٠)، والنسائي في «المجتبى» كتاب الطلاق، باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينغه صاحب الفراش (١ / ٦٨٩) برقم (٣٤٨٥)، والبيهقي في «سننه الكبير» كتاب الإقرار، باب إقرار الوارث بوارث (٦ / ٨٧) برقم (١١٥٨٤)، والدارقطني في «سننه» كتاب الأفضية والأحكام وغير ذلك، باب الشفعة (٥ / ٤٣١) برقم (٤٥٨٩)، وقال الألباني: «صحيح لغيره».

(٢) تقدم.

له وهذه هي المجموعة الأخرى من الروايات:

١ - عن عبد الله بن زُمعة: أنه خاصم رجلاً إلى النبي ﷺ في ولدٍ ولدَ على فراشِ أبيه، فقال النبي ﷺ: «الولدُ للفراشِ، واحتجبي منه يا سودة»^(١).

٢ - عن عائشة قالت: اختصم سعدُ بنُ أبي وقاصٍ وعبدُ بنُ زُمعة في ابنِ زُمعة، فقال سعدُ: أوصاني أخي عتبة إذا قدمت مكة فانظر ابنَ أمة زُمعة فهو ابني، وقال عبدُ: هو ابنُ أمة أبي؛ وُلِدَ على فراشِ أبي، فرأى رسولُ الله ﷺ شَبَهَا بيِّنًا بعتبة، فقال رسولُ الله ﷺ: «الولدُ للفراشِ، واحتجبي منه يا سودة»^(٢).

٣ - اختصم سعدُ بنُ أبي وقاصٍ، وعبدُ بنُ زُمعة، قال سعدُ: أوصاني أخي عتبة: إذا قدمت مكة فانظر ابنَ وليدة زُمعة فهو ابني، فقال عبدُ بنُ زُمعة: هو ابنُ أمة أبي وُلِدَ على فراشِ أبي، فرأى رسولُ الله ﷺ شَبَهَا بيِّنًا بعتبة، فقال رسولُ الله ﷺ: «الولدُ للفراشِ، واحتجبي منه يا سودة»^(٣).

٤ - إنَّ عتبة بنَ أبي وقاصٍ عهدَ إلى أخيه سعدِ بنِ أبي وقاصٍ: أن يقبضَ إليه ابنَ وليدة زُمعة، قال عتبة: إنه ابني، فلما قدّم رسولُ الله ﷺ زمنَ الفتح، أخذَ سعدُ ابنَ وليدة زُمعة، فأقبلَ به إلى رسولِ الله ﷺ، وأقبلَ معه بعبدِ بنِ

(١) «شرح مشكل الآثار» (١١ / ٩)، خلاصة حكم المحدث: خالف حماد بن سلمة يحيى بن أيوب وغيره [فقالوا] عن عائشة، وهو أولى.

(٢) أخرجه النسائي في «المجتبى» كتاب الطلاق، باب فراش الأمة (١ / ٦٨٩) برقم (٣٤٨٧١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، خلاصة حكم المحدث: احتج به، وصححه الألباني.

(٣) تقدّم قريباً.

زَمْعَةَ، فقال سعدٌ: يا رسولَ الله، هذا ابنُ أخي، عهدَ إليَّ أنه ابنُهُ، فقال عبدُ بنُ زَمْعَةَ: يا رسولَ الله، هذا أخي، ابنُ وليدةٍ زَمْعَةَ، وُلِدَ علي فراشه؛ فنظرَ رسولُ الله ﷺ إلى ابنِ وليدةٍ زَمْعَةَ، فإذا هو أشبهُ الناسِ به، فقال رسولُ الله ﷺ: «هُوَ لَكَ يا عبدُ بنَ زَمْعَةَ» من أجل أنه وُلِدَ علي فراشِ أبيه، قال رسولُ الله ﷺ: «احتجبي منه يا سودة بنتَ زَمْعَةَ»^(١)؛ مما رأى من شَبهِه بَعْتَبَةَ، وكانت سودةُ زوجَ النبي ﷺ.

٥- كان عتبةُ بنُ أبي وقاصٍ عهدَ إلى أخيه سعدٍ: أن يقبضَ ابنَ وليدةٍ زَمْعَةَ، وقال عتبةُ: إنَّه ابني، فلما قدم النبي ﷺ مكة في الفتح، أخذ سعدُ بنُ أبي وقاصٍ ابنَ وليدةٍ زَمْعَةَ، فأقبل به إلى رسولِ الله ﷺ، وأقبل معه عبدُ بنُ زَمْعَةَ، فقال سعدُ بنُ أبي وقاصٍ: هذا ابنُ أخي، عهدَ إليَّ أنه ابنُهُ، قال عبدُ ابنُ زَمْعَةَ: يا رسولَ الله، هذا أخي، هذا ابنُ زَمْعَةَ، ولدَ علي فراشه؛ فنظرَ رسولُ الله ﷺ إلى ابنِ وليدةٍ زَمْعَةَ، فإذا أشبهه الناسُ بعتبة بنِ أبي وقاصٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «هو لك، هو أخوك يا عبدُ بنَ زَمْعَةَ»^(٢) من أجل أنه وُلِدَ علي فراشه، فقال رسولُ الله ﷺ: «احتجبي منه يا سودة»، لما رأى من شَبهِه بعتبة بنِ أبي وقاصٍ. قال ابنُ شهابٍ: قالت عائشةُ: قال رسولُ الله ﷺ: «الولدُ للفراشِ، وللعاهرِ الحجرُ»^(٣). وقال ابنُ شهابٍ: «وكان أبو هريرة يصيحُ بذلك».

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الإشخاص والخصومات، باب دعوى الوصي للميت (٣ / ١٤٦) برقم (٢٥٣٣).

(٢) تقدم قريباً.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب المغازي، باب وقال الليث حدثني يونس (٥ / ١٥١) برقم (٤٣٠٣).

٦- أنَّ عبدَ بنَ زَمْعَةَ وسعدَ بنَ أبي وقاصٍ اختصما إلى النبي ﷺ في ابنِ أمةِ زَمْعَةَ، فقال سعدٌ: يا رسولَ الله، أوصاني أخي إذا قدمتُ أن أنظرَ ابنَ أمةِ زَمْعَةَ فأقبضه، فإنه ابني، وقال عبدُ بنُ زَمْعَةَ: وأخي وابنُ أمةِ أبي، وُلِدَ عليّ فراشِ أبي؛ فرأى النبي ﷺ شبهًا بينًا بعُتْبَةَ، فقال: «هو لك يا عبد بن زَمْعَةَ، الولدُ للفراشِ، واحتجبي منه يا سودة»^(١).

٧- إنَّ ابنَ زَمْعَةَ وسعدًا اختصما إلى النبي ﷺ في ابنِ أمةِ زَمْعَةَ، فقال سعدٌ: يا رسولَ الله، أوصاني أخي إذا قدمتُ مَكَّةَ أن أنظرَ إلى ابنِ أمةِ زَمْعَةَ فأقبضه، وقال عبدُ بنُ زَمْعَةَ: أخي وابنُ أمةِ أبي، وُلِدَ عليّ فراشِ أبي، فرأى النبي ﷺ شبهةً بعُتْبَةَ، فقال: «هو لك يا عبد بن زَمْعَةَ، الولدُ للفراشِ، واحتجبي عنه يا سودة»^(٢).

٨- اختصم سعدُ بنُ أبي وقاصٍ وعبدُ بنُ زَمْعَةَ إلى رسولِ الله ﷺ في ابنِ أمةِ زَمْعَةَ، فقال سعدٌ: أوصاني أخي عُبْتَةُ إذا قدمتُ مَكَّةَ أن أنظرَ إلى ابنِ أمةِ زَمْعَةَ فأقبضه فإنه ابْنُهُ، وقال عبدُ بنُ زَمْعَةَ: أخي ابنُ أمةِ أبي؛ وُلِدَ عليّ فراشِ أبي؛ فرأى رسولُ الله ﷺ شبهًا بينًا بعُتْبَةَ، فقال: «الولدُ للفراشِ، وللعاهرِ الحجرُ، واحتجبي عنه يا سودة»، زاد مُسَدَّدٌ في حديثه: «هو أخوك يا عبد»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الإشخاص والخصومات، باب دعوى الوصي للميت (٣ / ١٢٢) برقم (٢٤٢١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» أبواب النكاح، باب الولد للفراش وللعاهر الحجر (٣ / ١٦٩) برقم (٢٠٠٤)، وصححه الألباني.

(٣) وأبو داود في «سننه» كتاب الطلاق باب الولد للفراش (٢ / ٢٤٩) برقم (٢٢٧٣) قال الأرنؤوط: «إسناده صحيح».

٩- عن عائشة: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة إلى رسول الله ﷺ في ابن أمة زمعة، فقال سعد: أوصاني أخي عتبة إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أمة زمعة فأقبضه فإنه ابنه، وقال عبد بن زمعة: أخي ابن أمة أبي؛ ولد على فراش أبي؛ فرأى رسول الله ﷺ شبهًا بينا بعتبة، فقال: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجبي عنه يا سودة»، زاد مُسدّد في حديثه وقال: «هو أخوك يا عبد» (١) (٢).

في أحاديث المجموعة الأولى نلاحظ أن سودة قد أشارت إلى الشبه الموجود بين الولد وأبيه (الزاني)، واحتجت به، وجاء حكم النبي بناء على ما قالت سودة؛ أمّا في أحاديث المجموعة الثانية فإنّ سعد بن أبي وقاص لفت نظر رسول الله ﷺ إلى هذا الشبه كما هو وارد في منطوق الحديث، فيلتفت الرسول ليرى ويتأكد، فلماذا أغفل سادة الفقه السني تاريخياً ومن تبعهم فيه من مقلديهم المفتين في عصرنا الحاضر موضوع الشبه؟

دعونا ننظر بتأمل في روايات القصة من خلال المجموعتين، لتبين ما إذا كان الرسول سيحكم بالغلام لأبيه الحقيقي وهو عتبة بن أبي وقاص، أم سيحكم به إلى زمعة صاحب الجارية؟

إذا ما أضفنا سياق الروايات وحيثياتها إلى مقاصد الشرع وأحكام العقل، لا بدّ وأن يوصلنا كل هذا إلى خلاف ما نطقت به كتب الفقه واجتهادات الفقهاء وفتاوى

(١) تقدم قريباً.

(٢) الأحاديث مأخوذة من موقع الدرر السنية <http://www.dorar.net/hadith>

المقلدين، التي صرحت أن الولد للفراش -بمعنى لزوج الزانية- حتى وإن أثبت فحص DNA نسبته للزاني.

إذا نظرنا إلى الأحاديث في المجموعة الأولى وأحسننا قراءتها وتدبرها، سنجد أن رسول الله أخذ بالشبه بناء على ما روته سودة، فقضى أن الغلام لصاحب الفراش: بمعنى «الرجل الذي جامع المرأة وكان الولد نتيجة لذلك الجماع»، وليس كما فهم السادة الفقهاء وأتباعهم المقلدون من أصحاب الفتاوى، وقد أوردنا في مقدمة البحث أن أول معنى للفراش في تعريفات الجرجاني الوطاء، والزاني هو فاعل الوطاء الذي جاء منه الولد، فيكون هو المعنى بلفظ الفراش، ثم إن الرسول عقب على قوله: «الولد للفراش» بقوله: «واحتجبي منه يا سودة».

خذ العبارتين معاً «الولد للفراش» و«احتجبي منه يا سودة» وتفكر هل يمكن أن يكون معنى العبارة الأولى هو ابن أبيك يا سودة، ثم يأمرها أن تحتجب من ابن أبيها؟! هذا الفهم تحيله العقول السليمة، فيكون الفهم السليم حسب القصة وسياقها أن كلمة الفراش في عبارة «الولد للفراش» تعني -حسب سياق القصة وحسب تعقيب الرسول- الرجل الذي جامع الجارية فأنجبت منه «الغلام»، وليس صاحب الفراش السيد أو الزوج، كما هو مسطر في كتب فقه أهل السنة.

أما روايات المجموعة الثانية ففيها قول سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مخاطباً الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «انظر إلى شبيهه، إنه يشبه أخي عتبة، فنظر رسول الله إليه» فما قيمة طلب سعد؟ وما قيمة استجابة الرسول لطلبه إذا كان الشرع يحكم بأن الولد لزوج الزانية في كل الأحوال؟ أما كان الأولى أن يجيب رسول الله سعداً

بقوله: ما لنا وللشبهه يا سعد؛ إنما الولد للفراش! -أي للزوج- إلا إنه لم يفعل وراح يتبين الشبهه.

إنَّ في ذلك دلالة صريحة وواضحة أنهم كانوا يأخذون بالشبهه في مثل هذه الأمور، وإلا لما طلب سعد ذلك، ولما استجاب رسول الله لطلبه وراح ينظر إن كان الغلام يشبهه عتبة أو لا يشبهه، ولأجاب سعدًا: نحن لا نحكم بالشبهه! دون أن ينظر إلى الغلام ويتبين شبهه، تمامًا كما تفعلون اليوم أيها السادة الأفاضل، وكما صرَّح به الإمام النووي قائلًا: «لا معنى للشبهه أبدًا في حكم الولد، ففي كل الحالات الولد يُنسب للزوج أو سيد الأمة». وأقول: إنَّه لو كان الأمر كما يقول النووي وكما تقولون اليوم -لو كان الأمر كذلك- لرد الرسول ﷺ حجة سعد وأجاب بما يشبهه كلام النووي، ولو لم يكن للشبهه معنى كما يقول الإمام النووي، لماذا يقول النبي في حديث هلال بن أمية في قصة اللعان عندما زنت زوجته: «أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الإليتين، خدلج الساقين، فهو لشريك بن سحماء»^(١)، وشريك بن سحماء هو الزاني في تلك القصة التي سنأتي إليها لاحقًا، فلماذا أخذ رسول الله بشبهه الولد في تلك القصة، ولم يأخذ بها في هذه كما جاء في الفهم الفقهي السائد؟! سنناقش قصة هلال بن أمية بالتفصيل في فصل لاحق، ولكن هنا أردت التنبيه فقط لقول رسول الله: «فهو لشريك بن سحماء» بناء على الشبهه.

نعود مرة أخرى لروايات القصة وننظر إلى الفرق بين رواية القصة من سودة

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: تفسير القرآن، باب: ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين (٦/ ١٠١) برقم (٤٥٥٠).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ورواية القصة من عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ حيث نجد أن رواية سودة لا ذكر فيها لتخاصم سعد وعبد بن زمعة؛ بينما في رواية عائشة تختلف القصة ويجري بناؤها على هذا التخاصم بين سعد وعبد بن زمعة!

فهل حصلت القصة مرتين؟

لو أن القصة حصلت مرتين فعلاً، وكانت الأولى ما روته سودة، فسيوضح الحكم تماماً أن رسول الله نسب الغلام للزاني؛ لأنه طلب من سودة أن تحتجب منه.

وطبعاً لا يمكن أن تكون رواية عائشة قد سبقت رواية سودة؛ لسبب واحد بسيط جداً، تقول رواية عائشة: إن سودة كانت موجودة عندما أتى سعد بالغلام، فأمرها رسول الله أن تحتجب منه، فلو كانت رواية سودة هي الأولى فيفترض أن تكون سودة محتجبة منه سلفاً، بل ويفترض أن تُعلم كل أهلها بحكم النبي المسبق في أمر الغلام حتى لا يحسبه باقي أخواتها وإخوانها وعماتها واحد منهم، فكيف يأتي أخوها عبد مرة أخرى وينازع في الغلام؟!

ولو سبقت رواية عائشة رواية سودة، فكيف تأتي سودة مرة أخرى وتذكر نفس القصة للرسول بصورة مختلفة؟!

وبهذا تتبين لنا مدى ما في هذه الروايات من إشكالات ومدى تضاربها مع بعضها البعض، مما يضع (علماء الحديث) أمام جملة من التساؤلات، فكيف تكون هذه الرواية صحيحة، والأخرى صحيحة مع استحالة الجمع بينهما؟

أعود فأقول: إذا أخذنا برواية سودة فسيتهي الإشكال؛ لأن حكم النبي واضح

وضوح الشمس في نسب ولد الزنا، وإذا أسقطنا هذه الرواية وأخذنا برواية عائشة فسنتهي إلى إشكال آخر؛ وهو تلك الزيادات الواردة في المجموعة الثانية في عبارات ثلاث: «الولد للفراش» «واحتجبي منه ياسودة؛ فإنه ليس لك بأخ» مثل (قوله) **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «هو لك يا عبد بن زَمْعَةَ» أو «هو أخوك يا عبد» كما جاء في زيادة مسدد.

إذ كيف يرى رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** شبهًا بينًا للغلام بعتبة (الزاني) ثم يحكم بالغلام لسيد الأمة زمعة، كيف ذلك؟! علمًا أن الفقهاء أنفسهم يقرون أن الولد لعتبة، ويدَّعون أن النبي يعلم ذلك، ومع ذلك حكم بنسبته للزوج... حفاظًا على الأعراض ولم شمل الأسرة؟!!

وهذا يعني أنهم يقولون: على الزوج أن يتحمل نتيجة زنا زوجته ويقبل بمن تأتي به من هذه الجريمة، ربما بحجة التغطية على الفضيحة التي سوف تنال المرأة والزوج والولد! ولكن هل يجوز ستر الفضيحة في هذه الحالة حتى لو أَدَّى ذلك إلى الاختلاط والخلط في الأنساب وغيره؟!!

ونعود في هذه النقطة إلى ما في أقوال الموروث الفقهي والتفسيري من تناقض، فقد جاء في تفسيرهم للآية الكريمة: ﴿عُتِّلَ بَعْدَ ذَلِكَ زَيْنِمٌ﴾، قولهم: الزنيم هو ولد الزنا، فكيف -بربكم- يناقض الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَفْسُهُ**، فيمنع نسب ولد الزنا إلى أبيه الزاني حفاظًا على الأعراض وسترًا للفضيحة، ثم يأتي في موقع آخر ويفضح عبدًا من عباده دونما أي تورية؟

لا يخفى على الدارسين حجم الإشكالية في كتب الحديث وتناقض جزء من الأحاديث مع بعضها البعض، ومخالفة جزء آخر للعقل والواقع، ومعارضة بعضها

للقرآن الكريم، أو مخالفتها للتاريخ المؤكَّد، ولكن ليس هذا موضع مناقشة ذلك، ويكفي أن نشير هنا -لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد- أنَّ هذه الروايات كلها أخبار آحاد وروايات ظنية في أحسن الأحوال حسب ما هو مقرر في علم مصطلح الحديث؛ الذي هو المستند الأول في نقد الروايات إلى جانب علم الجرح والتعديل، وليس من العدل والعقل والشرع أن تُقدِّموا روايات ظنية على قواطع العقل والقرآن.

لا شكَّ عندي وعندكم أن كتب الحديث جرى فيها الدسُّ والكذب والتدليس، وأنَّ الصالح منها لم يتورع أصحابها عن روايتها بالمعنى، وجاء علم مصطلح الحديث ليقر لهم ذلك، ومعلوم لكل عاقل أنَّ الرواية بالمعنى مثبته في نقل الرواية؛ لأنها تتيح للراوي أن ينقل رأيه وما فهمه مما سمعه، لا ما سمعه حرفياً.

ولو عُدنا لمحاكمة رأيكم مرة أخرى لوجدناكم تحكمون بنسبة ولد الزنا من غير المتزوجة إلى أمه دون أبيه؟! فتتحمل الأم وحدها جرم الزنا، وتلبس وحدها عبء المولود تربيةً ورعايةً وإنفاقاً، ويذهب شريكها الرجل فيما اقترفا من ذنب حرّاً طليقاً دون أدنى مسؤولية عن طفلٍ كان هو سبب خروجه لهذه الحياة، ما لكم كيف تحكمون؟! إذا غابت عقولكم فهل يغيب عنها مجانية حكمكم لمبادئ العدل؟ وهل يغيب عنها المعنى الكامن في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وهل يغيب عنها قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨]؟

ثم حين تنسبون ابن الزاني لزوج الزانية بدلاً عن أبيه، ألا تلمحون أنكم بذلك تقفزون عن قوله تعالى: ﴿وَلَا تُزْرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾ وتعطلون المعنى المراد من إيرادها؟!

لا شك أن الزنا جرمٌ كبيرٌ وأنه مفسدة للمجتمع، وفيه من حالات الخيانة الزوجية ما يتسبب في خراب الأسر وتفككها ودمارها، بما يجعله ينعكس سلبياً على المجتمع ككل، ويؤدي إلى انهياره في نهاية المطاف. لكن هذا لا يعني بحالٍ من الأحوال أن نسمح لأنفسنا بإغماض العين عن واقع الحال الذي ينطق صراحةً بأن ولد الزنا هو في النهاية ابن أمه وأبيه، وليس ابن أمه فقط، أو ابن أمه وزوجها بديلاً عن أبيه.

وسوف نلاحظ في فصلٍ لاحق حين نناقش مسألة النفي باللعان أنه عندما ينفي الزوج الولد، فإنَّ السادة الفقهاء لا ينسبونه للزاني بل لأمه، تمامًا كما فعلوا مع المرأة غير المتزوجة، فهم أجازوا للزوج أن ينفي نسبة المولود إليه باللعان، فما قيمة هذا النفي إذا لم تجيزوا بعد ذلك نسبته إلى أبيه الزاني؟! فلا هذا أبوه، ولا هذا أبوه! لماذا الإصرار على أن يبقى هذا المولود بلا أب؟!

بيولوجيًا نستطيع أن نعين اليوم عن طريق فحص البصمة الوراثية الأب الحقيقي لكل مولودٍ، والبيولوجيا آية من آيات الله الكونية، ولا بدَّ لنا أن نأخذ بنتائجها، وليس من حقنا معاندة الله في سننه التي أودعها آياته الكونية، كما لا حقَّ لنا في معاندته في آياته القرآنية.

ولكن قبل أن ننهي هذا الفصل سأخذكم معي إلى الآية رقم ١٢ من سورة الممتحنة وهي قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايَعْنَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٢].

يقول ابن رجب في تفسيره لهذه الآية: «وقد اختلف المفسرون في البهتان المذكور في آية بيعة النساء: فأكثرهم فسروه بإلحاق المرأة بزوجها ولدًا من غيره، رواه علي ابن أبي طلحة، عن ابن عباس، وقاله مقاتل بن حيان وغيره»^(١). واختلفوا في معنى قوله: «بين أيديهم وأرجلهم» فقيل: لأن الولد إذا ولدته أمه سقط بين يديها ورجليها، وقيل: بل أراد بما تفتريه بين يديها: أن تأخذ لقيطاً فتلحقه بزوجها، وبما تفتريه بين رجليها: «أن تلده من زنا ثم تلحقه بزوجها».

فالغالب من قول الجمهور -وفقاً لابن رجب- أن قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِيَنَّ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ﴾ هي المرأة التي تدخل على زوجها ولدًا ليس من صلبه، بل لم ينقل ابن رجب رأياً آخر يمكن أن يعتد به إلا قوله: «لأن الولد إذا ولدته أمه سقط بين يديها ورجليها» وهذا ليس رأياً ثانياً، بل هو بالتأكيد حديث عن ولد الزنا؛ لأن ولد الزنا والمولود الشرعي كلاهما يسقطان عند الولادة بين يدي المرأة ورجليها. والولد الشرعي ليس بهتاً مفترى، بل ولد الزنا هو البهتان المفترى مما يسقط بين يدي المرأة ورجليها، ويكون بهتاً مفترى إذ كذبت ونسبته لزوجها، فيكون هذا الرأي هو نفس رأي الأكثرية، ولكن بتعليل لماذا قال بين «أيديهم وأرجلهم» فيكون المعنى في الآية مقصوداً على رأي واحد، المتضمن في قول ابن رجب: «أن تلده من زنا ثم تلحقه بزوجها».

هذا تلميح يقترب من التصريح على وجود اتفاق واضح وصريح على معنى مأخوذ من «آية قرآنية» يقينية، وليس من حديث آحاد أو رواية قصة أو أثر، يعتبر نسبة

(١) «فتح الباري» لابن رجب (١/ ٧٣).

ولد الزنا إلى زوج الزانية فرية وافتراء! وهذا المعنى المأخوذ من الآية باتفاق يقف على النقيض تمامًا من الرأي الفقهي الذي وصفوه بالمجمع عليه!

بمجرد الاعتراف والأخذ بهذا المعنى الذي في الآية، يسقط الرأي القائل بنسبة ولد الزنى إلى زوج الزانية سقوطاً نهائياً؛ لأنَّ نسبة ولد الزنا إلى زوج الزانية كذب وبهتان وافتراء؛ لأنه واقعياً ابن الزاني.



المبحث الثاني

فتاوى معاصرة

الفتوى أحط درجات الاجتهاد، بل من الخطأ تسميتها اجتهاداً؛ فالمفتي لا يقوم بما يقوم به المجتهد من إعمال عقله في النصوص لاستنباط الحكم منها؛ بل جُلُّ ما يفعله المفتي أنه يأتي بأحكام جاهزة ليسقطها على المسائل المعروضة عليه، فلا اجتهاد، ولا إعمال عقل، ولا طريقة فهم واستنباط، كما هو حال المجتهدين. ما يقوم به المفتي عملياً هو مجرد اجترار لأحكام جاهزة والإجابة بها على ما يطرح عليه من أسئلة، فيكون كل ما يفعله في الغالب هو البحث عن إجابات جاهزة، وجعلها جواباً على الأسئلة المطروحة عليه، دون أدنى تفكير وإعمال للعقل.

وفي هذا الفصل سنعرض لبعض الفتاوى المعاصرة في موضوع ولد الزنا، وسنترك هذه الفتاوى نتحدث عن نفسها أكثر من حديثنا عنها؛ ذلك أن مجرد قراءتها كافية لبيان وظهور فسادها، وغياب العقل والتفكير عن حيثياتها.

وقبل استعراض الفتاوى في موضوع البحث، وقبل أن يتصدى لنا أحد بقوله: مَنْ أنت حتى تتناول على علم العلماء وفتوى المفتين؟ نُذكّر هذا المعترض بقول القائل: «يُعرف الرجال بالحق، ولا يُعرف الحق بالرجال»، ونذكّره قبل ذلك بمصائب المفتين في هذا الزمان، ولا بدّ أنه سمع بفتوى أهمهم بإنكار دوران الأرض!! وهنا يحضرني أن أقول -وقد أطلت علامات التعجب والاستغراب-

بالأصالة عن نفسي ونيابة عنكم -: إذا حق لنا أن نستغرب أن يفتي المفتي بما يناقض سُنّة فلكية مثل دوران الأرض، أفلا يحق لنا أن نستغرب أن يفتي المفتي بما يناقض سُنّة بيولوجية كما هو حاصل في بحثنا هذا؟!

ولا بدّ أنكم صعقتم من الفتاوى التي استخدمت حديث رضاع الكبير في حل مسألة الخلوة بين الرجل والمرأة، فسمحت للرجل أن يرضع من فاتنة -نعم من فاتنة! ما المانع أن تكون فاتنة؟! - ليصبح ابنها من الرضاعة وتصبح خلوته بها مشروعة! مثل هذه الفتوى تقول لنا صراحة: احذروا المفتين، فالفتوى لا عقل لها.. احذروا المفتين، فالفتوى لا عقل لها.. احذروا أصحاب الفتوى ونبدأ باستعراض فتاويهم.

(١) السؤال:

امرأة متزوجة تعرضت للاغتصاب ولم تخبر زوجها، وهي حامل، وزوجها لا ينجب بسبب موت بعض الحيوانات المنوية لديه، وقال الأطباء: إنه من الممكن حدوث حمل؛ ولكن هذا مربوط بمشيئة الله، فما هو حكمها؟ وكيف تعلم إذا كان حملها من زوجها أم لا؟ مع العلم أنه في اليوم الذي اغتصبت فيه جامعها زوجها، أرجو الرد فوراً ماذا تفعل لأنها ستطلق إذا علم زوجها؟

الإجابة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أمّا بعدُ:
فهذا الحمل ينسب للزوج، ولا حاجة للتحقق من ذلك؛ لقول رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»، وعلى هذه المرأة أن تستر نفسها، ولا

تخبر أحداً بما جرى لها، ولا حاجة لإخبار الزوج، فقد ذهب بعض العلماء إلى عدم وجوب الاستبراء وجواز وطء الزوج لزوجته التي وقعت في الزنا. قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ في «الشرح الممتع على زاد المستقنع»: «... بل إن القول المروي عن أبي بكر وجماعة من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّ المَزنِي بها لا عدة عليها إطلاقاً ولا تستبرأ، لا سيما إذا كانت ذات زوج؛ لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «الولد للفراش»^(١).

بل ينبغي للإنسان إذا علم أن زوجته زنت -والعياذ بالله- وتابث أن يجامعها في الحال، حتى لا يبقى في قلبه شك في المستقبل: هل حملت من جماع الزنا أو لم تحمل؟ فإذا جامعها في الحال حمل الولد على أنه للزوج وليس للزاني، أمّا إذا كانت المرأة الزانية ليس لها زوج، فلا بد أن تستبرأ بحيضة على القول الراجح^(٢).

التعليق على الفتوى:

لن أناقش في هذه الفتوى حكم نسبة ولد الزنا فقد ناقشناه آنفاً، ولكني سأناقش بعض حثيات هذه الفتوى. تقولون: الدين لا يؤخذ بالعقل، فما شأن قولكم في متن الفتوى: «على المرأة ألا تخبر زوجها بما جرى وتستتر نفسها» أليس هذا ترجيح منكم لمصلحة ارتأتها عقولكم؟ قولكم هذا دليل على أن الإنسان لا ينفك عن عقله، ولكن قولكم: الدين لا يؤخذ بالعقل، إنما أردتم منه منع العقلاء من رد سقطات مراجعكم التي تتنافى مع العقل، ومن ذلك قول ابن عثيمين في متن الفتوى: «بل ينبغي للإنسان

(١) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١٣/ ٣٨٢).

(٢) إسلام ويب.

إذا علم أن زوجته زنت -والعياذ بالله- وتابت أن يجامعها في الحال؛ أي: حال علمه، دقيقة تفكر لو سمحتم في هذا النص الصادم... تكونون أحستتم لو وضعتم أنفسكم في هذه الدقيقة محل الزوج المغدور، هل ستكونون حال علمكم هذا الخبر الصاعق قادرين على التصرف بموجب هذه الفتوى؟! وكأنَّ البشر مُبرمجون على فتاوى تقفز على طبيعتهم البشرية، وفطرتهم التي خلقهم الله عليها، والتي يستحيل أن تتجاوز مع هذه الفتوى الكارثة؛ مثل هذه الفتوى وهذا الكلام لو صدر عن غير الشيخ ابن عثيمين لربما قلت: هذا كلام لا يصدر من عاقل!

(٢) السؤال:

باختصارٍ ولا أريد أن أطيل على حضراتكم، لقد عرفت بأمر جلل ومطلوب الفتوى فيه من حضراتكم سريعاً: هناك رجل متزوج من بنت خالته، وقد تم عمل تحاليل له ولزوجته وأثبتت التحاليل أنه لا ينبغي ولن ينجب، ولكن ما حدث أن امرأته حامل في الشهر الرابع حالياً، وبالضغط على المرأة تبين أنها حامل من أخي هذا الرجل الأصغر منه سنّاً، وأنه عاشرها أكثر من ٧ مرات، وقد تمّ مواجهة هذا الشاب واعترف وهو في ٢٢ عاماً، وأخوه ٢٥ عاماً، وهي الآن عند أبيها ولا أحد يعلم أن زوجها لا ينجب إلا نحن وعم الولد؛ ولكننا لا نعرف ما هو الحكم في الإسلام في هذه الحالة، وأيضاً كيف يتم الخروج من هذه الكارثة؟

الفتوى:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أمّا بعدُ:
فقبل الجواب عما سألت عنه نريد أولاً أن ننبهك إلى أن واجب من ابتلي

باقتراف شيء من المحرمات أن يستر نفسه، ولا ييوح بذلك لأحد؛ فقد قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «مَنْ ابْتَلَى بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ فَلْيَسْتَرِ بَسْتَرِ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا»^(١). وعليه، فقد أخطأت تلك المرأة وذلك الرجل بما أقرا به من فعل الفاحشة.

وأما عن الولد الذي تحمله تلك المرأة، فإنه ينسب لزوجها ما لم ينفه بلعان، ولا ينسب للزاني؛ فقد حدث في عهد رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: أن استولد عتبة ابن أبي وقاص جارية لزمعة، وعهد بذلك إلى أخيه سعد، وكان الولد شبيهاً بعتبة، ولكن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** حكم به لزمعة الذي هو صاحب الفراش، وأمر سودة بنت زمعة أن تحتجب منه؛ فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه، انظر إلى شبيهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله؛ ولد على فراش أبيه من وليدته. فنظر رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إلى شبيهه فرأى شبيهاً بيناً بعتبة، فقال: «هولك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة»، فلم تره سودة قط^(٢).

ولا يمكن الاعتماد على التحاليل في مثل هذا الموضوع؛ لأنَّ نتائج التحليل قد تكون خاطئة، ولأنَّ الشارع الحكيم متشوف إلى لحوق النسب وإلى الستر على الأعراض^(٣).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب الرجم والحدود، ما جاء في من اعترف على نفسه بالزنا (١/ ١٢٠٥) برقم (٣٠٤٨ / ٦٣٢)، والبيهقي في «سننه الكبير» كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في صفة السوط والضرب (٨ / ٣٢٦) برقم (١٧٦٥٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع».

(٢) تقدّم قريباً.

(٣) إسلام ويب:

التعليق على الفتوى:

كلام مكرر يجتره المفتون دون أن يُعملوا عقولهم، الحكم معروف مسبقاً، والأدلة يتم جلبها على طريقة القطع واللصق، والنصيحة جاهزة؛ وهي على المرأة أن تخدع زوجها في إخفاء نتيجة فعلتها عنه، كما خدعته في الفعلة نفسها، وهكذا حتى تستمر الخداع، ثم يأتي دور المكابرة حيث يمنع المفتي الاعتماد على نتائج التحاليل بحجة أنها قد تكون خاطئة! هل تصدقونه؟ هل فعلاً هو لا يأخذ بالتحاليل خشية أن تكون نتائجها خاطئة؟ إن تحليل DNA يسمونه تحليل البصمة الوراثية، إنها بصمة مثل بصمة الأصبع في قطعيتها، ولكن مهما حاولنا لن يأخذ بالتحاليل؛ لأننا نعرف -وهو يعرف- أنه راوغ في كلامه، فهو يرفض الاعتماد على التحاليل، ليس لظنيتها؛ بل لما أورده في الجملة التي بعدها متجنياً فيها على رب العباد حين قال: ولأن الشارع الحكيم متشوّف إلى لحوق النسب، ويقصد لحوقه بالزوج دون الزاني، هذا هو السبب، وليس ظنية التحاليل.

(٣) السؤال:

قبل ٦ أعوام أغواني الشيطان، ووقعت في كبيرة الزنا، وتبتُ إلى الله بعدها والحمد لله، ولكن بعد مرور هذه السنين واصلتني رسالة من التي زنيت بها، تخبرني فيها بأنها حملت مني، وبعد شهرين من حملها تزوجت شخصاً آخر بعد إخباره بما هي عليه لسترها، وولدت بنتاً، وقام بتسجيلها باسمه، وبعد عامين من الزواج طلقها. سؤالي: هل إذا ثبت بالتحاليل الطبية بأنها ابنتي، أستطيع نسبها إليّ إذا لم يمانع من سجلها باسمه؟ وهل إذا قمت بإنكار الأمر جملة وتفصيلاً خوفاً من الفضيحة،

وحفاظاً على بيتي من الهدم أكون آثمًا؟ أفتوني جزاكم الله خيرًا، وادعوا لي بالهداية، بارك الله فيكم. أرسلت السؤال قبل هذه المرة، ولكنني لم أكتب الإيميل صحيحًا فاضطرت لإعادته^(١).

الإجابة:

ولد الزنا لا ينسب إلى الزاني، ولا علاقة له به، ولكنه ينسب إلى أمه، ولا يلحق بنسب الزاني ولو استلحقه على الراجح من أقوال الفقهاء، ولا حرج عليك في إنكار الوقوع في الزنا، ولكن استخدم في نفي وقوعه المعارض كأن تقول مثلاً: ما زنت بها، تعني بعد التوبة. ويجوز لك أيضًا إنكار نسب هذه البنت وأنت في ذلك صادق؛ لأنها ليست بنتًا لك شرعًا كما بينا آنفًا... والحمل الذي حصل قبل الزواج لا يلحق بالزوج.

التعليق على الفتوى:

قد يظن هذا المفتي أنه بقوله: «عليك إنكار الزنا؛ ولكن استخدم في نفي وقوعه المعارض» يدل الجاني على تجنب الكذب؛ في حين أنه يرشده إلى دروب الخداع، ويعلمه ذلك حرفيًا، فيطلب من الزاني أن يقول: «ما زنت بها؛ تعني: بعد التوبة»، ويؤكد عليه أنه يجوز له إنكار نسب البنت لأنها حسب ما لُفّته ليست بنته شرعًا! ولكن البيولوجيا وعلم الجينات يقولان أنها بنته لأنها من نطفته، تريد منا أن نتبعك

(١) إسلام ويب:

أيها المفتي وندير ظهرنا للسُّنة التي أودعها الله جينات الإنسان وخصائصه؟ الخلاصة أن فعل الزنا هو غير المشروع، وليس للشرع دور في تحديد إن كانت بنته أو غير بنته، الدور كله لسنة الله الجينية، الدور كله لتحليل البصمة الوراثية التي حَلَّت محل الشبه الذي كانوا يستأنسون به أيام الرسول.

(٤) السؤال:

يبدأ بقصة من قبل ٣٠ عامًا تقريبًا حين كان يمر البلد في حربٍ، وكان أبي جنديًا في الجيش، وفي يوم فُقِدَ أبي في الحرب، لكنهم أخبروا أمي أنه قُتل، وبعد أشهر تعرفت أمي على رجل آخر، وتطورت العلاقة حتى وقعا في الزنا، فحملت أمي منه وأخبرته، فأراد الرجل أن يتزوج أمي، فاتفقا على ذلك، وبعد أيامٍ قبل أن يعقد عليها رجع أبي إلى البيت ورأى أمي حاملاً فأخبرته بالحقيقة كاملة، فغضب أبي وضربها، لكنه بعد ذلك عفا عنها، وأراد أن ينتقم من الرجل الزاني، ولما علم هذا برجع أبي وما ينوي هرب واختفى، وبعد ذلك أنجبت أمي من ذلك الحمل بنتًا، وتابت أمي، وأنجبت أبناءً آخر، انتهت القصة إلى هنا تقريبًا، نحن لم نكن نعلم بالقصة ولا أحد غير هؤلاء الثلاث، لكن -قبل عام- قبل أن يموت أبي أخبرنا بالقصة. فالسؤال: أختي التي من الزنا تسأل: هل تبرأها الذي لم يسأل عنها طوال تلك السنين؟ وهل تناديه بأبي عندما تراه؟ وهل لها أن تطالبه بالنفقة لتلك السنين؟ علمًا أننا وجدناه منذ مدة ليست بطويلة، والسؤال له شق آخر: أختي مسجلة في الأوراق الشخصية باسم أبي، وكل الناس يظنون أنها ابنة أبي، فهل عليها أن تخبر الناس والسلطات أنها ليست

ابنة أبي؟ ولمن تنتسب؟ وإذا فعلت ذلك فسيكون موقفنا محرراً جداً أمام الناس، أم نترك الأمر كما هو تجنباً للفضيحة؟

الجواب:

أجمع أهل العلم على أن الزانية إذا كانت فراشاً لزوج -أي متزوجة- وجاءت بولدٍ ولم ينه الزوج صاحب الفراش باللعان: فإنه يُنسب للزوج صاحب الفراش، ولا يلحق بالزاني ولو استلحقه، ولا ينسب إليه؛ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «فلما جاء الإسلام أبطل به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حكم الزنى، لتحريم الله إياه، وقال: «لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» فنفي أن يلحق في الإسلام ولد الزنى، وأجمعت الأمة على ذلك، نقلاً عن نبيها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كل ولد يولد على فراشٍ لرجلٍ لاحقاً به على كل حال، إلى أن ينفيه بلعانٍ، على حكم اللعان». وقال: «وأجمعت الجماعة من العلماء: أن الحرّة فراش بالعقد عليها، مع إمكان الوطء وإمكان الحمل، فإذا كان عقد النكاح يمكن معه الوطء والحمل: فالولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه أبداً بدعوى غيره، ولا بوجه من الوجوه إلا باللعان» انتهى^(١). وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجمعوا على أنه إذا وُلد على فراشٍ فادّعه آخر: أنه لا يلحقه، وإنما الخلاف فيما إذا وُلد على غير فراش»^(٢) انتهى.

وعليه: فالحمل الذي وجده والدك على والدتك بعد رجوعه من غياب يُنسب

(١) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٨ / ١٨٣).

(٢) «المغني» (٧ / ١٣٠).

إليه، ولا يُنسب لذلك الزاني، ولو جُزمت والدتك أنه من ماء الزاني، إلا أن ينفيه والدك عن نسبه باللعان، ولما لم يقع من والدك لعان ينفي به المولودة التي أنجبها أمك، فإنها ابنته تُنسب إليه، فهي أختك بالنسب، وهي مسألة إجماع كما رأيت مما نقلناه لك من كلام أئمة الإسلام. ولا تُنسب أختك لذاك الزاني، وليس هو أباً لها، وإنما يترتب عليه من أحكام أنه يحرم عليه الزواج بأختك لا غير، فليس لها أن تناديه بالأبوة، ولا تجب عليه نفقتها ولا ترثه ولا يرثها؛ وحيثُ: فلا تغيير في أمر حياتكم وعيشكم، بل هذه البنت أختكم، لها كل الأحكام والحقوق الشرعية للأخت، ولا علاقة للحكومة ولا للناس بما حدث؛ فذلك أمرٌ بين أمكم وبين الله، ومن تاب تاب الله عليه^(١).

التعليق على الفتوى:

لاحظ حين يقول المجيب: «وهي مسألة إجماع مما نقلناه لك من كلام أئمة الإسلام» وهذه هي مثلبة الإفتاء الكبرى؛ وهي أن كل ما يفعله المفتي أن ينقل كلاماً قيل في عصور سلفت، ولن يخطر على باله على -سبيل المثال- أن هؤلاء الذين نقل عنهم ربما قالوا ذلك بسبب أنهم لم يكونوا يملكون طريقة للتأكد من الأب البيولوجي للمولود، أليس هذا احتمالاً وارداً؟ ولنفرض أنه بعد البحث وجد أن هذا هو سبب تمسكهم بنسبة الولد إلى الزوج، ألا يتوجب عليه حينها أن يعيد النظر في المسألة ويرى رأيه فيها؟ إلا أنه لن يفعل؛ لأن المفتي يمتلك مهارة واحدة ووحيدة، هي نقل أقوال السابقين واستجلاب الأجوبة الجاهزة لكل الأسئلة التي تطرح عليه دون أدنى إعمالٍ للعقل، ولا يزعجني حال المفتين بقدر ما يزعجني أن الناس -جُل-

(١) موقع: الإسلام سؤال وجواب. <https://islamqa.info/ar/180796>

الناس - جاهلهم وعالمهم، مثقفهم وغير المثقف منهم، يلجأ إلى هؤلاء المفتين، باحثاً عندهم عن جوابٍ لكل مسألة تعرض لهم في حياتهم؛ وهذا يعني أننا نتنازل عن عقولنا ونضعها بين يدي سلطة الإفتاء التي لا عقل لها.

(٥) السؤال:

أنا مواطن تزوجتُ عام ١٣٩٥هـ، ويشاء الله العليّ القدير أن تكون قدرتي على الإنجاب ضعيفة جداً - كما أخبرني الأطباء أن فرصة الإنجاب لا تتجاوز (١٪) والباقي على الله - ولقد قمتُ باستعمال العلاجات التي وصفها لي الأطباء، ولكن دون فائدة، وفي النهاية سلمت أمري إلى المولى عزَّجَلَّ، ورضيتُ بما كُتِب لي، وتوقفت عن متابعة العلاج.

وفجأة في عام ١٤٠٩هـ، تخبرني زوجتي بأنها حامل، ولك أن تتصور يا فضيلة الشيخ كم كانت فرحتي وسعادي بهذه النعمة التي أنعم بها المولى عزَّجَلَّ عليّ، ومررت فترة الحمل بسلام، ووضعتُ زوجتي مولوداً ذكراً، وهنا كانت الصدمة الكبرى، فالمولود لا يحمل أية ملامح أو أشباه مني على الإطلاق، بل ولا حتى لونه، فأنا أبيض اللون، وزوجتي حنطية، والولد لونه أسمر داكن، ومن هنا بدأت كل الوسوس والشكوك تعصف بي.

وفي النهاية لم أعد أستطيع التحمل، وفاتحت أقاربي بهذه الشكوك التي ملكت كل أفكاري، ولكنهم حاولوا في البداية نزع هذه الشكوك من تفكيري؛ بحجة أنه ليس شرطاً أن يكون المولود شبه أبيه، وأن هذه وسوس الشيطان، ولكنني لم أقنع، وبعد فترة من المعاناة وأمام إصراري بعدم الاقتناع بكلامهم أشاروا عليّ بعمل تحليل

الدم والصفات الوراثية لي ولزوجتي وكذلك المولود؛ لكي يطمئن قلبي وأرتاح من هذه الظنون والوساوس.

وفعلًا قمتُ بعمل هذه التحاليل بعد أخذٍ وردٍّ بين أهلي وأهل زوجتي، وفي النهاية وافقوا على مضمضي، ولا يخفى على فضيلتكم مدى تقدم العلم في هذه الأمور -وذلك بفضل من الله عزَّ وجلَّ- وبعد أخذ العينات بحوالي أسبوعين قدموا لي تقريرًا عن نتيجة التحليل، وإذا بالتقرير يفيد أنه لا يمكن أن يكون هذا المولود مني بأي شكل من الأشكال؛ إذ لا توجد أي صفة وراثية أو جينات مني على الإطلاق، بل وجدوا صفات وراثية أخرى غريبة، كما أفادوا في التقرير بأنه لا يمكن -ومن المستحيل- أن يكون هناك مولود لا يحمل أي صفة وراثية من الأب، بغض النظر عن الشبه في الشكل، وأنه يجب أن يحمل أي مولود يخلقه الله صفات من الأب والأم.

بعد ظهور نتيجة التحليل ذهبت زوجتي إلى أهلها استعدادًا للطلاق، وأخبرتهم أن المولود لن ينسب إلي، ولن يحمل اسمي، وهنا أصر أهل زوجتي على الملاعنة الشرعية، وبعد أخذٍ وردٍّ وتدخل أهل الخير اقترحوا أن تقسم الزوجة على كتاب الله وأمام والدها وأمامي فقط على أن هذا المولود مني، وفعلًا أقسمت على كتاب الله، وعادت إلى المنزل، ولكن وحتى تاريخ رسالتي هذه لم تهدأ نفسي، وما زلت في حيرة من أمري.

هل ما فعلته يرضي الله؟ مع علمي واقتناعي وحسب تحليل الدم أن هذا الطفل ليس مني، وهل اعتبر في هذه الحالة (ديوثًا) والعياذ بالله؟ علمًا بأن حياتي معها كالأغراب، ودائمًا صورة خيانتها ماثلة في مخيلتي، بل ولا أكنُّ للطفل أي إحساسٍ أو شعورٍ بالبنوة.

وسؤالي هنا هو: هل بقاؤها على ذمتي حرام؟ لعلمي أنها زنت اعتماداً على تحليل الدم، علماً أن الطفل قد تمّ نسبه إليّ؟ انتهى.

ج: الولد ولدك، وقد أسأت فيما فعلت، والواجب عليك عدم تصديق مَنْ نفاه عنك، وعدم الوسوسة في ذلك؛ لما روى أبو هريرة: أن أعرابياً أتى رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، وإني أنكرته، قال: «هل لك من إبل؟»، قال: نعم، قال: «فما ألوانها؟»، قال: حمر، قال: «هل فيها من أورك؟»، قال: إن فيها لورقاً، قال: «فأنى ترى ذلك جاءها؟»، قال: يا رسول الله، عرق نزعها، قال: «ولعل هذا عرق نزعها»، ولم يرخص له في الانتفاء منه ^(١). متفق عليه واللفظ للبخاري. وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «الولد للفراس، وللعاهر الحجر» ^(٢). وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عبد العزيز بن عبد الله بن باز - صالح الفوزان - عبد العزيز آل الشيخ -
عبد الرازق عفيفي - عبد الله بن غديان ^(٣).

التعليق:

اللجنة المبجلة بأسمائها التي تقدست عند المريدین بحيث إن الواحد منا لا يجرو

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين قد بين الله حكمهما ليفهم السائل (٩/ ١٠١) برقم (٧٣١٤)، ومسلم في «صحيحه» كتاب اللعان (٤/ ٢١١) برقم (١٥٠٠).

(٢) تقدّم قريباً.

(٣) موقع نداء الإيمان (فتوى رقم ١٥١٨٣).

أن يمسها بكلمة، أو ينسب لها خطأ مهما صَغُر، لم تلتفت لأي تفصيل ذكَّره الزوج، حتى حين صارحهم بمشاعره وألمه الداخلي قائلاً: «علماً بأنَّ حياتي معها كالأغراب، ودائماً صورة خيانتها ماثلة في مخيلتي، بل ولا أكنُّ للطفل أيَّ إحساسٍ أو شعور بالبنوة»، وتعاملوا معه تعاملهم مع الآلة، فسطروا له جواباً آلياً دون أدنى أي تفكير، مادته النقولات الجاهزة والروايات الحاضرة؛ ذلك أنهم قبل أن ينكروا مشاعره التي فطره الله عليها، أنكروا أو تغافلوا عن حقائق العلم التي أودعها الله في مخلوقاته، ولم يلتفتوا مجرد التفات إلى ما أورده الزوج المكلوم عن تحليل الدم والصفات الوراثية، التي أكدت له أن الولد ليس ابنه، ولو حلفت الزوجة آلاف الأيمان.

(٦) السؤال:

اكتشفتُ أن زوجتي على علاقة مُحَرَّمة بشاب آخر، وبعد ما اكتشفت خيانتها صار عندي شك بأن يكون الجنين الذي تحمله ليس من صلبِي، فماذا إن كُتبت الحياة لهذا الجنين، هل أستطيع أن أعتمد التحاليل الطبية لإثبات النسب؟ وإن كان غير ذلك: فما هو الحل الشرعي لهذه الحالة؟

الجواب:

الأصل أن ما تلده الزوجة أنَّه لزوجها، وليس له أن ينفي نسبه إلا باللعان ولو أقرت المرأة بالزنا، واعلم أن تشريع اللعان لا يقوم مقامه التحاليل الطبية؛ لأنَّ المرأة تستطيع دفع تهمة زوجها والستر على نفسها بالحلف، والله تعالى يعلم أن أحد الزوجين كاذب، ومع ذلك شرع اللعان، فلا يجوز إعطاء الحق للزوج بتلك التحاليل، وحرمان المرأة منه، وقد أصدر «مجلس المجمع الفقهي» -التابع لرابطة

العالم الإسلامي في دورته السادسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة - قرارًا بشأن البصمة الوراثية (DNA)، ومجالات الاستفادة منها، يؤكد ما قلناه من عدم جواز التحاليل لمثل حالتك، ولا كونه يقوم مقام اللعان، وهذا نص القرار: القرار السابع بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام علي من لا نبي بعده؛ أمّا بعد: فإنّ «مجلس المجمع الفقهي الإسلامي» في دورته السادسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١-٢٦ / ١٠ / ١٤٢٢ هـ الذي يوافق ٥-١٠ / ١ / ٢٠٠٢ م، وبعد النظر في التعريف الذي سبق للمجمع اعتماده في دورته الخامسة عشر، ونصه «البصمة الوراثية هي البنية الجينية» (نسبة إلى الجينات أي المورثات) التي تدل علي هوية كل إنسان بعينه، وأفادت البحوث والدراسات العلمية أنها من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة لتسهيل مهمة الطب الشرعي، ويمكن أخذها من أي خلية (بشرية) من الدم، أو اللعاب، أو المنى، أو البول، أو غيره».

وبعد الاطلاع على ما اشتمل عليه تقرير اللجنة التي كلفها المجمع في الدورة الخامسة عشر بإعداده من خلال إجراء دراسة ميدانية مستفيضة للبصمة، والاطلاع على البحوث التي قدمت في الموضوع من الفقهاء والأطباء والخبراء، والاستماع إلى المناقشات التي دارت حوله، تبين من ذلك كله: أنّ نتائج البصمة الوراثية تكاد تكون قطعية في إثبات نسبة الأولاد إلى الوالدين، أو نفيهم عنهما، وفي إسناد العينة (من المنى أو الدم أو اللعاب) التي توجد في مسرح الحادث إلى صاحبها، فهي أقوى بكثير من القيافة العادية (التي هي إثبات النسب بوجود الشبه الجسماني بين الأصل والفرع)، وأن الخطأ في البصمة الوراثية ليس واردًا من حيث هي، وإنما الخطأ في

الجهد البشري أو عوامل التلوث، ونحو ذلك، وبناء على ما سبق قرر ما يأتي:

أولاً: لا مانع شرعاً من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي، واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص؛ لخبر: «ادرءوا الحدود بالشبهات»، وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع، ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة.

ثانياً: أن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لا بد أن يحاط بمتنهي الحذر والحيطه السرية، ولذلك لا بد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية.

ثالثاً: لا يجوز شرعاً الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان.

رابعاً: لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً، ويجب على الجهات المختصة منعه، وفرض العقوبات الزاجرة؛ لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصوناً لأنسابهم.

خامساً: يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية:

١- حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء؛ سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.

٢- حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال

ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

٣- حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب، وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويّات أسرى الحروب والمفقودين... انتهى. وهو قرار قوي واضح، ونأمل أن يكون ما ذكرناه للعدول عن مسألة التحاليل الطبية^(١).

التعليق:

أوردنا هذه الفتوى من أجل عرض قرار «مجلس مجمع الفقهي الإسلامي» بشأن البصمة الوراثية، وأفترض -بحسن الظن- أن مثل هذا المجمع ربما يرتفع درجة عن المستوى الهابط لعملية الإفتاء، وسنختار نقطة محددة للتعليق عليها -كما هو الحال مع الفتاوى السابقة- وسنختار الفقرة التالية: «لا يجوز شرعاً الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان». تقديم اللعان على البصمة الوراثية يعني تقديم احتمال الكذب الذي يمكن أن يحصل في اللعان، على الصدق المؤكد الذي تأتي به نتائج فحص البصمة الوراثية، هل في هذا مسحة من عقل؟ وإذا كان الأمر كذلك فلماذا هذه المقدمة العصماء عن دقة فحص البصمة الوراثية، وأن العينة يمكن أخذها من الدم واللعاب و... إلخ؟ لماذا كل ذلك ما دتم في النهاية لن تعتمدونها؟! المنطق يقول أنكم تأكدتم من دقتها لتعتمدوها؟ إن لم أكن مخطئاً فهذا ما يسمونه التعالم، فإن قلتم: فعلنا ذلك من أجل النقاط الأخرى، قلنا: إن النقاط الأخرى لا تحتاج كل هذا التملق لدقة هذا الفحص؛ لأنَّ النقاط الأخرى من

(١) موقع: الإسلام سؤال وجواب. <https://islamqa.info/ar/103410>

المفروغ منه أن الإنسان يسعى فيها بأي وسيلة لإثباتها.

(٧) السؤال:

بعد مرور ٣٢ عامًا على ميلاد ابن زنا من أجنبية كتابية، وهو شاب ذو أخلاق عالية وقلب طيب، عندما بلغ ٢٥ عامًا أصبح يبحث عن والديه، فوجد أمّه، ووجدني أنا الأب قبل أسبوع، حيث ثبت بواسطة الحامض النووي DNA على أنني الأب، وقد تزوجت قبل ٣١ سنة من مسلمة، وعندي منها بنت وولدان، وعندي ٤ أحفاد، الحمد لله الذي هداني وعدت إلى مخافة الله، وأنني ملتزم؛ حيث إنني أصلي وأزكي واعتمرت وحججت قبل ٣ أعوام أنا وزوجتي، نسأل الله الهداية والتوبة على الدوام. أرجو إفادتي: هل هو مُحَرَّم على زوجتي وابنتي؟ هل هو أخ لأولادي؟ هل اعتبره أحد أفراد العائلة؟ أرجو شرح كل ما يتعلق بالموضوع.

الجواب:

أمّا نسب الأبناء غير الشرعيين فقد فصل فيه الفقهاء تفصيلاً واسعاً فقالوا: لا يخلو حال المزني بها من أحد أمرين:

١- أن تكون فراشاً: يعني أن تكون متزوجة؛ فكل ولد تأتي به حينئذ إنما ينسب للزوج وليس لأحدٍ غيره، ولو جَزَمَتْ أنه من غيره ممن زنا بها؛ إلا إذا تبرأ الزوج من هذا الولد بملاعنة الزوجة، فحينئذ ينتفي نسب الولد عن الزوج ويلتحق بأمه، وليس بالزاني.

٢- أن تكون غير متزوجة: فإذا جاءت بولدٍ من الزنا، فقد اختلف العلماء في

نسب هذا الولد، هل ينسب إلى أبيه الزاني أو إلى أمه؟ على قولين: سبق ذكرهما وبيان أدلتهما في جواب السؤال رقم (٣٣٥٩١) وفيها: أن الراجح هو عدم صحة النسب من السفاح، فلا يجوز نسبة ولد الزنا إلى الزاني، إنما ينسب إلى أمه، ولو بلغ القطع بأن هذا الولد لذلك الزاني المعين درجة اليقين.

جاء في الصحيح من أقوال العلماء أن الولد لا يثبت نسبه للواطئ إلا إذا كان الوطء مستنداً إلى نكاح صحيح أو فاسد، أو نكاح شبهة، أو ملك يمين، أو شبهة ملك يمين، فيثبت نسبه إلى الواطئ ويتوارثان؛ أمّا إن كان الوطء زناً فلا يلحق الولد الزاني، ولا يثبت نسبه إليه، وعلى ذلك لا يرثه^(١).

وجاء أيضًا في «فتاوى اللجنة الدائمة»: أمّا ولد الزنا فيلحق نسباً بأمه، وحكمه حكم سائر المسلمين إذا كانت أمه مسلمة، ولا يؤاخذ ولا يعاب بجرم أمه، ولا بجرم من زنا بها؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُزْرُ وَزْرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾^(٢).

٣- معلوم أن إثبات النسب يتبعه الحديث عن الكثير من الأحكام: أحكام الرضاع، والحضانة، والولاية، والنفقة، والميراث، والقصاص، وحد السرقة، والقذف، والشهادة وغيرها. ولما كان الراجح هو عدم ثبوت نسب ابن الزنا من الزاني، فلا يثبت شيء من الأحكام السابقة على الأب غير الشرعي، وإنما تتحمل الأم كثيراً منها؛ ولكن يبقى للأب غير الشرعي (الزاني) قضية تحريم النكاح، فإن الولد الناتج عن زناه يثبت بينه وبين أبيه وأرحام أبيه أحكام التحريم في النكاح في

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٠ / ٣٨٧).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٢ / ٣٤).

قول عامة أهل العلم. قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «ويحرم على الرجل نكاح بنته من الزنا، وأخته، وبنت ابنه، وبنت بنته، وبنت أخيه، وأخته من الزنا، وهو قول عامة الفقهاء» انتهى^(١).

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ عن بنت الزنا: هل تزوج بأبيها؟
فأجاب: «الحمد لله، مذهب الجمهور من العلماء أنه لا يجوز التزويج بها، وهو الصواب المقطوع به»^(٢) انتهى. وجاء في «الموسوعة الفقهية»: «وهذا هو رأي الحنفية، وهو المذهب عند المالكية والحنابلة»^(٣) انتهى.

٤- وبناء على ما سبق فإنَّ ابنك هذا من الزنا لا يجوز له أن ينكح بناتك؛
فإنهنَّ بمنزلة أخواته، وكذلك زوجتك. ولكن ذلك لا يعني أنه مَحْرَمٌ لهنَّ فَنُجُوزُ
له الخلوة بهنَّ أو وضعهن الحجاب في حضرته، فإن التحريم في النكاح لا يلزم منه
دائمًا المحرمية المبيحة للخلوة ونحوها، فهي حكم زائد لا يثبت إلا للمحارم
الشرعيين؛ فيجب التنبيه لهذا. قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «الحرام المحض وهو الزنا:
يثبت به التحريم، ولا تثبت به المحرمية، ولا إباحة النظر»^(٤). انتهى بتصرف. ولا
يمنع ذلك كله الإحسان إلى هذا الشاب، ومعاملته بالحسنى، والسعي في إسلامه
وربطه بالعائلة؛ على ألا يُنسب إلى أبيه من الزنا، ولا يتساهل في حجاب البنات في
الأسرة عنه^(٥).

(١) «المغني» (٧ / ٤٨٥).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٢ / ١٣٤).

(٣) «الموسوعة الفقهية» (٣٦ / ٢١٠).

(٤) «المغني» (٧ / ٤٨٢).

(٥) موقع: الإسلام سؤال وجواب <https://islamqa.info/ar/85043>

التعليق على الفتوى:

رغم إصرار السادة الفقهاء على أن ولد الزنا لا ينسب للزاني، وإصرارهم على ألا يثبتوا له أي حكم من الأحكام التي تثبت للأب الشرعي؛ مثل أحكام النفقة والميراث، فإنهم لم يستطيعوا أن يهربوا من حكم تحريم زواج الأب من ابنته من الزنا! وانظر لتعليل ابن تيمية كيف أتى: «ويحرم على الإنسان أن يتزوج بنته من الزنا بصريح الآية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبنَاتُكُمْ﴾ لأنها بنته حقيقة ولغة، ومخلوقة من مائه، ولهذا حرم ابن الزنا على أمه». ها هو يعترف بأوضح عبارة أنها بنته حقيقة ولغة ومخلوقة من مائه، ولماذا تمنع عنه باقي الأحكام ما دامت بنته حقيقة ولغة ومخلوقة من مائه؟! ثم إن ابن الزاني لا يجوز أن يتزوج من بنات الزاني، لماذا؟ لأنهن أخواته. فإذا كان لا يستطيع الزواج بهن لأنهن أخواته، فلماذا لا يستطيع الخلوة بهن؟! باختصار هم يريدون القول: إنهن أخواته ولسن أخواته في نفس الوقت، وأنا أريد أن أقول لهم: هذه هي النتائج الطبيعية للفقهاء المجرد عن العقل.

(٨) السؤال:

حكم نسبة ولد الزنا!

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد: فإذا كانت المرأة ذات زوج، فإن كل من تلده حال قيام الزوجية ينسب لهذا الزوج، فلو ادعى رجل أنه زنى بهذه المرأة وولدت ولداً منه، وأراد أن يلحق هذا الولد به دون زوج المرأة، فإنه لا يلحق به؛ وإنما يلحق بالزوج؛ لقول رسول الله ﷺ:

«الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(١)؛ قال النووي في «شرح مسلم»: ومعنى: له الحجر؛ أي: له الخيبة ولا حق له في الولد. وهذا لا خلاف فيه. أما إذا لم يكن للمرأة زوج وأراد الزاني أن يلحق ولده من الزنا بنسبه، فإن هذا محل خلاف بين العلماء، وقول الجمهور أنه لا يلحق به، قال ابن قدامة في «المغني»: «وولد الزنا لا يلحق الزاني في قول الجمهور»^(٢) (مركز الفتوى). أما القول الآخر من أقوال العلماء فقد بينه الدكتور عبد العزيز الفوزان ورجحه وهو: أن ولد الزنا يلحق بالزاني إذا استلحقه، (أي اعترف به) ولم تكن أمه فراشاً لزوج، وقال: إن هذا مذهب عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، وهو قول لأبي حنيفة، فقد روى علي ابن عاصم، عن أبي حنيفة أنه قال: «لا أرى بأساً إذا زنا الرجل بالمرأة فحملت منه أن يتزوجها مع حملها، ويستتر عليها، والولد ولد له»^(٣)، وهو قول الحسن البصري، وابن سيرين، والنخعي، وإسحاق ابن راهويه، وابن تيمية، وابن القيم. ويستفاد من البحث أن ولد الزنا ينسب للزاني بشرطين هما:

الشرط الأول: ألا تكون أمه فراشاً لزوج (يعني لا تكون متزوجة)، أما إذا كانت المرأة متزوجة، فإن الولد للفراش (أي: يُنسب لزوجها) مهما كان الحال، سواء اعترفت هي أو شريكها بالزنى، وحتى لو ولدته في حال غياب زوجها عنها، إلا إذا حضر زوجها الغائب ونفاه باللعان.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٤/٣) برقم (٢٠٥٣)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ١٧١) برقم (١٤٥٧).

(٢) «المغني» لابن قدامة، ت: التركي (٩/ ١٢٣).

(٣) «المغني» لابن قدامة، ت: التركي (٩/ ١٢٣).

الشرط الثاني: أن يستلحقه الزاني ويقر بأنه ولده (أي: يعترف به ويطلبه) مع العلم أن مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة والتابع لرابطة العالم الإسلامي، قد منع اللجوء إلى تحليل الحمض النووي لنفي النسب، وتقديمه على اللعان المنصوص عليه شرعاً، كما قالوا بمنع استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً، وجوزوا اللجوء إلى تحليل الحمض النووي أو البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات التالية:

أ- حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها؟ أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه؟

ب- حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات، ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

ج- حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب، وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين^(١).

التعليق:

هنا يتحفظ المفتي بمفهوم الاستلحاق، وينقل فتوى الفوزان أن ولد الزنا يلحق بالزاني إذا استلحقه -أي اعترف به وطلبه- طبعاً بشرط أن تكون الزانية غير

(١) صديق عيدروس، مركز الفتوى/ السودان.

متزوجة، ويعرض لمن قال بالاستلحاق من العلماء السابقين، علماً أن قول الجمهور على أنه لا يلحق به، ويبدو أن من قال بالاستلحاق فكر في مسألة كيف يكون الطفل بلا أب؟ ولو تقدم القائل بالاستلحاق بعقله قليلاً لما احتاج للقول بالاستلحاق، ولا انتظر الزاني حتى يطلب ابنه؛ لأنَّ الولد ابنه أصلاً، وهو مسئول منه... لا أظن أن الفقه أعطى هذه الحرية والأريحية لأحد غير الزاني في هذه المسألة! دلال ما بعده دلال!

(٩) السؤال:

صديقي لديه استشارةٌ يَسْتَحْيِي مِنْ طرحها، وكلفني أن أتولَّى عنه ذلك؛ مُشكلاته هي أنه منذ عشرين سنةً مَضَتْ كانت لديه علاقة غير شرعية مع إحدى البنات، وحسب قوله فإنه نادماً أشدَّ الندم على تلك العلاقة، التي تمخض عنها -مع الأسف- ميلادُ طفلٍ غير شرعي! ولقد تاب صديقي وندم على الشباب وخطيئته، وهذا الطفل الآن حيٌّ يُرزق، يبلغ قرابة العشرين!

سؤاله: هل يمكن أن يقرب هذا الولد منه، ويتزوج أمّه؟ وما أفضل ما يُمكن لصديقي -التائب من ذنبه- أن يفعل تجاه هذا المأزق؟ وهل يكفي بتقديم صدقاتٍ لهذا الطفل البريء وأمّه؟!

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعدُ:
أما ولدُ الزَّنا فلا يؤاخذ بجريرة والديه؛ فمن المقرّر في شريعتنا الإسلامية

الغراء أن كل إنسان لا يؤخذ بجريمة غيره؛ قال تعالى: ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِيْنٌ﴾ [الطور: ٢١]، وقال: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا نُزِرْ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وقال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «ليس على ولد الزنا من وزر أبويه شيء»، ﴿وَلَا نُزِرْ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾^(١)؛ ولكن مع هذا، فهو له بعض الأحكام الخاصة به: فلا يُنسب إلى الزاني، ولا تجب عليه تجاهه نفقة ولا سُكنى؛ لحديث الصحيحين: أن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «الولدُ للفراشِ، وللعاهرِ الحَجَرُ»^(٢). قال الإمام النووي: «العاهرُ هو الزاني، ومعنى: «وللعاهرِ الحَجَرُ» أي: له الحِيبَةُ، ولا حقَّ في الولد، وعادةُ العرب أن تقول: له الحَجَرُ، يُريدون بذلك: ليس له إلا الحِيبَةُ»^(٣)، كما لا يرث من الزاني شيئاً، ولا يرث الرجلُ منه؛ سواء اعترف بفعليته، أم لم يعترف؛ لأن أبوتَه له غير مُعتبرة شرعاً، فهي معدومة. روى الترمذي في «سننه» أن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «أَيُّما رجلٍ عاهر بحرّةٍ أو أَمَةٍ، فالولدُ ولدُ زنا، لا يرث ولا يُورث»^(٤)، قال الترمذي: «وقد روى غير ابن لهيعة هذا الحديث عن عمرو بن شعيب، والعمل على هذا عند أهل العلم أن ولدَ الزَّنا لا يرثُ من أبيه».

(١) أخرجه الحاكم في «مستدركه» كتاب الأحكام، من أعان باطلاً فقد برئت منه ذمة الله (٤/ ١٠٠) برقم (٧١٤٥)، والبيهقي في «سننه الكبير» كتاب الأيمان، باب ما جاء في ولد الزنا (١٠/ ٥٨) برقم (٢٣٤٩) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وحسنه الألباني.

(٢) تقدّم قريباً.

(٣) «شرح النووي على مسلم» (١٠/ ٣٧).

(٤) أخرجه الترمذي في «جامعه»، أبواب الفرائض عن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، باب ما جاء في إبطال ميراث ولد الزنا (٣/ ٦١٥) برقم (٢١١٣)، وابن ماجه في «سننه» أبواب الفرائض، باب في ادعاء الولد (٤/ ٤٤) برقم (٢٧٤٥)، الحاكم في «مستدركه» كتاب الفرائض، لا مساعاة في الإسلام (٤/ ٣٤٢) برقم (٨٠٨٥) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه الألباني في «صحيح الجامع».

أَمَّا التَّبَرُّعُ بِالنَّفَقَةِ عَلَيْهِ حَتَّى يَكْمَلَ تَعْلِيمَهُ مِثْلًا، فَهَذَا عَمَلٌ عَظِيمٌ، وَخَيْرٌ كَبِيرٌ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَهْبِهِ مَا شَاءَ مِنْ مَالٍ، وَلَكِنْ يَحْذَرُ أَنْ يُخْبِرَهُ بِحَقِيقَةِ الْأَمْرِ، إِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ؛ حِفَظًا عَلَى مَشَاعِرِهِ، وَسِتْرًا عَلَى نَفْسِهِ؛ فَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ - فِي حَضْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَقَدْ سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ، لَوْ سَتَرَ عَلَى نَفْسِهِ»^(١).

التعليق:

لَا يُمْكِنُ لِلْكَلامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَفْكَكًا مُتَعَارِضًا مُتَنَاقِضًا إِذْ جَرَدَ عَنِ الْعَقْلِ، فَالْمَفْتِي يَبْدُوْنَا بِقَوْلِهِ: أَمَّا وَلَدُ الزَّانَا فَلَا يُؤْخَذُ بِجَرِيرَةِ وَالِدَيْهِ، وَيَسُوقُ الدَّلِيلَ تَلَوِّ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ لَا يَفْتَأُ أَنْ يَقُولَ: «وَلَكِنْ مَعَ هَذَا، فَهُوَ لَهُ بَعْضُ الْأَحْكَامِ الْخَاصَّةِ بِهِ: فَلَا يُنْسَبُ إِلَى الزَّانِي، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ تَجَاهُهُ نَفَقَةٌ وَلَا سُكْنَى!» لَا يُؤْخَذُ بِجَرِيرَةِ وَالِدَيْهِ وَقَدْ حَرَمَتْهُ مِنَ النَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى، وَقَبْلَ ذَلِكَ حَرَمَتْهُ مِنْ أَبِيهِ! ثُمَّ يَجْعَلُ الْعَظِيمَ مِنْ عَمَلِ أَبِيهِ تَبَرُّعَهُ بِالنَّفَقَةِ عَلَى ابْنِهِ! مَا ضَرَكَمَ لَوْ بَقِيَتِ النَّفَقَةُ عَلَى أَصْلَافِهَا، أَنْتُمْ طَبْعًا لَمْ تَدْرِكُوا أَنَّ هَذَا فِيهِ خِذْلَانٌ إِضَافِيٌّ لِلَّذِي قَلْتُمْ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ؛ إِذْ جَعَلْتُمْ مِنْ نَفَقَةِ أَبِيهِ تَبَرُّعًا وَجَمِيلًا عَلَيْهِ أَنْ يَحْفَظَهُ لِهَذَا الْمَتَبَرِّعِ! عَجَبِي!

وهذه الفتوى الأخيرة سأتركها للقارئ دون أي تعليق، وقد أوردتها إنصافًا لأصحاب الرأي محل النقد لما فيها من تفصيلات وحجج تدعم رأيهم، وأنا أتركها للقارئ دون أي تدخل ليتفحصها ويرى رأيه فيها.

(١) شبكة الألوكة/ الفتاوى والاستشارات.

(١٠) السؤال:

في بعض الفتاوى في الموقع ذكرتم أن ابن الزنا لا ينسب إلى أبيه وأنه قول جمهور العلماء، وفي فتاوى أخرى ذكرتم أن بإمكانه استلحاقه به، فما الصواب في هذه المسألة؟ وهل القول بجواز الاستلحاق قول معتبر يمكن الأخذ به؟ وما الدليل على هذا القول؟

الجواب:

﴿ **أولاً:** من المهمات التي اعتنت بها الشريعة «النسب»، وهو لحمة شرعية بين الأب وابنه تنتقل من السلف إلى الخلف، ويترتب عليه الكثير من الأحكام في: الرضاع، والنكاح، والحضانة، والولاية، والنفقة، والميراث، والقصاص، وحد السرقة، والقذف، والشهادة وغيرها.

قال الشاه ولي الله الدهلوي: «اعلم أن النسب أحد الأمور التي جُبل على محافظتها البشر، فكن ترى إنساناً في إقليم من الأقاليم الصالحة لنشء الناس إلا وهو يحب أن يُنسب إلى أبيه وجده، ويكره أن يُقدح في نسبته إليهما... فما اتفق طوائف الناس على هذه الخصلة إلا لمعنى في جبلتهم، ومبنى شرائع الله على إبقاء هذه المقاصد التي تجري بجري الجبل»^(١) انتهى.

وقال ابن القيم: «إثبات النسب فيه حق لله، وحق للولد، وحق للأب، ويترتب عليه من أحكام الوصل بين العباد ما به قوام مصالحهم، فأثبت الشريعة بأنواع الطرق

(١) «حجة الله البالغة» (٢/ ٢٢٢).

الَّتِي لَا يَثْبُتُ بِمِثْلِهَا نِتَاجُ الْحَيَوَانِ»^(١) انتهى.

وقد اتفق العلماء على أن الفراش هو الأصل في ثبوت النسب، والمراد بالفراش: الزوجية القائمة بين الرجل والمرأة؛ قال الشيخ عبد الوهاب خلاف: «المراد شرعاً بالفراش: الزوجية القائمة حين ابتداء الحمل، فمن حملت وكانت حين حملت زوجة يثبت نسب حملها من زوجها الثابتة زوجيتها به حين حملت، من غير حاجة إلى بينة منها، أو إقرار منه، وهذا النسب يعتبر شرعاً ثابتاً بالفراش»^(٢) انتهى. وقال ابن القيم: «فَأَمَّا ثُبُوتُ النَّسَبِ بِالْفِرَاشِ فَأَجْمَعْتُ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ»^(٣) انتهى. وقال ابن الأثير: «وإثبات النسب وإلحاقه بالفراش المستند إلى عقد صحيح أو ملك يمين مذهب جميع الفقهاء، لم يختلف فيه أحد من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من المجتهدين وغيرهم»^(٤) انتهى. واختلف العلماء في الزاني إذا أراد استلحاق ابنه من الزنا به، هل يثبت نسبه له شرعاً أم لا؟

◀ ثانيًا: لمسألة استلحاق الزاني لابنه من الزنا صور:

الأولى: أن تكون المرأة المزني بها ذات فراش - أي متزوجة - وأتت بولد بعد ستة أشهر من زواجها، ففي هذه الحال ينسب الولد إلى الزوج، ولا يتنفي عنه إلا بملاعبته لزوجه. ولو ادعى رجل آخر أنه زنى بهذه المرأة وأن هذا ابنه من الزنا، لم يلتفت إليه بالإجماع؛ وذلك لقول النبي ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»^(٥). قال ابن

(١) «الطرق الحكمية» (ص ١٩١).

(٢) «أحكام الأحوال الشخصية» (ص ١٨٦).

(٣) «زاد المعاد» (٥ / ٣٦٨).

(٤) «الشافي في شرح مسند الشافعي» (٥ / ٤٩).

(٥) متفق عليه: البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧).

قدامة: «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ رَجُلٍ، فَادَّعَاهُ آخَرُ: أَنَّهُ لَا يَلْحَقُهُ»^(١) انتهى.

الثانية: ألا تكون المرأة ذات فراش، ولا يستلحقه الزاني به، ولا ادَّعى أنه ابنه من الزنا، ففي هذه الحالة لا يلحق به أيضًا قولًا واحدًا. فلم يقل أحد من أهل العلم بإلحاق ولد الزنا بالزاني من غير أن يدعيه الزاني. وقد أشار الماوردي إلى «إِجْمَاعِهِمْ عَلَى نَفْيِهِ عَنْهُ مَعَ اعْتِرَافِهِ بِالزَّنا» أي: إذا لم يدعه^(٢).

الصورة الثالثة: إذا لم تكن المرأة فراشًا لأحد، وأراد الزاني استلحاق هذا الولد به، فهذه الصورة محل الخلاف بين العلماء؛ قال ابن قدامة: «وإنَّمَا الْخِلَافُ فِيمَا إِذَا وُلِدَ عَلَى غَيْرِ فِرَاشٍ»^(٣). وهي مسألة مهمة جدًا كما قال ابن القيم: «هَذِهِ مَسْأَلَةٌ جَلِيلَةٌ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهَا»^(٤).

◀ **ثالثًا:** اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين مشهورين:

الأول: أن ابن الزنا لا ينسب إلى الزاني ولو ادَّعاه واستلحقه به، وهو قول عامة العلماء من المذاهب الأربعة والظاهرية وغيرهم^(٥).

وبناء على هذا القول: فإن ولد الزنا -ذكرًا كان أو أنثى- لا ينسب إلى الزاني،

(١) «المغني» (٩/ ١٢٣).

(٢) «الحاوي الكبير» (٨/ ٤٥٥).

(٣) «المغني» (٩/ ١٢٣).

(٤) «زاد المعاد» (٥/ ٣٨١).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ١٥٤)، «بدائع الصنائع» للكاساني (٦/ ٢٤٣)، «المدونة» (٢/ ٥٥٦)، «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (٣/ ٢٠)، «المغني» (٦/ ٢٢٨)، «المحلى» (١٠/ ١٤٢).

ولا يقال إنه ولده، وإنما يُنسب إلى أمه، وهو محرّم لها، ويرثها كبقية أبنائها؛ قال ابن قدامة المقدسي: «وَوَلَدُ الزَّانَا لَا يَلْحَقُ الزَّانِي فِي قَوْلِ الْجُمُهور»^(١) انتهى. وعلى هذا القول فتوى الشيخ ابن إبراهيم، والشيخ ابن باز، رحمة الله عليهما^(٢).

وجاء في «فتاوى اللجنة الدائمة»: «الصحيح من أقوال العلماء: أن الولد لا يثبت نسبه للواطئ إلا إذا كان الوطء مستنداً إلى نكاح صحيح، أو فاسد، أو نكاح شبهة، أو ملك يمين، أو شبهة ملك يمين، فيثبت نسبه إلى الواطئ ويتوارثان؛ أمّا إن كان الوطء زناً فلا يلحق الولد الزاني، ولا يثبت نسبه إليه، وعلى ذلك لا يرثه»^(٣) انتهى.

القول الثاني: أن الزاني إذا استلحق ولده من الزنا فإنه يلحق به، وهو قول عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، والحسن البصري، وابن سيرين، وإبراهيم النخعي، وإسحاق بن راهويه، كما نقله عنهم ابن قدامة^(٤). وعن بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَتَى إِلَى غُلَامٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ ابْنُ لَهُ وَأَنَّهُ زَنَى بِأُمِّهِ، وَلَمْ يَدَّعِ ذَلِكَ الْغُلَامُ أَحَدًا: فَهُوَ يَرِثُهُ»^(٥)، قَالَ بُكَيْرٌ: «وَسَأَلْتُ عُرْوَةَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ». قال ابن القيم: «كَانَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْمَوْلُودَ مِنَ الزَّانِي إِذَا لَمْ يَكُنْ مَوْلُودًا عَلَى فِرَاشٍ يَدَّعِيهِ صَاحِبُهُ، وَادَّعَاهُ الزَّانِي: أُلْحَقَ بِهِ.. وَهَذَا مَذْهَبُ

(١) «المغني» (٩/ ١٢٣).

(٢) «فتوى الشيخ محمد إبراهيم» (١١/ ١٤٦)، «مجموع فتاوى ابن باز» (٢٨/ ١٢٤).

(٣) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٠/ ٣٨٧).

(٤) «المغني» (٩/ ١٢٣).

(٥) «مسند الدارمي» كتاب الفرائض، باب في ميراث ولد الزنا (٤) برقم (٣١٤٨).

الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، رَوَاهُ عَنْهُ إِسْحَاقُ بِإِسْنَادِهِ فِي رَجُلٍ زَنَى بِامْرَأَةٍ فَوَلَدَتْ وَلَدًا، فَادَّعَى وَلَدَهَا، فَقَالَ: يُجْلَدُ وَيَلْزَمُهُ الْوَلَدُ. وَهَذَا مَذْهَبُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ^(١) انتهى.

قال ابن قدامة: «وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَا أَرَى بَأْسًا إِذَا زَنَى الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فَحَمَلَتْ مِنْهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مَعَ حَمْلِهَا، وَيَسْتُرَ عَلَيْهَا، وَالْوَلَدُ وَلَدُهَا»^(٢) انتهى.

واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، وتلميذه ابن القيم. قال ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ: «واختار شيخنا أنه إن استلحق ولده من زنا ولا فراش لحقه»^(٣)، ونسبه إليه البعلي^(٤). وقال المرداوي: «وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنْ اسْتَلْحَقَ وَلَدُهُ مِنَ الزَّانِي وَلَا فِرَاشَ لِحَقِّهِ. وَنَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهَا: لَا يَلْحَقُهُ. وَقَالَ فِي الْإِنْتِصَارِ فِي نِكَاحِ الزَّانِيَةِ: يَسُوعُ الْاجْتِهَادُ فِيهِ، وَقَالَ فِي الْإِنْتِصَارِ أَيْضًا: يَلْحَقُهُ بِحُكْمِ حَاكِمٍ، وَذَكَرَ أَبُو يَعْلَى الصَّغِيرُ وَغَيْرُهُ مِثْلَ ذَلِكَ»^(٥) انتهى.

واختاره أيضًا من المعاصرين: الشيخ محمد رشيد رضا، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى^(٦).

(١) «زاد المعاد» (٥/ ٣٨١).

(٢) «المغني» (٩/ ١٢٣).

(٣) «الفروع» (٦/ ٦٢٥).

(٤) «الاختيارات الفقهية» (ص ٤٧٧).

(٥) «الإنصاف» (٩/ ٢٦٩).

(٦) «تفسير المنار» (٤/ ٣٨٢)، «الشرح الممتع» (١٢/ ١٢٧).

﴿ رابعاً: استدل جمهور العلماء على عدم لحوق ولد الزنى بالزاني:

١- بقول النبي ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»^(١)، ووجه

الاستدلال:

أولاً: أن النبي ﷺ لم يجعل ولداً لغير الفراش، كما لم يجعل للعاهر سوى الحجر، وإلحاق ولد الزنا بالزاني إلحاق للولد بغير الفراش؛ فقوله: «الولد للفراش» يقتضي حصر ثبوت النسب بالفراش، قال الكاساني: «النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَخْرَجَ الْكَلَامَ مَخْرَجَ الْقِسْمَةِ، فَجَعَلَ الْوَلَدَ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ وَالْحَجَرَ لِلزَّانِي، فَاقْتَضَى أَلَّا يَكُونَ الْوَلَدُ لِمَنْ لَا فِرَاشَ لَهُ، كَمَا لَا يَكُونُ الْحَجَرُ لِمَنْ لَا زَنًا مِنْهُ؛ إِذِ الْقِسْمَةُ تَنْفِي الشَّرِكَةَ».

والثاني: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَعَلَ الْوَلَدَ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ وَنَفَاهُ عَنِ الزَّانِي بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ يُسْتَعْمَلُ فِي النَّفْيِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ جَعَلَ كُلَّ جِنْسٍ الْوَلَدَ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ، فَلَوْ ثَبَتَ نَسَبُ وَلَدٍ لِمَنْ لَيْسَ بِصَاحِبِ الْفِرَاشِ؛ لَمْ يَكُنْ كُلُّ جِنْسٍ الْوَلَدَ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ، وَهَذَا خِلَافُ النَّصِّ، فَعَلَى هَذَا إِذَا زَنَى رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ، فَادَّعَاهُ الزَّانِي؛ لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ مِنْهُ لِإِنْعِدَامِ الْفِرَاشِ. وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَيَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنْهَا؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ فِي جَانِبِهَا يَتَّبِعُ الْوِلَادَةَ»^(٢).

(١) تقدم قريباً.

(٢) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٦/ ٢٤٢).

وقال أبو بكر الجصاص: «وقوله: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ» قد اقتضى معنيين: أحدهما: إثبات النسب لصاحب الفراش...»

والرابع: أن مَنْ لا فراش له فلا نسب له؛ لأن قوله: «الولد» اسم للجنس، وكذلك قوله: «الفراش» للجنس؛ لدخول الألف واللام عليه، فلم يبق ولد إلا وهو مراد بهذا الخبر، فكأنه قال: لا ولد إلا للفراش^(١). انتهى.

وقال ابن حزم الظاهري: «نفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أولاد الزنى جملة بقوله عليه الصلاة والسلام: «وللعاهر الحجر» فالعاهر -أي: الزاني- عليه الحد فلا يلحق به الولد، والولد يلحق بالمرأة إذا أتت به، ولا يلحق بالرجل، ويرث أمه وترثه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام ألحق الولد بالمرأة في اللعان، ونفاه عن الرجل»^(٢). انتهى. وقال ابن عبد البر: «البيان من الله عزَّ وجلَّ على لسان رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أن العاهر لا يلحق به في الإسلام ولد يدعيه من الزنا، وأن الولد للفراش على كل حال، والفراش: النكاح، أو ملك اليمين لا غير. أجمع العلماء -لا خلاف بينهم فيما علمته- أنه لا يلحق بأحد ولد يستلحقه إلا من نكاح أو ملك يمين، فإذا كان نكاح أو ملك فالولد للفراش على كل حال»^(٣).

٢- واستدلوا بما رواه عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى: «أَيُّمَا مُسْتَلْحَقٍ اسْتُلْحِقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ ادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ، قَضَى: إِنْ كَانَ مِنْ حُرَّةٍ تَزَوَّجَهَا، أَوْ مِنْ أَمَةٍ يَمْلِكُهَا فَقَدْ لَحِقَ بِمَا اسْتَلْحَقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ حُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ عَاهَرَ بِهَا: لَمْ يَلْحَقْ بِمَا اسْتَلْحَقَهُ، وَإِنْ كَانَ أَبَوُهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ

(١) «أحكام القرآن» (٥/ ١٥٩).

(٢) «المحلى» (١٠/ ٣٢٢).

(٣) «الاستذكار» (٢/ ١٦٧).

ادَّعَاهُ، وَهُوَ ابْنُ زَيْنَةٍ لِأَهْلِ أُمِّهِ مَنْ كَانُوا؛ حُرَّةً أَوْ أَمَةً»^(١)، واللفظ لأحمد. ففي هذا الحديث دلالة على أن من استلحق ولدًا من الزنا -بحرة أو أمة- لم يلحق به، وإنما ينسب لأمه؛ قَالَ الْخَطَّابِيُّ موضحًا المقصود من الحديث: «هَذِهِ أَحْكَامُ قَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَائِلِ الْإِسْلَامِ وَمِبَادِي الشَّرْعِ؛ وَهِيَ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ وَاسْتَلْحَقَ لَهُ وَرَثَتُهُ وَلَدًا: فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي يَدْعَى الْوَلَدَ لَهُ وَرَثَتُهُ قَدْ أَنْكَرَ أَنَّهُ مِنْهُ: لَمْ يَلْحَقْ بِهِ وَلَمْ يَرِثْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَنْكَرَهُ: فَإِنْ كَانَ مِنْ أُمِّهِ لَحِقَهُ، وَوَرِثَ مِنْهُ مَا لَمْ يُقْسَمْ بَعْدُ مِنْ مَالِهِ، وَلَمْ يَرِثْ مَا قُسِمَ قَبْلَ الْإِسْتِلْحَاقِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ غَيْرِهِ... أَوْ مِنْ حُرَّةٍ زَنَى بِهَا، لَا يَلْحَقُ بِهِ وَلَا يَرِثُ، بَلْ لَوْ اسْتَلْحَقَهُ الْوَاطِئُ لَمْ يَلْحَقْ بِهِ، فَإِنْ الزَنَى لَا يُثْبِتُ النَّسَبَ»^(٢) انتهى. وهذا الدليل هو أقوى ما يستدل به أصحاب هذا القول، فهو صريح في أن الزاني إذا استلحق ابنًا له من الزنا لا يلحقه، حتى قال ابن القيم: «إِنْ ثَبَتَ هَذَا الْحَدِيثُ تَعَيَّنَ الْقَوْلُ بِمُوجِبِهِ، وَالْمَصِيرُ إِلَيْهِ»^(٣) انتهى.

٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا مُسَاعَاةَ فِي الْإِسْلَامِ، مَنْ سَاعَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ لَحِقَ بِعَصَبَتِهِ، وَمَنْ ادَّعَى وَلَدًا مِنْ غَيْرِ رَشْدَةٍ فَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ»^(٤)، رواه أبو داود في «سننه»: «لَا مُسَاعَاةَ فِي الْإِسْلَامِ». الْمُسَاعَاةُ

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الطلاق، باب في ادعاء ولد الزنا (٢/ ٢٤٧) برقم (٢٢٦٥)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ١٤٠٨) برقم (٦٨١٤)، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والحديث حسنه: البوصيري في «مصابيح الزجاجة» (٢/ ٩٣)، والشيخ الألباني، ومحققو المسند، وصححه الشيخ أحمد شاكر.

(٢) «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ٤٠٨).

(٣) «زاد المعاد» (٥/ ٣٨٤).

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الطلاق، باب في ادعاء ولد الزنا (٢/ ٢٤٦) برقم (٢٢٦٤)، الحاكم في «مستدرکه» (٤/ ٣٤٢) برقم (٨٠٨٤) كتاب الفرائض، «لا مساعاة في الإسلام»، والبيهقي في «سننه»

الزَّنا، وَكَانَ الْأَصْمَعِيُّ يَجْعَلُهَا فِي الْإِمَاءِ دُونَ الْحَرَائِرِ؛ لِأَنَّهُنَّ كُنَّ يَسْعَيْنَ لِمَوَالِيهِنَّ فَيَكْسِبْنَ لَهُنَّ بَضَائِبَ كَانَتْ عَلَيْهِنَّ. قَالَ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ»: «إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَتْ لَهُنَّ إِمَاءٌ يُسَاعِينَ، وَهُنَّ الْبَغَايَا اللَّوَاتِي ذَكَرَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ إِذَا كَانَ سَادَتَهُنَّ يَلْمُونَ بِهِنَّ وَلَا يَجْتَنِبُوهُنَّ، فَإِذَا جَاءَتْ إِحْدَاهُنَّ بِوَلَدٍ وَكَانَ سَيِّدُهَا يَطْوَها وَقَدْ وَطَّئَهَا غَيْرُهُ بِالزَّنا فَرَبَّمَا ادَّعَاهُ الزَّانِي وَادَّعَاهُ السَّيِّدُ، فَحَكَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَلَدِ لِسَيِّدِهَا؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ فِرَاشُ السَّيِّدِ كَالْحُرَّةِ، وَنَفَاهُ عَنِ الزَّانِي. وَقَوْلُهُ: «وَلَدًا مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ»: يُقَالُ: هَذَا وَلَدٌ رِشْدَةٌ - بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ - مَنْ كَانَ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَوَلَدٌ زِنِيَّةٌ مَنْ كَانَ بِضِدِّهِ»^(١). انتهى ملخصاً.

لكن الحديث ضعيف، قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: «فِي إِسْنَادِهِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ»، وَقَالَ ابْنُ الْقِيَمِ: «وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ، فَلَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ»^(٢). انتهى.

٤- أن هذا هو الذي جرى عليه عمل المسلمين في العصور المتقدمة؛ قال الإمام أبو يوسف: «وَقَدْ بَلَّغْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَجَمَ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَالسَّلَفِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ أَقَامُوا الْحُدُودَ عَلَى الزَّنا، وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ قَضَى مَعَ ذَلِكَ بِمَهْرٍ، وَلَا أَثْبَتَ مِنْهُ نَسَبَ الْوَلَدِ»^(٣) انتهى.

= الكبير» كتاب الفرائض، باب لا يرث ولد الزنا من الزاني ولا يرثه الزاني (٦ / ٢٥٩) برقم (١٢٦٢٩)، وأحمد في «مسنده» (٢ / ٧٩٩) برقم (٣٤٨٣)، قال الأرناؤوط: «حسن لغيره».

(١) «عون المعبود» (٦ / ٣٥٣).

(٢) «زاد المعاد» (٥ / ٣٨٢).

(٣) «الرد على سيرة الأوزاعي» (ص ٥١).

❖ **خامساً:** استدل من قال بإلحاق ابن الزنا بالزاني إذا استلحقه:

١- بأن هذا الطفل متولد من مائه، فهو ابنه قدرًا وكونًا، ولا يوجد دليل شرعي صحيح صريح يمنع من إلحاق نسبه به؛ قال الشيخ ابن عثيمين: «الولد للزاني؛ وذلك لأن الحكم الكوني لا يعارضه حكم شرعي، فكيف نلغي هذا الحكم الكوني، مع أننا نعلم أن هذا الولد خُلِقَ من ماء هذا الرجل؟ فإذا استلحقه وقال هو ولده فهو له. وشيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة من العلماء يلحقونه ويقولون: إن هذا الولد ثبت كونه للزاني قدرًا، ولم يعارضه حكم شرعي، فلا نهمل الحكم القدري بدون معارض؛ أمّا لو عارضه الحكم الشرعي فمعلوم أن الحكم الشرعي مقدّم على الحكم القدري» انتهى من «فتح ذي الجلال» (١٢/ ٣١٨).

واسمحوا لي هنا قبل الاسترسال في استدلال فضلائنا على المسألة بجملة معترضة، وهي: إقرارهم (أنّ الحكم الكوني لا يُعارضه حكم شرعي) بعبارة ابن عثيمين)، (ولا نهمل الحكم القدري بدون معارض) بعبارة ابن تيمية؛ فهم في أحسن الأحوال مُتخرجون من معارضة الحكم الكوني القدري، ولم يعارضوه إلا لتوهمهم أنّ المعارضة جاءت من نصّ ثابت لا يمكنهم تجاوزه، والحقيقة: أنّ التعارض أو المعارضة جاءت من فهمهم للنص وليس من النص ذاته، وهذا ما اشتغلنا على بيانه في هذا الكتاب. المهم هم يعلمون مخالفة اجتهادهم للحكم القدري، ومع ذلك لم يلتفتوا إليه إلا في هذه الحالة المخصوصة! ولو لاحظوا الحكم القدري في اجتهادهم الأساسي كان من المؤمل ألا يصلوا إلى النتيجة التي وصلوا إليها.

وأما حديث: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» فهو وارد في حال وجود

الفراش، ومسألتنا في حال عدم وجود الفراش؛ قال شيخ الإسلام: «فَإِذَا لَمْ تَكُنِ الْمَرْأَةُ فِرَاشًا لَمْ يَتَنَاوَلْهُ الْحَدِيثُ»^(١) انتهى. فقد حكم بذلك **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عند تنازع الزاني وصاحب الفراش كما ذكر ابن القيم^(٢). ونقل ابن القيم عن إسحاق بن راهويه أنه: «أَوَّلَ قَوْلِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ» عَلَى أَنَّهُ حَكَمَ بِذَلِكَ عِنْدَ تَنَازُعِ الزَّانِي وَصَاحِبِ الْفِرَاشِ»^(٣) انتهى. وقال الشيخ ابن عثيمين: «قول الرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر» جملتان متلازمتان فيما إذا كان عندنا فراش وعاهر»^(٤) انتهى. وفي هذه المسألة لا ينازع الزاني أحد في نسب هذا الولد.

وقال الشيخ ابن عثيمين: «حديث: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر» يدل أن هناك رجلين، زانٍ وصاحب فراش، كل واحد منهما يدعي أن الولد له؛ صاحب الفراش يقول: هذا ولدي ولد علي فراشي، والزاني يقول: هذا ولدي خُلق من مائي، فهنا نغلب جانب الشرع كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر». أمّا إذا كان الزاني لا ينازعه أحدٌ في ذلك -يعني: زنا بامرأة بكر مثلاً، أو امرأة ليس لها زوج ولم يدَّعِ أحدٌ هذا الولد وقال الزاني: إنه ولدي- فهو له»^(٥) انتهى.

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٢ / ١١٣).

(٢) «زاد المعاد» (٥ / ٨١٧٤).

(٣) «زاد المعاد» (٥ / ٣٨١).

(٤) «الشرح الممتع» (١٣ / ٣٠٨).

(٥) «لقاء الباب المفتوح» (٦٣ / ٢١).

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «الجمهور على أنه عام، وأنه لا حق للزاني في الولد الذي خُلق من مائه، وذهب بعض العلماء إلى أن هذا خاص في المخاصمة؛ يعني إذا تخاصم الزاني وصاحب الفراش، قضينا به لصاحب الفراش، أمّا إذا كان لا منازع للزاني، واستلحقه فله ذلك ويلحق به، وهذا القول هو الراجح المناسب للعقل، وكذلك للشرع عند التأمل»^(١) انتهى.

وقال الإمام أحمد في رواية أبي الحارث، في رجلٍ غصب رجلاً على امرأته فأولدها، ثم رجعت إلى زوجها وقد أولدها: «لا يلزم زوجها الأولاد، وكيف يكون الولد للفراش في مثل هذا، وقد علم أن هذه في منزل رجل أجنبي، وقد أولدها في منزله، إنما يكون الولد للفراش إذا ادعاه الزوج، وهذا لا يدعى: فلا يلزمه»^(٢) انتهى. واعتبار الألف واللام في الحديث للجنس كما قال الجصاص: متنازع فيه، فقد مال الزرقاني إلى أنها للعهد، فقال: «أل للعهد؛ أي الولد للحالة التي يمكن فيها الافتراض»^(٣).

وأما حديث: «وَإِنْ كَانَ مِنْ حُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ عَاهَرَ بِهَا: لَمْ يَلْحَقْ بِمَا اسْتَلْحَقَهُ» فهذا الحديث مداره على عمرو بن شعيب، يرويه عن أبيه عن جده، وهذه سلسلة تختلف المحدثون فيها كثيراً، وهو وإن كان الأرجح تحسين حديثه إن كان الراوي عنه ثقة؛ إلا أن تفرد به بمثل هذا الحديث الذي يعد أصلاً في بابه يدعو للتوقف في قبول روايته. قال الإمام أحمد: «أَصْحَابُ الْحَدِيثِ إِذَا شَاءُوا اخْتَجُّوا بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ،

(١) «الشرح الممتع» (١٢/ ١٢٧).

(٢) «بدائع الفوائد» (٤/ ١٢٠).

(٣) «شرح الزرقاني على الموطأ» (٤/ ٢٥).

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَإِذَا سَاءَ وَاتَّكَؤُهُ»^(١) انتهى. أي أنهم لا يحتجون به مطلقاً، ولا يردون حديثه مطلقاً، بل بحسب حال كل حديث.

قال الذهبي: «هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمْ يَتَرَدَّدُونَ فِي الْاِحْتِجَاجِ بِهِ؛ لَا أَنَّهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّشْهِي»^(٢) انتهى. ثم إنَّ الرواة له عن عمرو بن شعيب: ضعفاء ومتكلم فيهم، وأمثلهم رواية: محمد بن راشد، يرويه عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وفي كل من: محمد بن راشد، وسليمان بن موسى، نزاع بين أهل الحديث: أمَّا محمد بن راشد المكحولي الشامي، فوثقه الإمام أحمد، وابن معين، وابن المديني وغيرهم، وقال أبو حاتم: صدوق. وقال شعبة: «ما كتبت عنه، أمَّا إِنَّهُ صدوق، ولكنه شيعي أو قدرى»، وقال ابن حبان: «كان من أهل الورع والنسك، ولم يكن الحديث من صنعته، وكثرت المناكير في روايته؛ فاستحق الترك»، وقال الدارقطني: «يعتبر به». وقال ابن عدي: «وليس برواياته بأس، إذا حدث عنه ثقة فحديثه مستقيم». وفي التقريب: «صدوق يهمل، ورمي بالقدر»، وقال البيهقي: «مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ»^(٣) انتهى^(٤).

وأما الراوي الثاني المتكلم فيه فهو سليمان بن موسى القرشي الأموي الأشدق، فقيه أهل الشام في زمانه، وقد وثَّقه دُحَيْمٌ، ويحيى بن معين، والدارقطني،

(١) «سؤالات أبي دواد» للإمام أحمد (ص ٢٣٠).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٥/ ١٦٧).

(٣) «البدر المنير» (٨/ ٤٣٠).

(٤) «ينظر: تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٤/ ٤٦٥)، «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٥٣)، «الضعفاء الكبير» للعقيلي (٧/ ٤٤٠)، «الكامل في الضعفاء» (٦/ ٢٠٢)، «ميزان الاعتدال» (٣/ ٥٤٣)، «تهذيب التهذيب» (٩/ ١٤٠).

وابن سعد وابن حبان، قال ابن عدي: «وسليمان بن موسى فقيهٌ راوٍ، حدَّث عنه الثقات، وهو أحد علماء أهل الشام، وقد روى أحاديث ينفرد بها لا يرويها غيره، وهو عندي ثبت صدوق». ومن العلماء من غمز في ضبطه وإتقانه؛ قال أبو حاتم: «محلّه الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب»، وقال البخاري: «عنده مناكير»، وقال: «سليمان بن موسى منكر الحديث»، «أنا لا أروي عنه شيئاً، روى سليمان بن موسى أحاديث عامتها مناكير»^(١) انتهى. وقال النسائي: «أحد الفقهاء، وليس بالقوي في الحديث»، وقال ابن حجر في «التقريب»: «صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل»^(٢)، وقال المنذري: «روى عن عمرو هذا الحديث محمد بن راشد، وفيه مقال»^(٣) انتهى.

والحاصل: أن الحديث لا يخلو من مغمز فيه، ولذلك قال ابن القيم: «لأهل الحديث في إسناده مقال؛ لأنه من رواية محمد بن راشد المكحولي»^(٤) انتهى.

ومثل هذا الحديث الذي ينفرد بروايته مثل هؤلاء الرواة الذين لم يبلغوا شأواً عالياً في الضبط والإتقان، ولم يتابعهم على روايته أحد من المشهود لهم بهذا الفن، مع أهمية الموضوع الذي يتضمنه الحديث: لا يرقى لدرجة الحجية. ولذلك قال البيهقي: «محمّد بن راشد وإن كنّا نرَوِي حَدِيثَهُ لِرَوَايَةِ الْكِبَارِ عَنْهُ، فَلَيْسَ مِمَّنْ تَقُومُ الْحُجَّةُ بِمَا يَنْفَرِدُ بِهِ»^(٥). انتهى. قال ابن رجب: «أما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم

(١) «علل الترمذي الكبير» (١/ ٩٣).

(٢) ينظر: «الكاشف» (١/ ٤٦٤)، «تهذيب التهذيب» (٤/ ١٩٨).

(٣) «عون المعبود» (٦/ ٢٥٥).

(٤) «زاد المعاد» (٥/ ٣٨٣).

(٥) «سنن البيهقي» (٢/ ٤٨٣).

يقولون في الحديث -إذا تفرد به واحد- وإن لم يرو الثقات خلافة: إنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علةً فيه؛ اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضًا، ولهم في كل حديث نقد خاص»^(١) انتهى.

والحديث عن ابن جريج قال: «قال عمرو بن شعيب: «وقضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن كل مستلحق...»^(٢)، ولكن قال أبو بكر الأثرم: «قال لي أبو عبد الله: إذا قال ابن جريج قال فلان وقال فلان، وأخبرت؛ جاء بمناكير، فإذا قال: أخبرني وسمعت، فحسبك به»^(٣).

وقال أبو الحسن الميموني، عن أحمد بن حنبل: «إذا قال ابن جريج: قال، فاحذره، وإذا قال: سمعت، أو سألت؛ جاء بشيء ليس في النفس منه شيء»^(٤) انتهى.

٢- أن عمر بن الخطاب ألحق أولادًا ولدوا في الجاهلية بأبائهم؛ فروى مالك في «الموطأ»: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُلِيطُ أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنْ ادَّعَاهُمْ فِي الْإِسْلَامِ»^(٥). وفي سنده انقطاع؛ فسلیمان بن یسار لم يدرك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الباجي: «يُرِيدُ أَنَّهُ كَانَ يُلْحِقُهُمْ بِهِمْ وَيَنْسُبُهُمْ إِلَيْهِمْ وَإِنْ كَانُوا لِرِئَايَةِ»^(٦) انتهى.

(١) «شرح علل الترمذي» لابن رجب (١/ ٢١٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠/ ٢٨٩).

(٣) «تاريخ بغداد» (١٠/ ٤٥٥).

(٤) «تهذيب الكمال» (١٨/ ٣٤٨).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب الأقضية، القضاء بإلحاق الولد بأبيه (١/ ١٧٢) برقم (٢٧٣٨).

(٦) «المنتقى شرح الموطأ» (٦/ ١١).

قال ابن عبد البر: «هذا إذا لم يكن هناك فراش؛ لأنهم كانوا في جاهليتهم يسافحون ويناكحون، وأكثر نكاحاتهم على حكم الإسلام غير جائزة»^(١) انتهى.

والمنازعون في هذا يقولون: هذا خاص بأهل الجاهلية فلا يلحق بهم غيرهم. قال ابن عبد البر: «إنَّ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُلِيطُ أولاد الجاهلية بمن استلاطهم، ويلحقهم بمن استلحقهم إذا لم يكن هناك فراش؛ لأن أكثر أهل الجاهلية كانوا كذلك؛ وأمَّا اليوم في الإسلام بعد أن أحكم الله شريعته وأكمل دينه، فلا يلحق ولد من زنا بمدعيه أبدًا عند أحد من العلماء، كان هناك فراش أو لم يكن»^(٢). انتهى. وقال: «هذا منه كان خاصًا في ولادة الجاهلية؛ حيث لم يكن فراش، وأمَّا في ولادة الإسلام فلا يجوز عند أحد من العلماء أن يلحق ولد من زنا»^(٣) انتهى. وقال الماوردي: «وَالْعِهَارُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَخْفُ حُكْمًا مِنَ الْعِهَارِ فِي الْإِسْلَامِ»^(٤) انتهى.

وذهب جمهرة من المالكية إلى أن الحكم يشمل كل من دخل في الإسلام؛ قال الباجي: «رَوَى عَيْسَى، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي جَمَاعَةٍ يُسَلِّمُونَ فَيَسْتَلْحِقُونَ أَوْلَادًا مِنْ زَنَى، فَإِنْ كَانُوا أَحْرَارًا وَلَمْ يَدَّعِهِمْ أَحَدٌ لِفِرَاشٍ فَهُمْ أَوْلَادُهُمْ. قَالَ: وَمَنْ ادَّعَى مِنَ النَّصَارَى الَّذِينَ أَسْلَمُوا أَوْلَادًا مِنَ الزَّانَا فَلْيُلَاطُوا بِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَسْتَحِلُّونَ الزَّانَا فِي دِينِهِمْ؛ فَجُعِلَ ذَلِكَ بِاسْتِحْلَالِهِمْ الزَّانَا»^(٥). وقال ابن العربي: «قال علماؤنا: كان

(١) «التمهيد» (٨ / ١٨٣).

(٢) «الاستذكار» (٧ / ١٦٤).

(٣) الاستذكار (٧ / ١٧٢).

(٤) «الحاوي الكبير» (٨ / ٤٥٦).

(٥) «المنتقى شرح الموطأ» (٦ / ١١).

أولئك أولاد لزنبة [أي الذين ألحقهم عمر بأبائهم]، وكذلك السنة اليوم فيمن أسلم من النصارى واليهود، ثم ادعى ولداً كان من زناً في حال نصرانيته، أنه يلحق به إذا كان مجذوز النسب، لا أب له ولا فراش فيه»^(١) انتهى.

والتمييز بين أمر الجاهلية والإسلام غير ظاهر؛ لأن النسب أمر قدرى كونى؛ بغض النظر عن اعتقاد الزانى، وإلحاق ولد الزنا بأبيه إذا استلحقه حكم لا يختلف في جاهلية ولا إسلام، ولا فرق فيه بين معذور وغيره.

٣- يشهد لما سبق من جواز الإلحاق ما جاء في قصة جريج العابد، لما قال للغلام الذي زنت أمه بالراعي: «قال: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ؟ قَالَ: الرَّاعِي...»^(٢). فكلام الصبي كان على وجه الكرامة وخرق العادة من الله، وقد أخبر أن الراعي أبوه، مع أن العلاقة علاقة زنى؛ فدل على إثبات الأبوة للزاني. قال ابن القيم: «وَهَذَا إِنْطَاقٌ مِنَ اللَّهِ لَا يُمَكِّنُ فِيهِ الْكَذِبُ»^(٣) انتهى.

وقال القرطبي: «النبى ﷺ قد حكى عن جريج أنه نسب ابن الزنى للزاني، وصدق الله نسبته بما خرق له من العادة في نطق الصبي بالشهادة له بذلك، وأخبر بها النبى ﷺ عن جريج في معرض المدح وإظهار كرامته، فكانت تلك النسبة صحيحة بتصديق الله تعالى، وبإخبار النبى ﷺ عن ذلك،

(١) «المسالك في شرح موطأ مالك» (٦/ ٣٨٣).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب المظالم، باب إذا هدم حائطاً فليبن مثله (٣/ ١٣٧) برقم (٢٤٨٢)، ومسلم في «صحيحه» كتاب البر والصلة والآداب، باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها (٨/ ٤) برقم (٢٥٥٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «زاد المعاد» (٥/ ٣٨٢).

فثبتت البنوة وأحكامها»^(١) انتهى.

وقال الشيخ ابن عثيمين: «واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن ولد الزنى يلحق الزاني؛ لأن جريجاً قال: مَنْ أبوك؟ قال: أبي فلان الراعي، وقد قصها النبي ﷺ علينا للعبرة، فإذا لم ينزع الزاني في الولد واستلحق الولد فإنه يلحقه، وإلى هذا ذهب طائفة يسيرة من أهل العلم»^(٢) انتهى.

٤- القياس؛ قال ابن القيم: «الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ يَقْتَضِيهِ، فَإِنَّ الْأَبَّ أَحَدُ الزَّانِيَيْنِ، وَهُوَ إِذَا كَانَ يُلْحَقُ بِأُمِّهِ، وَيُنْسَبُ إِلَيْهَا، وَتَرْتُهُ وَبِئْرَتُهَا، وَيَبْتُ النَّسَبُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَقَارِبِ أُمِّهِ مَعَ كَوْنِهَا زَنْتٌ بِهِ، وَقَدْ وَجَدَ الْوَلَدُ مِنْ مَاءِ الزَّانِيَيْنِ، وَقَدْ اشْتَرَكَا فِيهِ، وَاتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ ابْنُهُمَا، فَمَا الْمَانِعُ مِنْ لُحُوقِهِ بِالْأَبِّ إِذَا لَمْ يَدَّعِهِ غَيْرُهُ؟ فَهَذَا مَحْضُ الْقِيَاسِ»^(٣). انتهى.

٥- أن هذا القول تترتب عليه مصالح كثيرة؛ ومنها أن الشارع يتشوف لحفظ الأنساب ورعاية الأولاد، والقيام عليهم بحسن التربية والإعداد، وحمايتهم من التشرد والضياع؛ قال الشيخ ابن عثيمين: «والشارع له تشوف إلى إلحاق الناس في أنساب معلومة»^(٤) انتهى. وقال أيضاً: «أمّا إذا لم يكن له منازع واستلحقه فإنه يلحقه؛ لأنه ولده قدرًا، فإن هذا الولد لا شك أنه خُلِقَ من ماء الزاني فهو ولده قدرًا، ولم يكن له أب شرعي ينازعه، وعلى هذا فيلحق به. قالوا: وهذا أولى من ضياع

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١١٥).

(٢) «شرح رياض الصالحين» (٣/ ٧٥).

(٣) «زاد المعاد» (٥/ ٣٨١).

(٤) «الشرح الممتع» (١٥/ ٥٠١).

نسب هذا الولد؛ لأنه إذا لم يكن له أب ضاع نسبه، وصار ينسب إلى أمه»^(١) انتهى.

وفي نسبة ولد الزنا إلى أبيه تحقيق لهذه المصلحة، خصوصاً أن الولد لا ذنب له، ولا جناية حصلت منه، ولو نشأ من دون أب ينسب إليه ويعنى بتربيته والإنفاق عليه لأدنى ذلك في الغالب إلى تشرده وضياعه وانحرافه وفساده، وربما نشأ حاقداً على مجتمعه، مؤذياً له بأنواع الإجرام والعدوان^(٢).

٦- أن في هذا القول حثاً للزاني على نكاح من زنا بها وإعفافها، وستر أهلها وولدها. وفيه حل لمشكلة هؤلاء الأولاد الناتجين من الزنا، فلا يشعرون بأنهم ولدوا في الحرام والظلام، ولا يحسون بالقهر والظلم إثر ما وقع عليهم؛ فينشئون مع إخوانهم من النكاح الصحيح نشأة صالحة، ويتسبون إلى أسرة يهتمهم سمعتها، والمحافظة على شرفها وكرامتها.

٧- ومن الآثار المحتملة بل الواقعة غالباً: سهولة انحراف مجهول النسب في حبال الفساد والرذيلة والشُرور التي تتعدى إلى المجتمع بأكمله! وقد ذكر عددٌ من المختصين في «دور رعاية اللقطاء»: أن هذه الفئة -وبنسبةٍ غالبية- مقارنةً بغيرهم، ينشئون وهم ينقمون على مجتمعهم، لذلك يسهل لديهم الوقوع في الجريمة.

٨- فيه تحقيق لمقصد تخفيف الشر: فإن في استلحاق ولد الزنا تخفيف لآثار الجريمة التي وقع فيها الزاني، فالزنا فاحشةٌ محرمةٌ وتزداد فحشاً وقبحاً كلما تعدى أثرها إلى غير الزاني والزانية؛ فالزنا بالمتزوجة أو بحليلة الجار أشد قبحاً من الزنا

(١) «شرح رياض الصالحين» (٣/ ٧٥).

(٢) «فقه الأسرة عند ابن تيمية» (٢/ ٧٥٩).

بغيرها، والزنا الذي يترتب عليه حَمْلٌ أعظم خطراً من الذي لا ينتج عنه حَمْلٌ؛ ومن ترميم بعض آثار الزنا استلحاق ولد الزنا.

٩- في هذا القول تحقيق لمبدأ العدل الذي أمر الله به، ومن العدل الذي جاءت به شريعة الله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، فهذا الولد الناتج من هذه الممارسة الخاطئة لا ذنب له ولا جريرة، وفي نفي النسب عنه من أبيه إذا استلحقه عقوبة له بأمر لم يكن له فيه يد.

١٠- ومن مبدأ العدل استواء العقوبة بين الرجل والمرأة: فإنه من القواعد المقررة في الشريعة استواء العقاب بين أهل الجريمة إذا كانت المقارنة لها على حدٍّ سواء.

١١- أن هذه المشكلة موجودة بكثرة بين المسلمين الجدد، فيسلم أحدهم مع خليلته وهي حامل منه من الزنا، وهو يرغب نكاحها واستلحاق ولده منها، وقد يكون له علاقة محرمة بزوجه قبل أن يتزوجها، وله أولاد منها من الزنا، وأولاد آخرون بعد نكاحها، فيقع في ورطة لا يحلها إلا الستر عليه، وإلحاق أولاده من الزنا به.

١٢- أن في هذا القول ترغيباً لمن يريد الدخول في الإسلام ممن ابتلي بهذه البلية، ولو قيل لأحدهم: إن أولادك من الزنا الذين يعيشون في كنفك ويتسبون إليك لا يلحقون بك شرعاً، لربما صده ذلك عن الدخول في الإسلام. قال ابن القيم: «هذا المذهب كما تراه قوةً ووضوحاً، وليس مع الجمهور أكثر من «الولد للفراش»، وصاحب هذا المذهب أول قائل به، والقياس الصحيح يقتضيه»^(١) انتهى.

(١) «زاد المعاد» (٥/ ٣٧٤).

والحاصل: أنَّ القول بالمنع والجواز قولان معتبران عند أهل العلم، وهذه المسألة من مسائل الاجتهاد، ويبقى النظر في كل واقعة بملابساتها، فإذا كان الولد يضيع ديناً أو ديناً، فالأخذ بالقول بالاستلحاق فيه تحقيق مصلحة حفظه، وهي مصلحة شرعية ^(١).



(١) موقع: الإسلام سؤال وجواب. <https://islamqa.info/ar/192131>

المبحث الثالث

البرهان على بطلان النفي باللعان

إنَّ واحدة من أهم جنيات المدرسة النصية النقلية على الفقه الموروث والفقه بوجه عام، وعلى امتداد التاريخ الفقهي، استبعادها العقل حكمًا في الأحكام التي استنبطتها هذه المدرسة في زمن من الأزمان من النصوص والروايات، حتى صارت تعتبر أفهامها واستنباطاتها هي النص نفسه. وهم لا يعلمون أنهم حين يقولون: إننا نقدم النص على العقل، أنهم في الحقيقة إنما يقدّمون فهمهم للنص على أي نقد عقلي من أي طرف آخر لأفهامهم واستنباطاتهم، ثم حصّنوا ما توصّلت إليه أفهامهم بقولهم: هذا ما أجمع عليه العلماء، أو: هذا هو رأي جمهور العلماء، وبهذا السياج عبرت تناقضاتهم زمانهم إلى زماننا باعتبارها دينًا يُتَّبَع لا يجوز لنا رده أو حتى نقده ومناقشته، وساعدهم أن الجمهرة في زماننا من أتباع المدرسة النصية النقلية عطلوا عقولهم واكتفوا بما ينقلونه من اجتهادات السابقين وآرائهم وفتاويهم، محذرين كل من يقترب منها بالويل والثبور وعظائم الأمور، ولسان حالهم يردد مقولة القذافي: مَنْ أَنْتُمْ؟! مَنْ أَنْتُمْ حتى تردوا أقوال مَنْ لم يتركوا قولًا لقائل؟ ألم يقولوا: «ليس بالإمكان أبدع مما كان»؟! ورحم الله العاجز أحد أعلام المدرسة العقلية في التاريخ الإسلامي في رده على مَنْ قال: «ما ترك الأول للأخر شيئًا» إذ يقول: «إذا سمعت

الرجل يقول: ما ترك الأول للآخر شيئاً، فاعلم أنه لن يفلح»^(١).

ويطيب لي أن أردد معه أنه: لن يفلح في زماننا هذا أقوام رضوا لأنفسهم أن تكون أفهامهم رهينة رجال عاشوا أفقاً معرفياً يضيق عن أفق زمانهم، وبيئة فكرية متخلفة عن البيئة الفكرية لزمانهم؛ فتحول الفقه بين أيديهم إلى فتاوى لا عقل فيها ولا منطق. وأسأل الله أن يعينني في هذه المناقشة المتواضعة لموضوع النفي باللعان أن أبين ما وقع فيه الأولون من تناقضات وتعارضات؛ كي لا نجترها لزماننا لتصبح قيداً على عقولنا، وحاجزاً بيننا وبين الوصول إلى مقاصد الشرع وعدالة المشرع.

وقد ورد في كتب الفقه أن هلال بن أمية نفى الولد من زوجته -المتهمة بالزنا- باللعان!

واستناداً لهذه القصة المعروفة في كتب التفسير عن ملاعنة هلال بن أمية لزوجته، أعطى الفقهاء الحق لصاحب الفراش -الزوج- أن ينفي الولد المشكوك فيه بالملاعنة، وجاء في واحدة من الفتاوى المعاصرة:

«إذا زنت امرأة متزوجة وحملت فالولد للفراش؛ للحديث الصحيح، وإن أراد صاحب الفراش نفيه بالملاعنة فله ذلك أمام القضاء الشرعي، ولا يكون مملوكاً لأحد بإجماع المسلمين، وأما التبني فلا يجوز ولا يصير به الولد المتبني ولداً لمن تبناه، وبالله التوفيق». هكذا وبدون أي وقفة تفكير خرجوا علينا بنظرية النفي باللعان: «وإن أراد صاحب الفراش نفيه بالملاعنة فله ذلك أمام القضاء الشرعي».

(١) «الرسائل الأدبية» للجاحظ (ص ٢٣٢) بتصرف.

قلت: إن الولد للفراش، وجادلتم أن هذا ما حكم به النبي، فوافقناكم جدلاً، ثم عدتم لتعطوا الزوج الحق في أن ينفي الولد! وكيف يكون له الخيار وقد حكم النبي في زعمكم بأن الولد للفراش؟ وهل بقي للزوج خيار في أن يمسك أو ينفي بعد أن حكم الرسول في المسألة بحكم الله؟

وثالثة الأثافي أنكم في فتاويكم تنصحون الفاعلة دائماً بالألا تخبر زوجها بالذي حصل؛ فتكونون بذلك سلبتم الحق الذي منحتموه للزوج بأن يمسك أو ينفي منه! تناقضات ثلاثة وأكثر، دعونا نتبينها بالتفصيل.

جاء في الحديث الذي توردونه:

«أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: «البينة، أو حدٌ في ظهرك»، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟! فجعل النبي ﷺ يقول: «البينة، وإلا حدٌ في ظهرك»، فقال هلال: والذي بعثك بالحق، إني لصادق، فليزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد؛ فنزل جبريل وأنزل عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فقرأ حتى بلغ: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (٩). فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها، فجاء هلال فشهد، والنبي ﷺ يقول: «إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟». ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا: إنها موجبة. قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت، حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي ﷺ: «أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين، سابع الإليتين، خدّج الساقين؛ فهو لشريك بن سحماء». فجاءت به كذلك، فقال

النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله، لكان لي ولها شأن»^(١).

بمقتضى هذا الحديث أجمع العلماء على أن المرأة المحصنة التي زنت وعلم زوجها بذلك، فإن من حق زوجها أن ينفي الولد باللعان، كما نفى هلال بن أمية الولد من زوجته التي زنت (باللعان)! وعندهم أن النفي لا بد وأن يكون في فترة الحمل؛ بمعنى أنه لا يجوز للزوج أن ينفي ذلك الولد بعد ولادته، ومن الأحناف من قال بجواز النفي بعد الولادة. وصار بذلك «النفي باللعان» باباً من أبواب الفقه عندهم.

سنتناول رأيهم هذا من خلال آية اللعان، ومن خلال المناقشة المستفيضة للحديث الذي استندوا إليه، لتبين مدى انطباق رأيهم مع شرع الله ومقاصده، والعقل وحججه.

نفهم من الحديث أن هلال بن أمية رأى زوجته تزني لقوله: «إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً»، فذهب إلى رسول الله ﷺ يشتكي إليه ما رآه من زوجته، ولم يذهب إليه لأنها حبلت من الزنا، وقد أورد المفسرون هذا الحديث سبباً لنزول آية اللعان، كما هو ظاهر في متن الحديث، التي جاء فيها حكم اللعان بين الأزواج (الملاعنة)، وموضوعها اتهام الرجل زوجته بالزنا مع نفي الزوجة لهذه التهمة، ولا بد أن أحدهما صادق والآخر كاذب، وهذا لا يعلمه إلا الله تعالى، ولذلك شرع اللعان، ولم يشرع اللعان لنفي الولد من الزوجة إذا حملت بعد اتهام زوجها لها بالزنا، وليس للولد ذكر في الآية الكريمة، ولا في الحديث المذكور إطلاقاً؛ يقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدُهَا أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿وَيَذَرُوهَا عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ (٦ / ١٣٠) برقم (٤٧٤٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعَنَتَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ ﴿النور: ٦-٩﴾ فالواضح هنا من سياق الآيات أن اللعان شُرِعَ بين المرأة وزوجها عندما يرميها بالزنا، ولم تكن له بينة لإثبات ذلك غير رؤيته، فلا وجود للبينة في هذه الآيات لحكم نفي الولد إذا حملت الزوجة بعد اتهام زوجها لها بالزنا! ومع ذلك دعونا نتفحص متن الحديث تفصيلاً:

- قذف هلال بن أمية امرأته بشريك بن سحماء، في عرضها (أنه رأها تزني)، دون ذكر للولد في هذه التهمة؟! فقال النبي ﷺ: «البينة، أو حد في ظهرك»، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا الرجل على امرأته ينطلق يلتبس البينة؟!!

لاحظوا أنَّ هلال يقول: إذا رأى. وسؤالي حسب سياق الرواية: متى جاء هلال إلى رسول الله؟ أبعد أن رأها تزني مباشرة، أم انتظر إلى أن تبين حملها؟! لا بدَّ وأن الإجابة واضحة.

قال: فجعل النبي ﷺ يقول: «البينة، وإلا فحد في ظهرك»، قال: فقال هلال: والذي بعثك بالحق لينزلن الله في أمري ما يبرئ به ظهري من الحد.

الرواية تُظهر بجلاء أن هلال بن أمية أتى الرسول مباشرة بعد أن رأى زوجته مع شريك بن سحماء، وأن حوارهم مع الرسول عليه الصلاة والسلام وصل عند قوله: «والذي بعثك... إلخ» في نفس اللقاء، ونفس المجلس، دون أي فاصل زمني.

والسؤال الأهم: هل دار باقي الحوار في الحديث في زمنٍ لاحق؟

وهذا ما أريد أن نفكر فيه سويًا من خلال السياق في الرواية محل الاستدلال.

فنزّل جبرائيل فأُنزل عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ...﴾ حتى بلغ: ﴿وَالْخَمْسَةَ أَفْنَ﴾ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصّٰدِقِينَ ﴿٩﴾.

متى نزل جبرائيل؟ والراوي يقول: «فنزّل جبرائيل، فأُنزل عليه»، ثم يقول الراوي: «فأرسل رسول الله ﷺ إليهما فجاءا». والفاء لغة موضوعةٌ للتعقيب بدون فاصل زمني، لا للتراخي، والجمل المعطوفة على بعضها في الحديث جاءت على هذا النحو: «فنزّل، فأُنزل، فأرسل»، مما يعني أنّ الأمر حُسم في نفس اليوم.

والسيرة تقص علينا أن أطول مدة انقطع فيها الوحي عن رسول الله كانت شهرًا واحدًا، وكان ذلك على إثر حادثة الإفك «حادثة الإفك»، ولا ينبغي التوهم أنّ الوحي انقطع كل هذه المدة حتى تبين حمل المرأة، خاصة أنّ الراوي أكمل روايته قائلاً: «فقام هلال بن أمية فشهد والنبى ﷺ يقول: «الله يعلم أن أحكما كاذب»». فالرواية من بدايتها حتى منتهائها جرت في مجلسٍ واحدٍ بعد أن رأى هلال بن أمية زوجته تزني، «قذف امرأته عند النبى... فقال: إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً... فقام هلال بن أمية فشهد...».

ونعود للرواية إذ يقول الرسول: «الله يعلم أن أحكما كاذب» أي: إمّا أن يكون هلال بن أمية كاذبًا بادعائه رؤيته لزوجته وهي تزني، أو أن زوجته كاذبة بإنكارها ذلك.

إلى جانب ذلك نلاحظ عدم وجود ذكرٍ للحمل أو للولد، ولا ما يدل على مضي زمن يتبين فيه الحمل من وقت رمي هلال بن أمية لزوجته بشريك.

ثم إن زوجة هلال بن أمية قالت: «لا أفصح قومي سائر اليوم». فالقصة كلها - التي تضمنتها الرواية - حدثت في هذا اليوم الذي أشارت إليه زوجة هلال بن أمية.

انتهى اللعان هاهنا، ولم يكن هناك حملٌ حتى يتم نفي الحمل باللعان. انتهى اللعان وجرى التفريق بين الزوجين دون وجود أي نفي للولد؛ لأنه لم يكن موجوداً أصلاً حتى تكون هذه الرواية دليلاً على نفيه.

ثم يقول راوي الحديث: قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الإليتين، خدلج الساقين، فهو لشريك بن سحماء. وقوله هذا **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لا يصح أن يحمل على وجود حمل ووجود ولد لكل ما ذكرناه. فلا بد وأن الرواية أرادت أن تشير إلى أن النبي تلقى بذلك وحياً من عند الله أنها ستحمل مستقبلاً، فهلال بن أمية لا يعرف شيئاً عن الحمل، وليس في الحديث ذكر له على الإطلاق، ولا وقت في الرواية لحصول حمل وإثباته، وليس كل امرأة متزوجة زنت يكون حملها من الزاني، فقد يجامع الرجل زوجته وتزني في نفس اليوم، ويكون حملها منه هو، وليس من الزاني، لذلك قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الإليتين، خدلج الساقين؛ فهو لشريك بن سحماء»، وهذا القول الذي اعتبره الفقهاء حجةً لهم هو في الحقيقة حُجة عليهم؛ ذلك أن قول الرسول هذا يتضمن حصول واحد من احتمالين: إمّا أن يأتي الولد كما وصفه الرسول فيكون لشريك، وإمّا أن يأتي على وصف آخر - بمفهوم المخالفة - فيكون لهلال بن أمية.

فكيف يكون هلال بن أمية قد نفى الولد والنبي ﷺ يضع احتمالين، أحدهما أن يكون الولد لهلال؟! فهل يعقل أن يطلب منه نفي ابنه؟ وقد قررتم سابقاً -وقبل أن تخوضوا في موضوع النفي باللعان- أن ولد الزنا المعروف نسبه للزاني ينسب للزوج؟ فكيف إذا ثبت أن الولد جاء من نطفة الزوج؟! فبأي حق وبأي عدل منحتم الزوج حق نفيه؟ ألم تلمحوا التناقض الفظيع بين الرأيين؟!

فلو فرضنا جدلاً أن هلال بن أمية قد نفى الولد وهو في بطن زوجته -وأنتم تقولون أن النفي لا بدّ أن يكون أثناء الحمل وليس بعد الولادة- ثم لم تأت به على أوصاف شريك بن سحماء، ألا يكون قد نفى ابنه؟! وكيف يكون قد نفاه وهو في بطنها، والنبي ﷺ اشترط أوصافاً معينة تُبين نسبه من شكله بعد ولادته؟ ألم تلمحوا أيضاً هنا أن الرسول يأخذ بالشبه في النفي والإثبات؟

أما قول الراوي: «فجاءت به كذلك»، فإن تعقيبته بحرف الفاء لا بدّ وأن يكون تصحيحاً من الراوي؛ لأنها قطعاً لم تلد في نفس جلسة الملاعة، أو أن لأهل اللغة تخريج ما لهذا التعقيب بالفاء.

وفي صحيح البخاري رواية أخرى لواقعة اللعان:

أن عويمراً أتى عاصم بن عديّ، وكان سيد بني عجلان، فقال: كيف تقولون في رجل وجد مع امرأته رجلاً، أيقنته فتقتلونه، أم كيف يصنع؟ سل لي رسول الله ﷺ عن ذلك. فأتى عاصم النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، فكره رسول الله ﷺ المسائل، فسأله عويمر فقال: إن رسول الله ﷺ كره المسائل وعابها، قال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأل رسول الله ﷺ

عن ذلك، فجاء عويمرُ فقال: يا رسولَ الله، رجلٌ وجد مع امرأته رجلاً، أيقُتله فتقتلونه، أم كيف يصنع؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبكِ». فأمرهما رسولُ الله ﷺ بالملاعنة بما سمى الله في كتابه، فلاعنها، ثم قال: يا رسولَ الله، إن حبستُها فقد ظلمتُها، فطلّقها، فكانت سنةً لمن كان بعدهما في المتلاعنين، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «انظروا، فإن جاءت به أسحم، أدعج العينين، عظيم الإليتين، خدلج الساقين، فلا أحسب عويمراً إلا قد صدقَ عليها. وإن جاءت به أحيمرَ كأنه وحرّة، فلا أحسب عويمراً إلا قد كذبَ عليها». فجاءت به على النعت الذي نعت به رسولُ الله ﷺ من تصديق عويمر، فكان بعدُ يُنسبُ إلى أمه^(١).

وقد اختلف بعض أهل العلم: أي الروایتين هي الأسبق؟ فهناك من قال: إنّ رواية هلال بن أمية هي الأولى، وهناك من قال: إنّ رواية عويمر هي الأولى، وهذا كلام لا يخلو من غرابة، ولا يُفترض أن يوجد مثل هذا الخلاف، لوضوح أسبقية رواية هلال بن أمية! والدلائل موجودة في نفس رواية هلال بن أمية.

ومن المعلوم أيضاً أنّ الوحي لا ينزل مرتين بنفس الآيات، أي أنّ الآيات التي نزلت في واقعة معينة لا يتكرر نزولها كلما حصلت واقعة شبيهة بالواقعة الأولى؛ وعليه إما أن تكون آية اللعان قد نزلت في الحادثة الأولى (قصة هلال بن أمية)، أو في الحادثة الثانية (قصة عويمر العجلاني). وهذا يشير بالضرورة إلى بطلان إحدى

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب تفسير القرآن، باب قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ (٩٩/٦) برقم (٤٧٤٥)، ومسلم في «صحيحه» كتاب اللعان (٤/٢٥) برقم (١٤٩٢) من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الروایتین (مما یخرج مرة أخرى علماء الحديث في تصحيح المتناقض)، والواضح عندي بطلان حديث عویمر العجلاني، وصحة حديث هلال بن أمية... لأن في قصة عویمر ما يدل على أنها قصة موضوعة وإن رواها البخاري.

فعندما استنكر رسول الله ﷺ على هلال وقال: «البينة، أو حد في ظهرك»، قال هلال: «والذي بعثك بالحق، لينزلن الله في أمري ما يبرئ به ظهري من الحد». هذا التعقيب من هلال رضي الله تعالى عنه يبين أن هذه أول حادثة في الإسلام، وأنه لم يكن قد نزل وحي في المسألة قبل حادثة هلال بن أمية، ومن يقول بغير ذلك -أي من يقول: إن رواية هلال بن أمية متأخرة عن رواية عویمر- فكأنما يقول ببطلان رواية هلال بن أمية! أي كان الأولى له أن يقول ببطلانها بدلاً عن تأخرها؛ لأن الوحي لا ينزل مرتين بنفس الآيات. والصواب إبطال رواية عویمر العجلاني.

فالرواية تقول: إن عویمراً العجلاني ذهب يشتكي إلى عاصم بن عدي -وكان سيد بني عجلان- فسأل عویمر عاصم وأوصاه أن يسأل له النبي ﷺ. ولنتنبه لما قاله الراوي هنا، «فقال: يا رسول الله، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها».

أين السؤال؟

السؤال محذوف! ثم لماذا يكره رسول الله ﷺ المسائل أو يعيها؟ وما العيب في ذلك؟ رجل حدث له أمر ما، ويريد أن يعرف حكم الدين فيه، ما العيب في ذلك؟ ولماذا يكره الرسول سؤال السائل؟ ألم يقل الله سبحانه في كتابه العزيز:

﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكُّوْنَ﴾ ﴿٤٤﴾ [النحل: ٤٤].

ثم يقول عويمر: «والله لا أنتهي حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فجاء عويمر فقال: يا رسول الله، رجلٌ وجد مع امرأته رجلاً، أيقُتله فتقتلونه، أم كيف يصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبك». فأمرهما رسول الله ﷺ بالملاعنة بما سمي الله في كتابه، فلا عنها».

قول الرسول هذا: «قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبك» إشارة إلى أنَّ الوحي ينزل لأول مرة في هذه الحادثة. وقد يقول قائل: ليس هذا شرطاً، فقد يكون عويمر لا يعرف بقصة هلال التي وقعت من قبله، وكلام النبي أتى بصيغة الماضي، مما يعني أنَّ الوحي قد سبق ونزل بحكم مسألتك، فلا تضارب بين الروایتين من هذه الزاوية. إلا أنَّ الرواية تقول: إن النبي قد عاب المسائل وكرهها، وهذا يعني أنه يسمع المسألة للمرة الأولى، وإلا لم يكن ليعيب ويكره، ولقال قبل أن يفعل ذلك لسيد بني عجلان: قد نزل القرآن من قبل في حادثة كهذه، وهذا هو حكمها؛ ولكن الرسول لم يفعل إلا بعد إصرار عويمر وإلحاحه، حينها قال الرسول: «قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبك». وبموجب هذا السياق تكون دلالة الرواية واضحة في أن القرآن لم ينزل من قبل في هذه المسألة، وأن هذه هي الحادثة الأولى، فيكون لدينا حادثتان منفصلتان، كل واحدة منهما تدل على أنها هي سبب نزول آية اللعان، وهذا تضارب لا بدَّ وأن يُزال بإبطال إحداهما، فمن المستحيل ومن العبث أن ينزل الوحي مرتين بنفس الآيات.

والآن لو فرضنا جدلاً صحة حديث عويمر العجلاني، فإنه سيكون حجة دامغة

أخرى على فساد قول مَنْ قال «بالنفي باللعان»، كيف؟

يبين الحديث في مطلعته أَنَّ التلاعن قد تَمَّ بمجرد قذف الرجل لزوجته بالزنا، وعند من يقول بقاعدة النفي باللعان فإن الولد ينتفي تلقائياً بمجرد حدوث اللعان، ثم بحسب ما جاء في منتهى الرواية يشترط رسول الله ﷺ أوصافاً معينة للولد لتحديد كذب عويمر من صدقه، فكيف يكون إذن قد نفى الولد وهو ما زال في بطنها؟! هذا يوضح -بما لا يدع مجالاً للشك- أنه لو صح الحديث افتراضاً أن نفي الولد باللعان باطل لا يصح.

لنعد إلى رواية عويمر العجلاني ونأملها ونناقش متنها نقاشاً مفصلاً، لنستبين بما يزيل الشك أنها رواية موضوعة بامتنياز:

فقد جاء في الحديث أن «عويمراً» يشتكي أنه رأى زوجته تزني مع رجلٍ آخر، دون إشارة للحمل والولد، والدليل أنه يقول كما جاء في الرواية: «فجاء عويمراً فقال: يا رسول الله، رجلٌ وجد مع امرأته رجلاً، أيقْتَله فتقتلونه، أم كيف يصنعُ؟»، واضح هنا أن عويمراً يشتكي إلى رسول الله رؤيته بعينه زوجته تزني. فقال رسول الله ﷺ -بحسب ما جاء في الرواية-: «قد أنزل الله القرآنُ فيك وفي صاحبكِ»، فأمرهما رسولُ الله ﷺ بالملاعنة بما سمي اللهُ في كتابه، فلاعنها.

ما زال الحديث إلى هُنا يدور عن واقعة الزنا، والملاعنة نزلت في رؤيته لها وهي تزني؛ وليس في نفي الولد؛ لأنه غير موجود أصلاً، ولا يستطيع أحد أن يفترض مجرد افتراض حصول حمل.

ثم تقول الرواية على لسان رسول الله ﷺ: «انظروا، فإن جاءت به أسحم، أدعج العينين، عظيم الإليتين، خدلج الساقين، فلا أحسب عويمراً إلا قد صدق عليها. وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرّة، فلا أحسب عويمراً إلا قد كذب عليها». فجاءت به على النعمت الذي نعت به رسول الله ﷺ من تصديق عويمر، فكان بعد يُنسب إلى أمه.

حسب الرواية يطلب الرسول الانتظار حتى تضع المرأة مولودها، فإن جاءت به «أسحم، أدعج العينين، عظيم الإليتين، خدلج الساقين، فلا أحسب إلا عويمراً قد صدق عليها» أي: إن جاءت بالولد على أوصاف الزاني - كما حدث في قصة هلال بن أمية - فهذا دليل واضح على أنها قد زنت. وإلى هنا مقبول ومعقول، لكن الرسول حسب الرواية يكمل: «وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرّة، فلا أحسب عويمراً إلا قد كذب عليها» أي: إن لم تجع به على أوصاف الزاني، وجاء يشبه أبيه فيكون عويمراً قد كذب على امرأته... هذا هو حكم الرسول حسب الرواية، وليعد قراءته من أراد أن يتأكد، وبهذا يكون هذا الحديث قد أسقط آية اللعان؛ لأن عويمراً لا عن زوجته على الزنا، والرسول حسب الرواية يسقط حكم الملاعنة ويسقط تهمة الزنا بالشبه حين يحكم أن المولود إن لم يشبه الزاني يكون عويمراً قد كذب، مع أن الرجل قد يجامع زوجته ثم يجامعها غيره، فتحمل من زوجها ولا تحمل من الزاني، فكيف يبرؤها رسول الله ﷺ من تهمة الزنا إن جاءت بالمولود على أوصاف زوجها «أحيمر كأنه وحرّة»؟! هل كل امرأة ثبت حملها من زوجها استحال أن تكون زانية؟!!

وفي رواية أخرى عند «مسند الإمام أحمد»: أن شريك بن سحماء هو الزاني في

الواقعتين، والمشكلة ليست في واقعتي زناً لشخصٍ واحدٍ، المشكلة في واقعتي زناً لنفس الشخص، وواقعتي لعان لنفس الشخص في مكانين وزمانين مختلفين، ويحفظ التاريخ الواقعتين لنفس الشخص دون غيره. إنهم لو التفتوا لهذه النقطة بالذات لتوصلوا إلى أنَّ واحدة من الروايتين باطلة، أو هي رواية واحدة خلط فيها الرواة، أو أنَّ الروايتين مختلفتان، ومثل هذا اضطراب سيكون مسوغاً للمحققين لرد الروايتين، أو على الأقل التدقيق فيهما للوصول إلى نتائج أفضل من التي وصلوا إليها... ولربما حينها توصلوا إلى ما توصلنا إليه، ولما أربكوا الفقه بباب النفي باللعان المتناقض مع أشهر أحاديثهم في الزنا «الولد للفراش».

الخلاصة:

اللعان لم يُشرع للبتِّ في المولود؛ وإنما سُرع لإثبات واقعة الزنا أو نفيها، ولا علاقة للعان بنفي المولود، والصحابي هلال بن أمية رضي الله تعالى عنه لم ينفِ الولد أبداً لا بلعانٍ ولا بغيره، إنما نفاه عنه النبي ﷺ بعد أن ولد وبعدهما تبين من شبهه أنه ليس ابنه، بل هو ابن الزاني! حسب ما جاء في الرواية.

وإذا أخذنا بحكم النفي باللعان، فكيف لنا أن نجمع بين النفي باللعان وبين حديث «الولد للفراش» (أي للزوج)، وللعاهر (الزاني) الحجر؟! هذا محالٌ؛ فإما أن يكون الحكم أن الولد للفراش أي للزوج، وإما أن يكون الحكم أن من حق الزوج نفي هذا الولد باللعان، أمّا أن نقبل الحكمين معاً فهو قبول لحكمين متناقضين!

والآن لتخيل السيناريو التالي: في قصة هلال بن أمية دعونا نأخذ قول الرسول بعد حصول الملاعنة: «أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الإليتين، خدلج الساقين، فهو لشريك بن سحماء»، ها هو الرسول بعد الملاعنة يحكم بنسبة المولود

للزاني بسبب الشبه، فما قيمة الملاعنة إذا كان غرضها نفي نسبة الولد للزوج ما دمنا سنعتمد الشبه في نهاية المطاف؟

ثم لنفرض أن هلال بن أمية سافر وترك زوجته حاملاً وهو شاك في وجود علاقة بين زوجته وبين شريك بن سحماء، وبعد سنوات عاد ليجد أن ابنه يشبه شريك بن سحماء، وذهب إلى الرسول وقص عليه قصته، فإذا أجابه الرسول أن الولد للفراش؛ أي للزوج - كما تقولون في قصة غلام زمعة - يكون الرسول قد ناقض نفسه، ولا يصح عقلاً أن يصدر الرسول أحكاماً متناقضة؛ لأنه مُبْلَغ عن ربه. وإذا لم يحكم الرسول بأن الولد للفراش، تكونون قد ناقضتم أنفسكم.

وفي واحدة من القضايا المعاصرة بالمحاكم الشرعية^(١): أن زوجة أحدهم زنت وحملت من الزنا، واعترفت بالزنا وأن الولد هو ابن الزاني وليس ابن الزوج؛ فألحقت المحكمة الولد بالزوج، على قاعدة «الولد للفراش»، ثم أراد الزوج أن ينفي الولد باللعان فأجابه أن زوجته اعترفت بالزنا، ومن شروط اللعان أن تنكر فعلها للزنا!!

كم عاقل في هذه الدنيا يمكن أن يستوعب هذه المعادلة: عندما تعترف الزوجة ويتبين أن الولد ابن الزاني لا يحق للزوج أن ينفيه، ويوجبون عليه أن ينسبه لنفسه، وحين تنكر الزوجة واقعة الزنا، ويكون هناك احتمال أن يكون الولد ابن الزوج يعطونه الحق بنفيه! أي عقل وأي فقه وأي تشريع هذا؟!



ملحق رقم (١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فضيلة قاضي القضاة حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد:

الموضوع: نفي نسب

الزوجة: اعترفت بالزنا والحمل من الزنا، وأكدت أن الزوج لم يُعاشرها لأكثر من سنة ونصف، وأكدت أن الحمل ليس من الزوج، وأكدت أنه لم يُعاشرها غير الزاني، وأن الحمل منه، وأن المعاشرة بينهما كانت طيلة شهر ١٠/١١/١٩٩٣م.

الزاني: صدّق على أقوالها جميعاً، واعترف بالزنا بها والاستمناء داخل فرجها، وأكد أن الحمل منه ومن صلبه، وطلب إلحاقه بنسبه ورغبته في الزواج منها، وأن المعاشرة بينهما كانت طيلة شهر ١٠/١١/١٩٩٣م.

الزوج: أكد أنه لم يعاشرها لسنة ونصف، وأنه متأكد أن الحمل ليس منه، وطلب نفي النسب عنه.

الحمل: ولدت حملها في السجن في شهر ٧/١٩٩٤م، أي: باكتمال تسعة أشهر من الفترة التي أقرا بأنهما تعاشرّا بها معاشرة الأزواج.

حدثت هذه الاعترافات في قسم شرطة مستشفى الحاووز، ثم في مركز أمن

المدينة بالزرقاء، ثم في محكمة جزاء الزرقاء التي حكمت بسنة سجن لكل منهما، ثم أمام خمسة قضاة شرعيين في محكمة الغويرة الشرعية في قضية اللعان ونفي النسب، وتمّ توقيف قضية التفريق؛ لأنه ممّا يترتب على اللعان.

الحكم: رغم كل هذه الحقائق والوقائع - حكمت المحكمة الشرعية برّد الدعوى؛ لعدم صحتها، واستمرت المعاناة واختلاط الأنساب إلى هذه اللحظة، عشرون عامًا؟ كيف؟! ولماذا؟! وهل عدم الصحة هو في القضية أم في القانون الشرعي؟! ومن المسؤول عن ذلك؟!

القانون الشرعي:

في العام ١٩٩٤ كان القانون الشرعي وفي قضية «اللعان ونفي النسب» يشترط اللعان لنفي النسب، ويشترط أن يقذف الزوج زوجته بالزنا فتكذبه، وغاب عن المُشرّعين احتمال اعتراف الزوجة بالزنا؛ فكان النص القانوني قاصرًا؛ إذ لم ينص على حالة اعتراف الزوجة بالزنا.

وبناء على القصور في القانون حصل ما يلي:

١- حَكَمَ القاضي الشرعي برّد القضية رغم الحقائق الواضحة، والتي بالكاد تتوفر في غيرها من القضايا.

٢- الاستئناف أيّد الحكم بالقول بأن اللعان لا يكون إلا على العفيفة، وأغمضوا عيونهم عن جوهر القضية، والذي هو نفي النسب، وأغمضوا عيونهم عن اختلاط الأنساب، وعن القصور في القانون، وعن واجبهم في إصلاح ذلك القصور في القانون؛

فكان مصير جميع القضايا التالية التي رفعتها تلقى نفس مصير القضية الأولى.

٣- كان الواجب على أولي الامر إصلاح ذلك القصور فور اكتشافه ومن تلقاء أنفسهم، ولكن للأسف أغمضوا عيونهم، وتكرر طلبي وتكرر استصراخي أياماً وشهوراً وسنوات لهم ولغيرهم ولغيرهم ولغيرهم، وللأسف لم يستجب لصرخاتي إلا بعد ستة عشر عاماً: (للزوج أن يُلاعن بمفرده دون التوقف على لعان الزوجة)، ولولا قضيتي وصرخاتي المدوية في مشارق الأرض ومغاربها سنين وسنين لبقى القانون على حاله.

٤- ومن شرّ البلية: أن قضيتي التي كشفت القصور - والتي بسببها تمّ التعديل - جاء التعديل قاصراً عن الحكم بقضيتي، ومن شر البلية أيضاً: أن الذي استصرخهم طالباً ذلك التعديل لأيام وشهور وسنوات وسنوات لم يُنصفوه.

٥- وفي القضية الأخيرة - والتي رفعتها بمناسبة مرور عشرين عاماً على هذه القضية - قدّمت جميع الوقائع والوثائق السابقة؛ إضافة إلى ما استشهدتُ به من جميل الكلام الوارد في شعار دائرة قاضي القضاة المزين لمدخلها: «ولا يَمْنَعُ قضاء قضيت فيه اليوم؛ فراجعت فيه رأيك، فهديت فيه لرشدك - أن تُراجع فيه الحق؛ فإن الحق قديم لا يُبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل»، ورغم قناعة وتصريح القاضي أحمد عبد الوهاب إعرم ورئيس المحكمة محمد قازان ونائبه ونائب رئيس محكمة الاستئناف عوض حسين رواجبة بكل الوقائع والاعترفات والوثائق، وأن المولود ليس ابني، وأن الخطأ والمسئولية تقع على القانون الشرعي ورجاله، وأنه لا يجوز نسب المولود لي، وأن ذلك حرام فقد جاء

القرار بآخر جلسة بعكس مضمون الجلسات كلها، وجاء ليطمس ذلك الشعار الجميل في الحكم وفي موقعه والحكم بموجب فتوى: (لا يجوز النظر في قضية سبق الحكم بها مهما يكن عيئها كبير أو خطؤها ظاهر ومهما ظهر جورها).

٦- لقد كان الشعار الأول زينة لمدخل الدائرة، ولكن هل من المتصور أن نرى الفتوى تلك شعارًا بديلاً على مدخل الدائرة؟!

٧- بتاريخ ٢١/٨/٢٠١٤م عرضت الأمر شفاهة على صاحب الفضيلة عصام عربيات، وطلب مني كتابة الموضوع برسالة، وأن أذكر بها طلبتي.

٨- لقد حزنت على غياب ذلك الشعار الذي كان يزين مدخل الدائرة؛ إضافة لحزني بأن هناك منكرًا أمام أعين المأمورين بتغييره القادرين على تغييره المكلفين بتغييره فلا يُغيّروه، وأطلب منهم تغيير المنكر طيلة عشرين عامًا، وأطلب وأطلب فلا يغيروه، وأي منكر أكبر من اختلاط الأنساب المؤدي إلى هدم الأسرة والمجتمع وزواج المحارم واغتصاب الأب لابنته والأخ لأخته، وهتك الأعراض، وجرائم القتل والشرف، ونشر الفاحشة في الأمة.

ما ترتب على ذلك:

١- اختلاط الأنساب.

٢- تَرَقُّب مني ومن عائلتي وعشيرتي والكثيرين؛ لإنهاء هذا الكابوس الذي استمر عشرين عامًا.

٣- لم أكن ولست بأبٍ لذلك المولود.

- ٤- لم يجلب ذلك الحكم أبًا لذلك المولود ولا أبوة ولا تربية، وللعلم هو يعلم بحقيقة نسبهِ، وبكلِّ الحقائق والوقائع ولكن يقول: ماذا أستطيع أن أعمل؟!
- ٥- معاناة عشرين عامًا لن تصلوا إلى ميزان يُقدِّرها.

٦- عشرات القضايا التي نشأت بسبب عدم الحكم بنفي النسب؛ قضية تلو الأخرى طيلة عشرين عامًا، والحبل على الجرار، أولها: أن المحكمة الشرعية حكمت لصالحها بالتفريق للغيبة والضرر بموجب يمين وشهادة زور منها ومن ستة رجال شهدوا وحلفوا بأنني تركتها في بيت الزوجية وبدون عذر؛ رغم أن سجلات السجن تُثبت كذبهم، ورغم وجود قضية نفي نسب مستمرة، وآخرها الآن: تهديدي بقضايا للحيلولة بيني وبين متابعة القضية، وتهديدات بالقتل (لا آبه لها نهائيًا)، وتهديد بالسجن بآخر قضية كيدية بتهمة التشهير بها؛ رغم أن القضية ليست بيني وبينها طيلة العشرين عامًا؛ فهي قد أقرت بالزنا والحمل، ولم يشغلني موقف القانون الشرعي منها؛ سواء رجمها أم كرمها.

٧- قضايا كيدية وتوقيف في المطارات وزيارة السجون بدلًا من زيارة أهلي طيلة عشرين عامًا.

٨- وبعد أيام وبعد ١٣/٩/٢٠١٤م ستتولد قضايا أخرى مُدمرة؛ إذا لم يُحكم بنفي النسب قبل هذا التاريخ.

٩- لقد خسرت الكثير الكثير فوق ما تتخيلون؛ ليس لنقص الأدلة ولا لعدم صحة قضيتي.

١٠- ألا يكفي كل هذا؟ ألا يكفي ضياع عشرين عامًا من العمر في هذه القضية؟!

البيّنات:

١- الوثائق الكاملة مرفقة.

٢- أما اللعان؛ فقد كنت مستعدًا له ولا زلتُ وفي المستقبل، وإني أقسم بالله أنها زنت، أقسم بالله أنها زنت، أقسم بالله أنها زنت، ولعنة الله عليّ إن كنتُ من الكاذبين، وأن ذلك المولود ليس لي وليس من صلبِي وأطلب نفِي نسبه عني.

٣- وفوق ذلك؛ فالاعتراف سيد الأدلة، وقد أقرّت هي والزاني الإقرار الكامل بالزنا والحمل من الزاني، ولكن من شر البلية: أن أصبح سيد الأدلة (الاعتراف) سببًا في ردّ القضية.

٤- لو لم يكن ذلك القصور في القانون الشرعي لتَمّ نفِي النسب، لو تدارك القاضي الأول ذلك القصور لتَمّ نفِي النسب، لو تدارك رجال الاستئناف ذلك القصور لتَمّ نفِي النسب، لو تَمّ التعديل ومعالجة القصور في القانون الشرعي فورًا لتَمّ نفِي النسب، لو سمعوا صرخاتي فورًا لتَمّ نفِي النسب؛ فهل من العدل أن أتحمّل وزر من أغمضوا عيونهم عن واجبهم؟!

الطلب:

حيث إن ذلك المولود ليس لي وليس من صُلبِي، وحيث إنني تقدّمتُ فورًا وطيلة عشرين عامًا بطلب نفِي نسبه عني، وحيث إنني قمتُ بالمطلوب وبما هو فوق المطلوب وتحملت وزرًا ليس وزري وحملًا فوق طاقة البشر، أرجو التكرم بإصدار



الحكم بنفي النسب عني، وأرجو في ذلك السرعة القصوى؛ نظرًا لهول الأضرار السابقة وأضرار أخرى كبيرة ستنتج في حالة التأخير.

ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم؛ فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق؛ فإنَّ الحقَّ قديم لا يُبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التماسي في الباطل..

عمان، ٢٤/٨/٢٠١٤م

حسن رشيد الشيف حسين عبد الرحمن



المبحث الرابع

ادعواهم لأبائهم

من الظلم البين عقلاً أن تنسب مولوداً لغير أبيه، والفتوى المتوارثة بعدم صحة نسبة ابن الزنا لأبيه ظلم صريح لنفس بريئة: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ (٦٦) [فصلت: ٤٦]، والقرآن يزخر بالآيات التي تؤكد مبدأ العدل وتجعل منه مقصداً أعلى من مقاصد الشريعة الإسلامية، وقلّما تجد مسلماً لا يحفظ ويردد مقدمة هذه الآية: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ ومعنى باقي الآية أن النفس المثقلة بالوزر الذي تحمله لو دعت واستجارت يوم القيامة أن يحمل عنها أحد أوزارها فلن يفعل ذلك، ولو كان من ذوي القربى، فكيف أباح فقهاء العصور الغابرة لأنفسهم إصدار مثل هذه الفتوى الظالمة وهم يتلون قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [فاطر: ١٨] كيف أباحوا لأنفسهم ذلك وهم يعلمون أن الجاني هو الأب وليس المولود حتى يحرموه من أبيه ومن ميراثه وواجب الإنفاق عليه؟

بيّنا في الفصول السابقة أن السبب هو تقديم فهمهم الظني لروايات ظنية في ثبوتها ودلائلها على موجبات العقل الواضحة، وعلى مبادئ العدل الراسخة، وعلى آيات القرآن الصريحة. ولن نعود لتفصيل هذا السبب مرة أخرى، وإنما سنعمد إلى آيات القرآن الكريم التي تبطل دعواهم؛ يقول الله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿مَا

جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفَيْهِ. وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمْ الَّتِي تَظَاهَرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴿٤﴾ اذْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا ءَابَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾

الَّتِي أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَّعْرُوفًا كَانَ ذَٰلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا ﴿٦﴾ [الأحزاب: ٤-٦] ولا بدَّ أن من يقرأ الآيات أعلاه ويحسن تدبرها سوف يلفت نظره أن هناك عبارات ثلاث تؤكد وجوب نسبة كل مولود إلى أبيه الذي جاء من نطفته: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾، ﴿اذْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾، ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾.

وسوف يجادل البعض في أن الآيات أعلاه نزلت في قصة الصحابي زيد بن حارثة الذي تبناه النبي -على عادة قومه- قبل نزول التشريع بإبطال هذه العادة، فنزل القرآن يمنع التبني ويأمر بنسبة الابن بالتبني لأبيه الحقيقي، متغافلين عن القاعدة التي أصّلوها لفهم دلالات النصوص العامة، ألا وهي: العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب. وبموجب هذه القاعدة فإن الحكم بنسبة الولد لأبيه ينطبق على كل مولود، خاصة وأن الله أتبع الحكم بالقصد من تشريعه حيث قال: ﴿هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾، ويكفي بها قرينة.

وآفة الفقه إغفاله المقصد الإنساني الأخلاقي القيمي للتشريعات القرآنية، وإبطال التبني صريح في مراعاة هذه المقاصد، فإبطال التبني أقام به التشريع القرآني

العدل، وأعاد به الحق لصاحبه، مراعيًا فطرة الإنسان من حيث تعلق الولد بأمه وأبيه الفعليين بفعل ما فطره الله من مشاعر منبعها بنوته الحقيقية لهما، وحفظ به الأنساب من أن تختلط، وحفظ به الحق في النفقة والميراث. وهذه كلها مقاصد إنسانية أخلاقية قيمة، يمكن للمتفكر استنباطها بسهولة حال تدبره لهذا الحكم التشريعي. فهو في الحقيقة ليس إبطالاً للتبني إلا بمعنى إبطال نسبة الولد لغير أبيه، وليس إبطال رعايته وتربيته في حال فقدان أبيه مثلاً، فبأي حق نلغي كل هذه المقاصد التشريعية عند بحث الحالات الأخرى مثل ابن الزنا، ونسجن الآية في مناسبة نزولها حين نقصرها على الواقعة التي نزلت فيها.

وفي صفحته على الإنترنت يروي عبد الدايم الكحيل قصة عن أخ تزوج بأخته في ألمانيا وأنجبا أربعة أطفال:

تعرف الأخ باتريك إلى أخته سوزان بالصدفة، فقد ولدا قبل عشرين عامًا من أم تخلت عنهما، وقررت إحدى العائلات أن تتبنى باتريك، وعائلة أخرى تبنت سوزان، وهنا نسب كل واحد منهما لغير أبيه، وأخذ كل منهما نسبًا مختلفًا، ثم صدف أن التقيا وانجذب كل منهما للآخر وقررا الزواج، وبعد أن تبين لهما أنهما أخوان قررا الاستمرار، ودافعا عن زواجهما بشدة أمام المحاكم، رغم تحذير الأطباء ورجال القانون ورجال الكنيسة.

والسؤال: أين المشكلة؟ هل هي في التبني، أم في عدم معرفة الأخ والأخت لأبويهما الحقيقيين؟ ماذا لو تبنتهما عائلة واحدة؟ هل كان ليحصل ما حصل؟! التبني بحد ذاته لا سوء فيه، وبإمكان أي واحد منا أن يتولى إغالة وتربية أي طفل يتيم

أو فقير في هذه الدنيا، ولا أحد يشك في أن هذا فعل محمود، فالمحرّم فعلاً ليس هذا الفعل المحمود، وإنما نسبة الولد لغير أبيه، ولذلك فإن الإسلام لم يحرم التبني بقدر ما حرّم نسبة الولد لغير أبيه، ومنطوق الآية شاهد على ذلك: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾، أما أن تتبنّى طفلاً فقيراً، بمعنى تولي تربيته والإنفاق عليه، فلن تجد عاقلاً يُحرّمه.

مثل هذه المشكلة لم تكن لتحصل لو تمت نسبتها لأبيهما منذ البداية، هذه هي أهمية ملاحظة المقاصد في التشريع الإلهي، وهذه واحدة من مخاطر عدم نسبة الولد لأبيه، سواء في حالة التبني أو غيره. أضف إلى ذلك ما يحصل عادة من إخفاء الحقيقة عن الولد، وما سيعانيه من اضطرابات نفسية عند اكتشافه حقيقة نسبه وبدءه رحلة البحث عن أبويه الحقيقيين. ثم من هذا الذي يضمن أن الأب غير الحقيقي سوف يعطي الولد المفروض عليه وليس من صلبه الرعاية الكاملة؟

لم يلحظ كثيرٌ من أهل العلم هذا الذي لحظناه، وحصروا الآية في التبني؛ بسبب أنها نزلت في زيد بن حارثة الذي كان النبيّ قد تبناه قبل الرسالة، إلا أن تتبع سياق الآية يُري أنها عامة في كل ولد، وأن من المحتم ومن حقّ كل مولود أن يُدعى لأبيه، والإنسانُ قد يتبنّى مَنْ هو معروف الأبوين، وقد يتبنّى مَنْ لا يُعرف أبواه، لاحظ ما ورد في الشطر الثاني من الآية: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾، الآية هنا صريحة في أنّ من لم نعلم أباه فهو من إخواننا ومواليّنا، وبمفهوم المخالفة إذا علمنا أباه فإن علينا أن ننسبه لأبيه بالعودة إلى مطلع الآية: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾، وفي هذا إلماح إلى أن التشريع الإلهي جاء بالدرجة الأولى لمعالجة اختلاط الأنساب بإلزامنا بنسبة أي مولود لأبيه.

ومما يدل أيضًا على أن الآية نزلت لتعالج مشاكل اختلاط الأنساب، وجود العديد من أنواع المعاشرة الجنسية في العصر الجاهلي تحدثت عنها نصوص القرآن والأحاديث النبوية، واعتُبرت من الزنا، مثل اتخاذ الخليلات والأخذان، والبغايا، والاستبضاع وغير ذلك. وهذا يعني وجود عدد هائل من المواليد الذين جاءوا عن طريق الزنا وأنواع المعاشرة التي حرمها الإسلام، ومن باب أولى أن الإسلام الذي جاء ليضع حدًا لكل هذه الممارسات، لا بدَّ وأن يضع حلاً لكل الذين جاءوا للحياة بسبب هذه الممارسات، وماذا يمكن أن يكون الحل إذا لم يكن نسبة الولد لأبيه، سواء جاء بنكاح فاسد، أو جاء بزنا صريح، أو بأي نوع من أنواع المعاشرة الجنسية التي يذكرها البخاري في حديثه.

روى البخاري وغيره عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءَ: فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ؛ يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ فَيَصْدُقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا، وَنِكَاحٌ آخَرُ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لَامْرَأَتِهِ إِذَا طَهَرَتْ مِنْ طَمَثِهَا: أَرْسَلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَزِّلُهَا زَوْجَهَا وَلَا يَمْسُهَا أَبَدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ يُسَمَّى نِكَاحَ الْإِسْتِبْضَاعِ، وَنِكَاحٌ آخَرُ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ دُونَ الْعَشْرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلِّهِمْ يَصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ، وَوَضَعَتْ وَمَرَّتْ لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلُهَا أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، فَتَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ، وَقَدْ وَلَدْتُ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ، فَتَسْمِي مَنْ أَحَبَّ مِنْهُمْ بِاسْمِهِ، فَيُلْحَقُ

«وكانت عندهم اجتماعات بين الرجل والمرأة تعقدتها سفار السيوف، وأسنة الرماح، فكان المتغلب في حروب القبائل يسبي نساء المقهور فيستحلها، ولكن الأولاد الذين تكون هذه أمهم يلحقهم العار مدة حياتهم. وكان من المعروف في أهل الجاهلية أنهم كانوا يعددون بين الزوجات من غير حد معروف ينتهي إليه، حتى حددها القرآن في أربع. وكانوا يجمعون بين الأختين، وكانوا يتزوجون بزوجة آبائهم إذا طلقوها أو ماتوا عنها، حتى نهى عنهما القرآن: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ٢٣﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِّنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّكَ اللَّهُ كَانَ عَفُورًا رَّحِيمًا ٢٤﴾ [النساء: ٢٣، ٢٤]، وكان

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي (٧/ ١٥) برقم (٥١٢٧).

الطلاق والرجعة بيد الرجال، ولم يكن لهما حد معين حتى حددهما الإسلام. وكانت فاحشة الزنا سائدة في جميع الأوساط، لا نستطيع أن نخص منها وسطاً دون وسط، أو صنفاً دون صنف إلا أفراداً من الرجال والنساء ممن كان تعاظم نفوسهم يأبى الوقوع في هذه الرذيلة، وكانت الحرائر أحسن حالاً من الإماء، والطامة الكبرى هي الإماء، ويبدو أن الأغلبية الساحقة من أهل الجاهلية لم تكن تحس بعارٍ في الانتساب إلى هذه الفاحشة».

ومن أشهر الشخصيات في صدر الإسلام في هذا المضمار عمرو بن العاص وزيايد ابن أبيه.

وقد أجمع المفسرون أن الآية الكريمة: ﴿إِنَّكَ شَانِئُكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ إنما نزلت بحق العاص بن وائل والد عمرو، وأمه ليلى أشهر بغي بمكة وأرخصهن أجراً، ويروي التاريخ أنها لما وضعت عمرو ادّعاه خمسة، غير أنها ألحقته بالعاص بن وائل لكونه الأقرب شبهاً به، وأكثر نفقة عليها. وبقيت الأمور على ما هي عليه، ولم ينف أحد نسب عمرو إلى العاص.

أمّا زيايد ابن أبيه فأُمّه «سمية» من عاهرات ثقيف المشهورات، ولم يكن زيايد يعرف أباه كما هو واضح من الاسم، ويقال: إن أبا سفيان اعترف لأناس أنه والد زيايد الحقيقي. وقد قام معاوية بالمهمة لاحقاً فاعترف بنسب زيايد إلى أبيه، وصار اسمه زيايد بن أبي سفيان، ولم يعترض أحدٌ على ما قام به معاوية.

ومما يدل على ذلك أيضاً أن عُمر رضي الله تعالى عنه ألحق أولاداً من

الجاهلية بآبائهم، والغريب أن أهل العلم يقولون في حكم عمر هذا، أنه خاص بأولاد الجاهلية! ومعنى كلامهم هذا أنه لو كان للصحابي ولد غير شرعي قبل إسلامه، فإنَّ الولد يُنسب إليه، أمَّا لو أخطأ هذا الصحابي وجاء بولدٍ بعد الإسلام من غير زوج، فإن الولد لا يُنسب إليه! أي حكم هذا؟ وأي عقلٍ يمكن أن يقبله؟!

ثمَّ ما المانع أن يستمتع رجلٌ بامرأة دون شروط ولا قيود.. شخصان يستمتعان دون إضرار بأحد! المانع الأوضح هو خشية اختلاط الأنساب، ولذلك نجد أن الإسلام قيد هذه العلاقة بالزواج، ومنع الزنا منعاً باتاً، ورتب عليه حدّاً، ومنع الرافة بحق الفاعلين، قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٤].

وجاء في تفسير الآية: «حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ أي: أعدل عند الله، ﴿فَإِنْ لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾: فإن لم تعلموا من أبوه؟ فإنما هو أخوك ومولاك. حدثني يعقوب قال: ثنا ابن عليّة، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: قال أبو بكر: قال الله: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ فأنا ممن لا يُعرف أبوه، وأنا من إخوانكم في الدين، قال: قال أبي: والله إني لأظنه لو علم أن أباه كان حماراً لانتُمي إليه»^(١)، انتهى.

لنتمعن في كلام أبي بكر: عندما قال إنه لا يعلم من أبوه؟.. وكيف كان ذلك محزناً لقلبه.. والراجح من كلامه أنه من زناً ولا يعرف أباه، ولنتأمل كلام من قال:

(١) تفسير الطبري «جامع البيان»، ط دار التربية والتراث، (٢٠ / ٢٠٧).

والله إني لأظنه لو علم أن أباه كان حمارًا لانتُمي إليه. وليس هناك أوضح من هذه العبارة في أنهم لو كانوا يعلمون أباه لدعوه به، ولا أوضح منها في التعبير عن حقيقة فطرة الإنسان التي فطره الله عليها، والتي تجاوزت معها أحكام الإسلام ولم تنكرها، ألا تحتجون على إبطال الرهينة بأنها سلوك يكبت فطرة الإنسان ولا يتجاوب معها وينظم إشباعها؟

وعن سعد بن أبي وقاص وأبي بكره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالا: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ادْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ؛ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»^(١)... بدون تعليق.

ومن الذي في الغالب لا يعرف أباه؟

إمّا لقيط ضاع من أمه وأبيه أو أضاعوه، وإمّا ولد زنا لا تعرف أمه ممن ولدته ولا يعرف هو أباه، وقد سمت الآية مَنْ لا يعرفون أبناءهم سمتهم آباء: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ﴾. والمعنى أَنَّ هؤلاء غير المعلومين من الرجال هم آباء بمنطوق القرآن، وهذا يعني أن صريح القرآن ينادي بنسبة كل ولدٍ لأبيه، سواء كان الولد من زنا أو من غيره، ولا يتماشى مع العقل السليم إلا هذا، أمّا أن يُنسب الولد لأمه أو لزوج المرأة إن كانت متزوجة، فلا عقل في ذلك، وما ذنبُ هذا الولد؟ وما الجُرم الذي ارتكبه؟ ولماذا يحمل وزرَ أبويه؟ ويُحرَم من حقه في النسب والنفقة والميراث كغيره من إخوانه الشرعيين؟

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه (٨ / ١٥٦) برقم (٦٧٦٦)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم (٨ / ٥٧) برقم (٦٣).

وهذه صورة لمعنى قولهم أعلاه: لو زنى شاب غير متزوج بفتاة غير متزوجة، وذهب بنفسه إلى القاضي وقال له: كنتُ أنا وهذه الفتاة في جزيرة في وسط البحر ولا ثالث لنا إلا الله، وهذه الفتاة حملت مني، والذي في بطنها هو ابني، وأريد أن يُنسب إليّ! سيُجيبه القاضي (الشرعي): الولد ليس ولدك شرعاً، ولا نفقة عليك به، ولا يرثك، وحتى لو تزوجتها فهو ليس ولدك، أمّا ما سيأتي من أولادٍ بعد ذلك فهم أبنائك، أمّا هو فليس ابنك!

هذه هي صورة مثل هذه الفتوى على أرض الواقع، والأدهى والأمرُّ لو طالبت المرأة أن يُعمل فحص حمض نووي لإثبات نسب الطفل، سيكون الجواب أيضاً: إنَّ الشرع في هذه المسألة واضح؛ وهو نسبة الولد إلى أمه إن لم يكن لها زوج، وإن كان لها زوج فينسب إلى زوجها، وإذا سألتهم: ماذا لو علم الزوج أنه ليس ابنه؟ لقالوا: يُمكن أن ينفيه بالملاعنة. ونعود لنسأل: ما دام أن الشرع -حسب زعمكم- ألزم الزوج بنسبته إليه، فكيف له أن ينفي ما هو ملزم به شرعاً؟ ثم ألم تلاحظوا أن إبطال التبني هو إبطال نسبة ولد لغير أبيه، وأنتم تصرون على نسبة ولد لغير أبيه؟!

«لقد أنكر الله تعالى على أهل الجاهلية إطلاق صفة الأبناء على الأدعياء؛ لأنهم ليسوا أبناءً على الحقيقة. وَرَدَ قولهم عليهم لأنه قولٌ باطل، وأمر بردَّ نسب الأبناء إلى آبائهم في الحقيقة إن عُرِفوا، فإن لم يُعرَف آبائهم، فهم إخوةٌ في الدين وموالي، عَوْضاً لهم عمّا فاتهم من النسب، وذلك حفظاً لحقوق الآباء، وبراً بهم، وتكريماً لهم، وتعظيماً لشأنهم، وترهيباً من مغبة الانتماء لغيرهم».

قال الله تعالى في المحرّمات من النساء: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ

أَصْلَابِكُمْ ﴿١﴾، وقال تعالى: ﴿وَأُمَهَّتُكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ فالأبناء هم الذين من أصلابكم، وهم من أرضعتهم زوجاتكم، وما دون ذلك فهم أدعياء.

ويقول سبحانه: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ أُولَٰئِكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ تَحْنُ نَزْفُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرُبُوا أَلْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنٌ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾﴾ [الأنعام: ١٥١].

هل يشمل طلب الإحسان للوالدين ابن الزنا؟ هل مطلوب منه ذلك أم أنه مستثنى من بر الوالدين والإحسان إليهما؟ لا بدَّ وأن يكون بر الوالدين والإحسان إليهما مطلوبًا منه؛ لأنَّ الآية لم تشترط أن يكون الزواج شرعيًا، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. فإذا كان الأمر كذلك فهما أبواه شئنا أم أبينا.

تخيل أن تأتي في يومنا هذا، في عالمنا الكبير هذا، وعلى كثرة من يتوالدون بدون رباط شرعي، تخيل أنك ستأتي لهذا العدد الهائل من أولاد الزنا تريد إقناعهم بأن آباءهم ليسوا آباءهم، وليس مطلوب منهم أن يُحسنوا إليهم، وليس لك حق في ميراثهم ولا نفقتهم!

كل من أنجب فهو والد، وهو مخاطب بالألا يقتل ولده خشية إملاق، وليس من قتل أكبر من نفي نسب الولد لأبيه. وفي آية أخرى يقول تعالى: ﴿وَالِدٌ وَمَوْلَا﴾ ﴿٢﴾، فكل من ولد فهو والد؛ «أي: كل أب ومولوده، دون تخصيص لكيفية مجيء هذا الولد إلى الدنيا»، وهو اختيار الطبري أيضًا، وهو ما يستقيم في نظري.

الوالد والوالدة لا يتغير حكمهما لتغير طريقة إنجابهما أو نكاحهما، شرعياً كان أم لم يكن، فكل ذكرٍ وأنثى التقيا ونتج مولود بينهما سُمياً والدَيْن. هذا ما نفهمه من القرآن الكريم وما يحكم به العقل السليم.

هل الشبه قرينة على حدوث الزنا؟

الذين ينفون كون الشبه قرينة على الزنا يستشهدون بالحديث التالي: عن أبي هريرة قال: جاء رجل من بني فزارة إلى رسول الله ﷺ فقال: ولدت امرأتي غلاماً أسود - وهو حيثئذ يعرض بأن ينفيه - فقال له النبي ﷺ: «هل لك من إبل؟»، قال: نعم، قال: «فما ألوانها؟»، قال: حمر، قال: «هل فيها من أورك؟»، قال: إن فيها لورقاً، قال: «فأنتى أتاها ذلك؟»، قال: «عسى أن يكون نزعه عرق»^(١).

على فرض صحة هذا الحديث، دعونا نبين ماذا نعني بالشبه الذي نعتبره قرينة على حدوث الزنا، والذي عناه سعد بن أبي وقاص في روايته حين قال: «انظر إلى شبهه يا رسول الله»، والذي يعنيه عامة الناس حين يقولون: إن فلان يشبه فلاناً، ثم لنفرّق بينه وبين ادعاء هذا الأب الذي عرّض بنفي ابنه:

الشبه الذي يصلح قرينة هو تقاسيم وملامح معينة في الوجه وباقي تفاصيل الجسم؛ أمّا لون البشرة، أو لون العيون، أو لون الشعر، فهذه ليست من صميم الشبه،

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين قد بين الله حكمهما ليفهم السائل (٩/ ١٠١) برقم (٧٣١٤)، ومسلم في «صحيحه» كتاب اللعان (٤/ ٢١١) برقم (١٥٠٠).

فلا تصلح قرينة بمفردها، وبهذا يزول التعارض بين احتجاج الرجل من بني فزارة الذي لم يعتبره الرسول، وبين ما أشار إليه سعد وقبله الرسول منه، فيزول التعارض بين الحديشين، ويظل موضوع الشبه قرينة على حدوث الزنا، ولذلك نجد رسول الله - في رواية الغلام - ينظر إلى الشبه حتى يتأكد إن كان الولد ولد زنا، ثم في قصة الأعرابي لا يقبل احتجاجه باختلاف اللون.

علمياً لون البشرة والعيون والشعر مما يسمى بالجينات الراكدة recessive genes فقد يكون الأب والأم وكل العائلة من أصحاب العيون السود، ثم تلد الزوجة ولداً بعيون خضر، وهذا ما يسمى بالجينات الراكدة؛ أي أن مثل هذا الشبه موجود في الأجداد البعيدين «لعله عرق»، فالأعرابي لم يتطرق لموضوع الشبه فعلياً، ولم يقل: إن الولد لا يشبهني، إنما أشكل عليه اللون.

قد يسألك ابنك الصغير: ما نوع هذه السيارة ذات اللون الأبيض؟ وتكون إجابتك: مرسيدس. وفي اليوم التالي تشاهد أنت نفس نوع السيارة ويكون لونها أسود، ويأتي دورك لتسأل ابنك: ما نوع هذه السيارة؟ من المفترض أن يجيبك: إنها مرسيدس، وحينها يكون قد لاحظ الشبه بين السيارتين دون التفاتٍ للون، وهكذا في عالم الحيوانات ترى الحصان الأبيض والحصان الأسود فتقول لابنك: هذا حصان، وهذا حمار، فإذا رأى حماراً أبيض، فلن يقول لك: هذا حصان؛ بسبب أنه أبيض مثل الحصان الذي رآه بالأمس.

إذن لو سلّمنا بصحة حديث الأعرابي والإبل، فلا تعارض بينه وبين حديث سعد ابن أبي وقاص والغلام.

تبعض أحكام النسب عند ابن القيم:

جاء في كتاب جامع أحكام الفقه من «موسوعة الأعمال الكاملة للإمام ابن قيم الجوزية» جمع وتوثيق يسري السيد ما نصه:

«وأما أمره سودة -وهي أخته- بالاحتجاب منه، فهذا يدل على أصل وهو تبعض أحكام النسب، فيكون أخاها في التحريم والميراث وغيره، ولا يكون أخاها في المحرمية والخلو والنظر إليها لمعارضة الشبه للفراش، فأعطى الفراش حكمه من ثبوت الحرمة وغيرها، وأعطى الشبه حكمه من عدم ثبوت المحرمية لسودة. وهذا باب من دقيق العلم وسره، لا يلحظه إلا الأئمة المطلعون على أغواره، المعنيون بالنظر في مآخذ الشرع وأسراره، ومن نبا فهمه عن هذا وغلظ عنه طبعه، فلينظر إلى الولد من الرضاعة كيف هو ابن في التحريم لا في الميراث ولا في النفقة ولا في الولاية، وهذا ينفع في مسألة البنت المخلوقة من ماء الزاني؛ فإنها بنته في تحريم النكاح عليه عند الجمهور».

أمّا الشافعي فيرى جواز زواج الرجل من ابنته من الزنا.

ولنأخذ العبارة التالية للعلامة ابن القيم: فأعطى الفراش حكمه من ثبوت الحرمة وغيرها، وأعطى الشبه حكمه من عدم ثبوت المحرمية لسودة، فهل هذا القول مقبول عقلاً وموافق لشرع الله الحنيف؟ لننظر.

ماذا لو لم يكن هناك شبه بين الغلام وعتبة «الزاني»؟

ماذا لو ادعى سعد رضي الله تعالى عنه «الغلام» دون إيراد قرينة الشبه وقال: إن الغلام لأخيه عتبة دون أن يكون هناك شبه بعتبة، أو بمعنى آخر: ماذا لو كان

الغلام يشبه زمعة، كيف كان سيكون رد النبي؟ وهل سيأخذ النبي ببينة الشبه في هذه الحالة أم لا؟

فإن قلتم: إن النبي سيأخذ بالشبه ويقول لسعد: الغلام ليس ابن أخيك عتبة؛ لأنه لا يشبه عتبة، وإنما يشبه صاحب الفراش، تكونون في قولكم هذا قد ناقضتم أنفسكم؛ لأنكم في الأصل لا تقيمون للشبه أهمية تبعاً للنووي الذي يقول صراحة: الولد للفراش - ويعني الزوج - سواء كان موافقاً له في الشبه أم مخالفاً.

وإن قلتم: لا، لن يأخذ النبي بالشبه في حكمه على الغلام، تكونون قد ناقضتم أنفسكم مرة أخرى، وكذلك الإمام النووي، حيث لم تجعلوا للشبه أهمية، علماً أن الموضوع كله مبني على الشبه؛ بينما جعل العلامة ابن القيم - وهو من تبع النووي في كلامه - أهمية للشبه بين الغلام وعتبة، أو بالأصح مخالفة الشبه للفراش، كما يقول ابن القيم، ويقصد بالفراش زمعة، وبنى عليها أحكاماً وادعى أن هذا سبب أمر رسول الله لسودة بالاحتجاب منه.

وما زال السؤال قائماً: ماذا لو لم يكن هناك شبه بين الغلام وعتبة؟ كيف سيكون حكم ابن القيم الذي يقول عن الحديث: «فقد أعطى الشبه حقه وأعطى النسب حقه»؟ حيث نلاحظ أن مجمل كلام العلامة ابن القيم في حكم رسول الله «لسودة والغلام» معلق على الشبه بعتبة؛ مما يعني أنه لو انتفى هذا الشبه فحتمًا سيجعله ابن القيم أخاها في كل شيء: الميراث، والخلوة، وكل ما يحق للأخ، ولو قال ابن القيم مثلاً: في حالة عدم وجود الشبه بعتبة فيمكنها الخلوة به، لخالف حديث رسول الله ﷺ: «احتجبي منه» لما للشبه من أهمية بالغة في الرواية.

أمّا نفيكم فيؤكّد إقراركم بأن ولد الزنا أو المُتهم بأنه «ولد زنا» يعتبر بينة في حد ذاته، ولا حاجة للعان، وعليه فإن ابن القيم وغيره من العلماء أخطئوا في فهمهم هذا، ولم يهتدوا لمقاصد الشرع الحنيف، ودعوني أردد مع مَنْ اعترضوا على ابن القيم في حينه:

كيف تكون أخته ويعنون «سودة» رضي الله تعالى عنها ويأمرها **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بالاحتجاب عنه؟!

يقول ابن القيم: وقد أشكل هذا الحديث على كثير من الناس، من حيث إن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أمر سودة بالاحتجاب منه، وقد ألحقه بزمعة فهو أخوها، ولهذا قال: «الولد للفراش»، قالوا: فكيف يكون أخاها في الحكم وتؤمر بالاحتجاب منه؟ ثم يقول مفسراً ذلك: وأما أمره سودة وهي أخته بالاحتجاب منه فهذا يدل على أصل، وهو تبعض أحكام النسب: فيكون أخاها في التحريم والميراث وغيره، ولا يكون أخاها في المحرمية والخلوة والنظر إليها؛ لمعارضة الشبه للفراش، فأعطى الفراش حكمه من ثبوت الحرمة وغيرها، وأعطى الشبه حكمه من عدم ثبوت المحرمية لسودة. وهذا باب من دقيق العلم وسره، لا يلحظه إلا الأئمة المطلعون على أغواره، المعنيون بالنظر في مآخذ الشرع وأسراره، ومن نبا فهمه عن هذا وغلظ عنه طبعه فليُنظر إلى الولد من الرضاعة كيف هو ابن في التحريم، لا في الميراث ولا في النفقة ولا في الولاية، وهذا ينفع في مسألة البنت المخلوقة من ماء الزاني؛ فإنها بنته في تحريم النكاح عليه عند الجمهور، وليست بنته في الميراث ولا في النفقة ولا في المحرمية. وبالجملّة: فهذا من أسرار الفقه، ومراعاة الأوصاف التي تترتب عليها

الأحكام، وترتيب مقتضى كل وصف عليه. ومن تأمل الشريعة أطلعت من ذلك على أسرار وحكم تبهر الناظر فيها.

فإن قيل: فكيف تصنعون في الرواية التي جاءت في هذا الحديث: «واحتجبي منه يا سودة؛ فإنه ليس لك بأخ»؟

قيل: هذه الزيادة لا نعلم ثبوتها ولا صحتها، ولا يعارض بها ما قد علمت صحته، ولو صحت لكان وجهها ما ذكرناه: أنه ليس لها بأخ في الخلوة والنظر، وتكون مفسرة لقوله: «واحتجبي منه»، والله أعلم.

ابن القيم يقول: إن سودة أخت «الغلام» المتنازع عليه وهي في نفس الوقت ليست أخته! أخته «في التحريم والميراث وغيره»، وليست بأخته «في المحرمية والخلوة والنظر إليها»؛ بينما يقول الإمام النووي عكس ذلك إذ يقول: إن الولد للزوج في كل الأحوال «سواء كان موافقاً له في الشبه أم مخالفاً»^(١)، فليس لتعارض الشبه مكان كما يرى الإمام النووي، ولنسلم جدلاً مرة أخرى بصحة فهم العلماء لحديث: «الولد للفراش» أي: للزوج؛ فيكون قد خالف فهمه لهذا الحديث كل عالم قال بجواز النفي باللعان، فما دام الرسول قد حكم بأن الولد للفراش، فكيف أجزتم للزوج مخالفة حكم الرسول ونفي الولد باللعان؟!

ونلاحظ أن الرسول في تلك القصة لم يشر إلى اللعان مطلقاً، وقد كان هناك طرفان يتنازعان الغلام، وهما سعد رضي الله تعالى عنه وعبد بن زمعة، بل ولم يقل لهما النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: لا بدّ لزمعة أن يتبرأ من الغلام باللعان أولاً، لذا لو قُلتُم:

(١) شرح النووي على مسلم (١٠/ ٣٨).

يمكن نفي المولود باللعان، قلنا لكم: هذا يخالف هدي النبي حسب فهمكم لما قاله!

لا يجوز تعليق الحكم على نفي الولد باللعان مطلقاً؛ لأن الولد في حد ذاته بينة، واللعان لم يحصل ولم يطلبه الرسول لوجود البينة، ولو وجدت البينة في قصة هلال بن أمية لما تلاعنوا أصلاً، وهذا واضح في قول رسول الله في بداية الحديث: «البينة، أو حد في ظهرك»، وواضح أيضاً في قصة غلام أمة زمعة في أخذه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** الغلام كبينة لا شك فيها، فمن أباح لكم القول باللعان؟

أما ما يسمى بإجماع العلماء، فلا أظنه يصلح في زماننا هذا دليلاً لأي مسألة، حيث أثبت الاستقصاء أنه لم يحصل الإجماع على مسألة خلافية مطلقاً، وأي مسألة ما كانت لتسمى خلافية لو كان مجمعا عليها أصلاً.

وما هو معلوم من الدين بالضرورة مثل تحريم السرقة ووجوب الزكاة، لا يحتاج إلى رأي أحد، فضلاً عن أن يحتاج للإجماع، وما هو خلافي فهو خلافي، ولا يتصور أن نقول عن حكم إنه خلافي، ثم ندعي حصول الإجماع عليه، ومع ذلك فهي نحن قد تناولنا في هذا الكتاب المتواضع مسألة من المسائل التي وصفت بأنها مجمع عليها، وبيننا مناقضتها للعقل وللعدل وللدین، عسى ألا يحتج أحد علينا بعد ذلك بقوله: إن هذه المسألة أجمع عليها العلماء؟ ونحن وهو نعرف أن كثيراً من العلماء يقلد غيره في فتواه دون تفكير ولا بحث ولا تدقيق في المسألة، ومن خبر النظر في كتب الفقه يدرك مدى صواب هذا القول، والأكثر وضوحاً هو محاكاة المعاصرين من العلماء لفتاوى الأوائل في مختلف مواضيع الفقه، فقلما يخرج واحد من فقهاء

العصر الحالي على آراء من سبقونا؛ لأن «لحوم العلماء مسمومة» حسب قولهم، يعنون منع الاقتراب منهم ونقد آرائهم، ولذلك يكفي أن يخطئ كبير العلماء لاتباعه من هو دونه في فتواه، فيحوز الرأي أغلبية الأصوات، ويصبح هذا القول هو القول الراجح في هذه المسألة «رأي الأغلبية أو الجمهور».

ولأن كلام العقل سوف يأخذ وقتًا طويلاً ليعبر طريقه إلى عقول الكثيرين الذين يريدون رواية لتؤيد كل سطر كتبناه، فقد ارتأيت أن أختتم هذا الفصل من الكتاب بنقد الرواية بالرواية، وذلك بإيراد روايات تتعارض مع الفهم السائد لقول الرسول: «الولد للفراش»:

عن سعد بن أبي وقاص وأبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «مَنْ ادْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ؛ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»^(١).

وللطبراني من حديث أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولأبي داود وابن حبان عن أبي هريرة مرفوعاً، عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مَا لَيْسَ مِنْهُمْ؛ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَلَنْ يَدْخُلَهَا جَنَّتُهُ، وَأَيُّمَا وَالِدٍ جَحَدَهُ وَلَدُهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ؛ إِلَّا احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفُضِّحَ عَلَيْهِ رِءُوسُ الْخَلَائِقِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ»^(٢).

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً، عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:**

(١) تقدم قريباً.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء (٢/ ٢٤٦) برقم (٢٢٦٣)، وابن ماجه في «سننه»، أبواب الفرائض، باب من أنكر ولده (٤/ ٤٣) برقم (٢٧٤٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«كفر من تبرأ من نسبه وإن دق، أو ادعى نسباً لا يعرف»^(١).

وعن أبي داود والنسائي وابن حبان والبيهقي، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما نزلت آية الملاءنة: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؛ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَلَنْ يَدْخُلَهَا جَنَّتُهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ؛ احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رِءُوسِ الْخَلَائِقِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ»^(٢).

وعند الشيخين: «ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلم إلا كفر، ومن ادعى من ليس له فليس منا»^(٣).

وعليه فإذا أصررت على أن تكونوا أهل رواية لا أهل دراية، ألا تكفي هذه الروايات عندكم في ترجيح نسبة ابن الزنا لأبيه الحقيقي؟ وإذا ما قررتم الجمع بين الدراية والرواية ولكنكم تتخوفون من تقديم الدراية على الرواية، فاعلموا أن الله لا يعطينا عقولاً ويعطينا شرائع مخالفة لها.

وإني إذ أعجب لأعجب ممن يتلون القرآن ويرون الكم الهائل من الحجب المنطقية التي يسوقها القرآن في كل المناسبات، ثم يتهيبون من جعل العقل حكماً

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» أبواب الفرائض، باب من أنكر ولده (٤/ ٤٣) برقم (٢٧٤٤)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ١٤٧٨) برقم (٧١٤٠)، والطبراني في «الأوسط» (٨/ ٤٧) برقم (٧٩١٩)، و«الطبراني في الصغير» (٢/ ٢٢٦) برقم (١٠٧٢) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال الأرنؤوط: «حسن».

(٢) تقدم قريباً.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب المناقب، باب حدثنا أبو معمر (٤/ ١٨٠) برقم (٣٥٠٨)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم (١/ ٥٧) برقم (٦١) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فيما هم فيه يختلفون، ما الذي نجى سيدنا يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ من تهمة كان من الممكن أن تلحق به العار مدى الحياة سوى حجة العقل المنطقية، قال تعالى: ﴿قَالَ هِيَ رَوَدَّتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [يوسف: ٢٦].



خاتمة

إِنَّ مَنْ يَحَاوِلُ الْيَوْمَ التَّأَكُّدَ عَلَى مَعْقُولِيَّةِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ، وَيَعْمَلُ عَلَى تَمْحِيطِ مَا يُوَافِقُ الْعَقْلَ مِنْ اجْتِهَادَاتِ الْمُجْتَهِدِينَ عِبْرَ التَّارِيخِ وَمَا لَا يُوَافِقُهُ، وَيَعْمَلُ عَلَى نَفْيِ اللَّامَعْقُولِ مِنْ مَوْرُوثِنَا الْفَقْهِيِّ، بِاعْتِبَارِهِ مُحَضَّ اجْتِهَادٍ لِأَعْلَامٍ أَعْمَلُوا الْعَقْلَ حِينَئِذٍ وَاسْتَبْعَدُوهُ حِينَئِذٍ آخَرَ، مَنْ يَحَاوِلُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ سَيُوجِهُ تَهْمَةُ الْعَمَلِ عَلَى زَعَزَعَةِ مُسَلِّمَاتِ الشَّرْعِ، وَإِثَارَةِ الشُّبُهَاتِ حَوْلَهَا، وَالْعَبَثِ بِالْدِّينِ، وَرَدِّ الْكَثِيرِ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْأَحْكَامِ وَوَصْفِهَا بِالنَّقْصِ، وَمَا هَذَا إِلَّا بِسَبَبِ اعْتِبَارِ الْمَوْرُوثِ الْفَقْهِيِّ مُلْحَقًا بِالنَّصِّ وَجُزْءًا مِنْهُ، وَلِعَدَمِ التَّفْرِيقِ أَصْلًا بَيْنَ الشَّرْعِ الْإِلَهِيِّ وَاجْتِهَادِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَبِسَبَبِ اعْتِبَارِ الْجُهْدِ الَّذِي بَذَلَ فِي الْأَحَادِيثِ فِي الْقُرُونِ الْأُولَى جُهْدًا نِهَائِيًّا لَا يَجُوزُ الْمَسَاسُ بِهِ وَالتَّعْدِيلُ فِيهِ، عَلِمًا أَنَّهُمْ أَبَاحُوا لِبَعْضِ الْمُتَخَصِّصِينَ فِي تَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ فَعَلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَوْهُمْ الْحَقَّ فِي نَقْدِهَا وَالِاسْتِدْرَاكِ عَلَى جُهْدِ الْأَعْلَامِ الْأَوَائِلِ، قَبِلُوا ذَلِكَ مِنْ بَعْضِ مَنْ يَعْمَلُ بِتَصْحِيحٍ وَتَضْعِيفِ الْأَحَادِيثِ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ، وَرَفَضُوا كُلَّ جُهْدٍ مَبْذُولٍ فِي دِرَاسَةِ مَتُونِ الْأَحَادِيثِ، وَمَا يَنْتِجُ عَنْهَا مِنْ فَهْمٍ قَدْ يَخَالِفُ فَهْمَ الْأُئِمَّةِ الْأَعْلَامِ، وَمِنْ رَدِّ لَأَحَادِيثٍ بِسَبَبِ عَدَمِ مُوَافَقَتِهَا لِلْقُرْآنِ وَلِمُقْتَضِيَّاتِ الْعَقْلِ وَالْعَدْلِ.

وَهُمْ يَعْلَمُونَ - أَوْ رُبَّمَا بَعْضُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ - «أَنَّ الْعُلُومَ الضَّرُورِيَّةَ أَوْ الْبَدْهِيَّاتِ الْعَقْلِيَّةَ كَالْعِلْمِ بِأَنَّ الْكُلَّ أَكْبَرُ مِنَ الْجُزْءِ وَغَيْرِهَا، مِمَّا تَتَّفَقُ عَلَيْهِ عُقُولُ الْعُقَلَاءِ. أَمَّا

العلوم النظرية وهي التي تحصل بالنظر والاستدلال -والأحكام الشرعية منها- باختلاف العقول المجردة فيها بيّن، فكل يفسر بحسب منظوره ومفهومه، مما يدل على أن العقول تتفاوت والأفهام تختلف، فرد أي أمر لمجرد العقل فقط يعني نتائج متباينة في الحكم على الأشياء؛ قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «وهذا مع أن الناس متباينون في نفس عقلهم الأشياء من بين كامل وناقص، وفيما يعقلونه من بين قليل وكثير، وجليل ودقيق وغير ذلك»^(١)، كما أن العقل يعتريه مؤثرات تأثر به، من ضعف وعجز وميل للهوى، وتصور الأمور بحسب مدارك الشخص وعلمه، بل إن هذا التفاوت قد يحصل في الشخص الواحد؛ قال الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ: «فالإنسان وإن زعم في الأمر أنه أدركه وقتله علمًا، لا يأتي عليه الزمان إلا وقد عقل فيه ما لم يكن عقل، وأدرك من علمه ما لم يكن أدرك قبل ذلك، كل أحد يشاهد ذلك من نفسه عيانًا، ولا يختص ذلك عنده بمعلوم دون معلوم، ولا بذات دون صفة، ولا فعل دون حكم»^(٢)، «فجعل العقل مناط ترد إليه الأحكام بمجرد خطأ بين، كما أن كثيرًا من التجارب والأبحاث العلمية لا يحكّم فيها العقل وحده، بل تخضع لدراسة وجمع أدلة وتطبيق على الواقع لدراسة جدوى وأثر ما يتم دراسته، ثم تصدر بعد ذلك الأحكام، وهي مع كل هذا قابلة للرد والقبول»^(٣).

فما دامت الأحكام الشرعية من العلوم النظرية التي تحصل بالنظر والاستدلال واختلاف العقول فيها بيّن، وما دامت العقول تتفاوت والأفهام تختلف، وما دام أن

(١) «مجموع الفتاوى» (٩/ ٣٠٩).

(٢) «الاعتصام» (٣/ ٢٨٦).

(٣) العقلانيون والمسلمات الشرعية، مقال/ سارة بنت محمد الحميد، بموقع (صيد الفوائد).

العقل -أي عقل- تعتريه مؤثرات الضعف والعجز والهوى، فما الذي جعلكم تتهيبون وتتحسسون عندما يتعرض المعاصرون لجهد الأقدمين بالنقد والتصحيح.

إن ما ساقته الكاتبة سارة بنت محمد إنما ساقته لإبطال التعامل مع الأحكام الشرعية بما أسمته العقل المجرد، وهو في واقعه حجة عليها لا حجة لها، فبما أنها أثبتت اختلاف العقول وتباينها ونقصها وتأثرها بعوامل الهوى والعجز والضعف، فلنا أن نشب من ورائها أن هذه الأوصاف تنطبق على المجتهدين الأوائل وعلى منتجهم الفقهي، ولكن الكاتبة تحاول أن تسيج وتحمي مقولتها بدعوى أن من ينتقدون الموروث إنما يستخدمون «العقل المجرد» أو «العقل وحده»، وهذا ادعاء في غير محله، فكما أنها ضربت مثلاً بالبحث العلمي، وأنه لا يحكم فيه العقل وحده، وإنما يخضع لدراسة وجمع أدلة وتطبيق على الواقع، فإن من يمحسون الموروث يقومون بالدراسة وجمع الأدلة وتمحيصها، وليس في أبحاثهم ما يمكن أن يطلق عليه أن صاحبه استخدم العقل المجرد دون أن يخضع موضوع البحث للدراسة، وجمع الأدلة، وملاحظة تطبيقاتها في الواقع، وهذا الكتاب مثال على أن ليس في الموضوع هذا التجريد -الذي لم ندرك ما هي حقيقته على أرض الواقع- فيما أسمته الكاتبة العلوم النظرية، بل جمع للأدلة ودراستها وتمحيصها، واستعراض آراء السابقين فيها، وإعطاء رأي في النتائج التي توصلوا إليها، كل ذلك كان مترافقاً مع الرد إلى العقل والقرآن.

وأريد في خاتمة هذا الكتاب أن أوجه كُليمات إلى أتباع مدرسة الحديث على

وجه الخصوص:

- لم يعد مقبولاً استمرار نظرتكم لمن لا يتبع منهجكم في الفهم والاستنباط على أنه مبتدع، أن الآوان للاعتراف بأن لا أحد يمثل الإسلام أكثر من غيره، وأن منهجكم في البحث والتفكير هو واحد من مناهج متعددة أثرت الفقه والثقافة والفكر الإسلامي على مدى تاريخ الإسلام.

- لا بدّ من إسقاط نظرة التقديس أو ما يشابهها لأئمة الفقه والحديث في القرون الأولى من عُمُر الإسلام باعتبارها الأقرب لعصر الرسالة، والأقرب فهمًا لأحكام الإسلام ومقاصده الشرعية. وليس هذا بقصد الانتقاص منهم، وإنما باعتبار أن أفهامهم عرضة للصواب والخطأ، وأن من حق أي فقيه أن يعيد النظر فيها وفي أدلتها، ويرى فيها رأيًا غير الذي رآوه.

- لا يمكن لنا أن نخطوا خطوات للأمام دون أن نتسلح بالثقة بالنفس، وأن نعمل على بثها في عامة المسلمين. ومعنى التسلح بالثقة بالنفس أنه حين لا نريد أن ننكر عظمة أحد من العظماء، علينا أن ندرك في نفس الوقت أننا نقف على أكتافهم، وأننا بالتالي نستطيع أن نرى أبعد مما كانوا يرون. وبدون هذه الثقة بالنفس فسوف تظلون ونظل معكم مجرد أجهزة تسجيل نردد ما قاله الأسلاف، وعَيْنَاهُ أَمْ لَمْ نَعْيَاهُ.

- نحن اليوم نعيش أفقًا معرفيًا أرحب مرات ومرات من الأفق المعرفي الذي عاشه أسلافنا، ولذلك علينا أن نثق أننا مؤهلون أكثر منهم للارتقاء بالفقه الإسلامي، وإظهار معقوليته وصواب معالجاته للواقع. خاصة وأن التقدم العلمي والتقني صار

يمكن أي باحث جاد من امتلاك أدوات البحث، واستحضار مادته بكل سهولة ويسر. لا يمكن لنا ولكم أن نرتقي درجة واحدة في سلم النهضة طالما نرى أنفسنا أقزاماً أمام جهود من سبقونا.

- إعادة النظر في مقولة التمسك بفهم السلف الصالح، فلكل زمان أسئلته، وعلى أهل كل زمان الإجابة على أسئلة زمانهم؛ لا اجترار أجوبة من أزمان غير زمانهم، وهذا ما فعله أسلافنا في كل الأحوال؛ حيث قاموا هم بدراسة الواقع وتمحيص الأدلة واستنباط الأحكام، والإجابة على أسئلة زمانهم بما أدى إليه اجتهادهم، ولم يجتروا أجوبة من زمان من سبقوهم، وهذا ما علينا أن نقوم به في زماننا؛ لأن الثبات على التقليد وترديد مقولات السابقين مؤداه جمود الفكر وانحطاطه.

ودعوني أذكركم بموقفكم من حكم التصوير في الإسلام؛ فقد مكث الكثير من مشايخكم عقوداً وهم يفتون بحُرمة التصوير ويمنعونه رغم نفعه العميم والحاجة الملحة له في جميع جوانب الحياة، وظهور موافقته للمصالح التي يقرها الشرع، وكل عقل يُقرُّ أنَّ حكمكم بحرمة التصوير غير واقعي ومنافٍ للعقل، فلا يمكن في زماننا الاستغناء عن التصوير بحالٍ، وما عليكم إلا أن تتخيلوا جوازات سفر بدون صورة! ولأن عقولنا هي عقولكم، وعقولكم هي عقولنا، لم تستطيعوا الاستمرار على هذا الرأي! واسمحوا لي أن أقول: إنكم انسلتم منه شيئاً فشيئاً دون أن يشتهر عنكم فتوى معارضة لفتواكم الأصل، وصرنا في غفلةٍ من الزمن نراكم شيئاً فشيئاً تحملون أحدث آلات التصوير وتلاحقون الوقائع والأحداث في كل مكان تصوروها وتوثقونها.

من حقنا عليكم وقد زرعت في عقولنا لسنوات حُرمة التصوير، مع أننا لا بدَّ فاعليه

لضروراته الحتمية، لكننا كنا نقوم به متحرجين بسبب قولكم بتحريمه، من حقنا عليكم أن تضعوا بين أيدينا أبحاثاً تعيدون فيها النظر في حكم التصوير، لنعرف كيف تحللتُم من حكم حرمة، وصرتُم ربما من أكثر الناس غَرامًا بالتصوير، ولعلنا سنرى من خلال إعادة النظر هذه دورًا للعقل في فهم متون النصوص، أو حتى ردها لمخالفتها لمقاصد الشرع وبديهيات العقل. وإذا حصل ذلك منكم فأنا متأكد أن البعض منكم سيتفهم دوافعي في إعادة النظر في أحكام ولد الزنا وطريقة مناقشتي لأدلتها.



شكر وتنويه

يَطِيبُ لي في نهاية هذا الكتاب أن أتقدم ببالغ شكري وامتناني لكل مَنْ ساعدني ومدَّ لي يد العون في إنجاز هذا الكتاب، وأخصُّ بالشكر الأخ العزيز جمال شاكر على الجهد الذي بذله في صياغة البحث وتنسيقه، سائلاً الله تعالى أن يجزيه عنا خير الجزاء...

كما لا بدَّ من التنويه إلى أن الكتاب لا يهدف بحالٍ من الأحوال إلى المساس بالأشخاص الذين يفتون الناس بالرأي محل النقد أو يدافعون عنه؛ وإن حمل في طياته صيغة مخاطبتهم، الكتاب معنيٌّ بمناقشة الفكرة ونقدها وبيان بطلانها ومخالفتها لمقتضيات العقل والشرع، فإنَّ أصبَتْ فبعون من الله وتوفيقه، وإن أخطأتُ فأسأل الله ثواب مَنْ اجتهد فأخطأ.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

سيد السقا

ديسمبر ٢٠١٥

سيد السقا - السودان

Sayedalsaga@gmail.com



المصادر والمراجع

- ١- أحكام الأحوال الشخصية: عبد الوهاب خلاف، الناشر: مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.
- ٢- أحكام القرآن: لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥هـ.
- ٣- الإحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسن؛ سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.
- ٤- الاختيارات الفقهية: لسامي بن محمد بن جاد الله، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ.
- ٥- الاستذكار: لأبي عمر؛ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٦- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لذكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين؛ أبو يحيى السنيكي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٧- الاعتصام: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٨- الإنصاف: لعلاء الدين، أبو الحسن؛ علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

١٠- بدائع الفوائد: لأبي عبد الله؛ محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، الناشر: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ.

١١- البدر المنير: لابن الملقن، سراج الدين، أبو حفص؛ عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٢- تاريخ ابن معين: لأبي زكريا؛ يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٣٩٩ - ١٩٧٩.

١٣- تاريخ بغداد: لأبي بكر؛ أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

١٤- تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة: للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، عام النشر: ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

١٥- التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه: لعلي بن إسماعيل

الأبياري، المحقق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، الناشر: دار الضياء - الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

١٦- التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

١٧- تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير: لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ.

١٨- تفسير الطبري = جامع البيان، لأبي جعفر؛ محمد بن جرير الطبري، ٢٢٤ - ٣١٠ هـ، توزيع: دار التربية والتراث، مكة المكرمة، بدون تاريخ نشر.

١٩- تفسير المنار: لمحمد رشيد بن علي رضا بن محمد؛ شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م.

٢٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر؛ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

٢١- تهذيب التهذيب: لأبي الفضل؛ أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦ هـ.

٢٢- تهذيب الكمال: ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاءي الكلبلي المزني، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠.

٢٣- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول: لكمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بـ«ابن إمام الكاملية»، الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٢٤- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله؛ محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

٢٥- الجرح والتعديل: لأبي محمد؛ عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي؛ ابن أبي حاتم، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ - ١٩٥٢ م.

٢٦- جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر: لأبي عبد الله؛ شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

٢٧- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني: لأبي الحسن؛ علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٩ م.

٢٨- حجة الله البالغة: أحمد بن عبد الرحيم ابن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور، المعروف بـ«الشاه ولي الله الدهلوي»، الناشر: دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٢٩- الرد على سير الأوزاعي: لأبي يوسف؛ يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن

سعد بن حبة الأنصاري، عني بنشره: لجنة إحياء المعارف النعمانية، بحيدر آباد الدكن، بالهند، الطبعة: الأولى.

٣٠- الرسائل الأدبية، لعمر بن بحر بن محبوب الكناfi بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ.

٣١- زاد المعاد: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين؛ ابن قيم الجوزية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

٣٢- سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله؛ محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٣٣- سنن أبي داود: لأبي داود؛ سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٣٤- سنن البيهقي: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٥- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٣٦- سنن الدارقطني: لأبي الحسن؛ علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت -

لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٧- السنن الكبير للبيهقي: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني؛ أبو بكر البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٨- سنن النسائي الصغرى: لأبي عبد الرحمن؛ أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

٣٩- سؤالات أبي دواد للإمام أحمد: لأبي عبد الله؛ أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٤.

٤٠- سير أعلام النبلاء: لشمس الدين، أبو عبد الله؛ محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٤١- الشافي في شرح مسند الشافعي: لمجد الدين، أبو السعادات؛ المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، ابن الأثير، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٤٢- شرح الزرقاني على الموطأ: لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهرى، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤٣- الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

٤٤- شرح النووي على مسلم: المسمى (المنهاج شرح صحيح مسلم بن

الحجاج)؛ لأبي زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

٤٥- شرح رياض الصالحين: لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦ هـ.

٤٦- شرح علل الترمذي لابن رجب: لزين الدين؛ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، الناشر: مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٤٧- شرح مشكل الآثار: لأبي جعفر؛ أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، المعروف بالطحاوي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.

٤٨- صحيح البخاري: لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، طبع: بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، عام ١٣١١ هـ.

٤٩- صحيح مسلم: لأبي الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

٥٠- الضعفاء الكبير للعقيلي: لأبي جعفر؛ محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي، الناشر: دار المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

٥١- الطرق الحكمية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: مكتبة دار البيان.

٥٢- علل الترمذي الكبير: لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك،

الترمذي، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، الناشر: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

٥٣- عون المعبود: لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

٥٤- فتاوى اللجنة الدائمة: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.

٥٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.

٥٦- فتح الباري لابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٥٧- فتوى الشيخ محمد إبراهيم: لمحمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ.

٥٨- الفروع: لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٥٩- فقه الأسرة عند ابن تيمية، فقه الأسرة عند الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية في الزواج وآثاره، إعداد: محمد بن أحمد الصالح.

٦٠- الكاشف: لشمس الدين، أبو عبد الله؛ محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٦١- الكافي شرح البزودي: للحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السُّغْنَاقي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٦٢- الكامل في الضعفاء: لأبي أحمد بن عدي الجرجاني، الناشر: الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٦٣- لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

٦٤- لقاء الباب المفتوح: لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، [لقاءات كان يعقدها الشيخ بمنزله كل خميس. بدأت في أواخر شوال ١٤١٢هـ وانتهت في الخميس ١٤ صفر، عام ١٤٢١هـ].

٦٥- المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٦٦- مجموع الفتاوى: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

٦٧- مجموع فتاوى ابن باز: لعبد العزيز بن عبد الله بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

٦٨- المحلى: لأبي محمد؛ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي

- القرطبي الظاهري، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٦٩- المسالك في شرح موطأ مالك: للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ٧٠- المستدرک علی الصحیحین: لأبي عبد الله الحاكم؛ محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، المعروف بابن البيع، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠.
- ٧١- مسند أحمد: لأبي عبد الله؛ أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث - القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٧٢- مسند الدارمي: لأبي محمد؛ عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.
- ٧٣- مصنف عبد الرزاق: لأبي بكر؛ عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، الناشر: المجلس العلمي - الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.
- ٧٤- المعجم الأوسط: لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، الناشر: دار الحرمين، القاهرة.
- ٧٥- معجم لغة الفقهاء: لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٧٦- المغني: لموفق الدين، أبو محمد؛ عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة

المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٧٧- المنتقى شرح الموطأ: لأبي الوليد؛ سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢ هـ.

٧٨- الموسوعة الفقهية: إعداد: مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف، الناشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت.

٧٩- موطأ مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الثانية.

٨٠- ميزان الاعتدال: شمس الدين، أبو عبد الله؛ محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.



فهرس الموضوعات

الإهداء	٥
مقدمة	٦
تمهيد	١٠
موقف الشيوخ من هذه التساؤلات!	١٥
المبحث الأول: ولد الزنا، لمن يُنسب؟	٢١
المبحث الثاني: فتاوى معاصرة	٤٣
المبحث الثالث: البرهان على بطلان النفي باللعان	٩٠
ملحق رقم (١)	١٠٥
المبحث الرابع: ادعواهم لأبائهم	١١٢
خاتمة	١٣٣
شكر وتنويه	١٣٩
المصادر والمراجع	١٤٠
فهرس الموضوعات	١٥١

هذا الكتاب

تكمن أهمية هذا الكتاب في تعرضه لبعض القواعد الأصولية بالدراسة والفحص والنقد، والتحقيق من زعم الإجماع على بعض الأحكام، ونقد الرأي القائل بأن الإجماع على مسألة من المسائل يجعلها حكماً شرعياً ثابتاً لا يجوز رده، مما يعني مساواة الحكم الاجتهادي المسمى إجماعاً بالوحي المنزل! مع أن الإجماع في حقيقته رأي اجتهادي لمجموعة من العلماء في زمن معين، وغالباً ما يكون إجماعاً داخل مذهب، وليس إجماعاً لعموم المذاهب: أي: هو اجتهاد اتفق على نتيجته مجموعة كبيرة من المجتهدين، ويمكن رده باجتهاد أقوى منه.

فهذا الكتاب يتناول بالنقد الرأي الفقهي المشهور والمعمول به في المحاكم حتى يومنا هذا، وهو نسبة ولد الزنا إلى زوج الزانية إن كانت متزوجة وليس إلى أبيه الزاني الذي جاء من نطفته، وإذا كانت الزانية غير متزوجة ينسبون الولد إليها وحدها دون شريكها في المعصية، ويحرمون الولد في الحالتين من نسبه لأبيه الذي جاء من نطفته، كما يعصى الزاني (هذا العاصي المدلل) من واجب النفقة على مولوده، ويحرم ابنه من ميراثه! كما يتعرض الكتاب لدعوى الإجماع على الرأي المشهور بالنقد والرد، ويثبت وجوب نسبة ولد الزنا لأبيه الزاني لأنه جاء من نطفته، خلافاً للرأي المجمع عليه.

وعلى هذا: فإن الكتاب يقرر أن القول بالإجماع على مسألة من المسائل لا يجعلها حكماً شرعياً ثابتاً لا يجوز رده! وأن الإجماع ما هو إلا رأي اجتهادي لمجموعة من العلماء في زمن معين، وغالباً ما يكون إجماعاً داخل مذهب، وليس إجماعاً لعموم المذاهب، ولا هو وحي منزل يلزم به المسلمون في كل زمان.

بل جاء الوحي المنزل بخلاف هذا الرأي في قوله تعالى في سورة الممتحنة: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعُكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبَهْتَانٍ يَفْتَرِيَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْنِيَنَّ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)؛ يقول ابن رجب في تفسير هذه الآية: «وقد اختلف المفسرون في البهتان المذكور في آية بيعت النساء؛ فأكثرهم فسروه بإلحاق المرأة بزوجها ولداً من غيره، رواه علي ابن أبي طلحة، عن ابن عباس، وقاله مقاتل بن حيان وغيره. واختلفوا في معنى قوله: «بين أيديهن وأرجلهن» فقيل: لأن الولد إذا ولدته أمه سقط بين يديها وأرجليها، وقيل: بل أراد بما تفتريه بين يديها؛ أن تأخذ لقيطاً فتلحقه بزوجها، وبما تفتريه بين أرجليها؛ أن تلده من زنا ثم تلحقه بزوجها» [فتح الباري لابن رجب (١/٧٣)]. وعلى هذا - وحسب ما يفهم من القرآن - فإن إلحاق ولد الزنى بزواج الزانية بهتان وفتراء، ولا قيمة لأي إجماع مخالف.

تصميم الغلاف
+201005833852

